



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة
كلية الحقوق



تنظم ملتقى وطني حضوري وعن بعد موسوم بـ :

«مقتضيات الحكامة الرشيدة وانعكاسها الإيجابي
على تفعيل المواطنة»

يوم 27 سبتمبر 2026
من طرف الدكتورة بوطيبة سامية
فرقة بحث القانون الجبائي
في إطار المخبر القانون الاقتصادي

الهيئة الشرفية

أ.د حياهم عمار رئيس جامعة الجزائر 1
أ.د مدافر فايزة نائبة رئيس الجامعة المكلف بالدراسات العليا
أ.د قسايسية عيسى عميد كلية الحقوق
أ.د شويرب خالد رئيس المجلس العلمي لكلية الحقوق
أ.د بلطرش مياسة رئيسة اللجنة العلمية للقانون العام
أ.د زيدان محمد نائب العميد المكلف بالدراسات العليا
أ.د عميروش فتحي نائب عميد الكلية
د.مجاج ناصر مدير المخبر

رئيسة اللجنة العلمية

الدكتور: دبوشة فريد

المنسقة العامة للملتقى

الدكتورة: زقواران سامية

رئيسة الملتقى الوطني

الدكتورة: بوطيبة سامية

رئيسة اللجنة التنظيمية للملتقى

الدكتورة: مراح صليحة

المشرفة العامة على التظاهرات العلمية بالكلية: السيدة دلمي مونة

الديباجة:

من مقتضيات الديمقراطية هو الجمع بين مفهوم الحكامة الجيدة و الإدارة الديمقراطية ، من حيث إدارة شؤون المجتمع باتجاه تطويرها و تنميتها و تقدمها ، فالحكامة الراشدة هي السبيل الذي تنتهجه قيادات سياسية شرعية أي منتخبة بصورة نزيهة و حرة ، تشكل ، في سياق عملها ،كوادر إدارية ملتزمة بتطوير موارد المجتمع ، و تحرص على تحسين نوعية حياة المواطنين ورفاهيتها ، ولا يتأتى هذا إلا من خلال كفالة و حماية حقوق الإنسان ، تعزيز مفهوم الحريات الأساسية ، كما ترتكز الحكامة الراشدة على تكامل عمل الدولة و مؤسساتها، و القطاع الخاص و مؤسسات المجتمع المدني ، و تطور مفهوم المواطنة بإطاره القانوني .

إشكالية الملتقى

إلى أي مدى يمكن للحكامة أن تساهم إيجابيا في تفعيل المواطنة؟ وهل هناك إرادة حقيقية لإصلاح الإدارة العمومية وجعلها في خدمة المواطن؟

أهداف الملتقى

- 1- الدراسة التحليلية لمحتوى دستور 2020 وما استجد به من مقتضيات الحكامة.
- 2- إبراز دور المواطن وجمعيات المجتمع المدني ومختلف الفواعل الأخرى وإشراكهم في مكافحة الفساد ونشر ثقافة المواطنة الفعالة.
- 3- تناول أهم العوائق التي تحول دون تجسيد مقتضيات الحكامة في الجزائر.

المحاور

- 1- المحور الأول: الإطار المفاهيمي للحكمة الراشدة، المواطنة والجباية المحلية.
- 2- المحور الثاني: آليات الحكمة الراشدة في التعديل الدستوري لسنة 2020.
- 3- المحور الثالث: دور المجتمع المدني في نشر قيم المواطنة.
- 4- المحور الرابع: مرتكزات العلاقة بين الحكمة والمواطنة، الجباية المحلية.

أعضاء اللجنة العلمية للملتقى

رئيس اللجنة العلمية للملتقى الدكتور. دبوشة فريد

أ.د.	هوادف بهية.....كلية الحقوق جامعة الجزائر 1
د	رزال حكيمة.....كلية الحقوق جامعة الجزائر 1
أ.د.	خالف عقيلة.....كلية الحقوق جامعة الجزائر 1
د	عباس أمال.....كلية الحقوق جامعة الجزائر 1
د	قوق سفيان.....كلية الحقوق جامعة الجزائر 1
د	فرحات سعيد.....كلية الحقوق جامعة الجزائر 1
أ.د.	دوايسية كريمة.....كلية الحقوق جامعة الجزائر 1
د	مراد مليكة.....كلية الحقوق جامعة الجزائر 1
د	ولد علي تاكفاريناس.....كلية الحقوق جامعة الجزائر 1
د	بن هنية وهيبة.....كلية الحقوق جامعة الجزائر 1

د	العربي هاجر.....كلية الحقوق والعلوم السياسية شلف
د	أغبال حورية..... جامعة التكوين المتواصل مركز تيبازة
د	بقالم مراد..... كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة شلف
د	بن زاغو نزيهة.....كلية الحقوق جامعة الجزائر 1
د	حمداني هجيرة جامعة بتيبازة
د	مزياني سهيلة جامعة باتنة 1
د	طويرات عبد الرحمان المركز الجامعي بركة



اللجنة التنظيمية للملتقى

رئيسة اللجنة التنظيمية	الدكتورة: مراح صليحة
أعضاء اللجنة التنظيمية	أ. د سمري سامية
	د. تريكي شريفة
	د. باخة عربية
	د. فرحات السعيد
	د. حمود عادل
	جامعة الجزائر 1
	جامعة الجزائر 1
	جامعة الجزائر 1
	جامعة الجزائر 1
	جامعة تيبازة

شروط المشاركة

يجب أن تكون المداخلة متعلقة بأحد المحاور السالفة ذكرها، وألا يكون موضوع المداخلة قد سبق نشره أو تمت المشاركة به في ندوات علمية أخرى. تحرر المداخلة باستعمال خط Simplified arabic مقياس الخط 14 بالنسبة للمتن، و12 بالنسبة للتهميش، أما المدخلات باللغة الأجنبية فتكون بخط Times news roman مقياس 14.



لا يقل عدد الصفحات عن 15 صفحة، ولا يزيد عن 20 صفحة.

آخر أجل لإرسال المداخلة كاملة يوم: 15 أوت 2026

تاريخ الرد على المداخلات المقبولة يوم: 01 سبتمبر 2026

ترسل المداخلات عبر البريد الإلكتروني: colloqueboutiba@gmail.com

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة
كلية الحقوق



مخبر القانون الاقتصادي
فرقة بحث القانون الجبائي

برنامج أشغال الملتقى الوطني:

مقتضيات الحكامة الرشدة وانعكاسها الايجابي على تفعيل المواطنة

يوم 27 سبتمبر 2026

الهيئة الشرفية

- أ.د. حياهم عمار.....رئيس جامعة الجزائر1
أ.د. مدافر فايزة. نائب رئيس الجامعة المكلفة بالدراسات العليا
أ.د. خضري حمزة..... عميد كلية الحقوق
أ.د. شويرب خالد.....رئيس المجلس العلمي لكلية الحقوق
أ.د. بلطرش مياسة رئيسة اللجنة العلمية للقانون العام.
أ.د. بن زاغو نزيهة.....نائب العميد المكلف بالدراسات العليا
د. مجاج ناصر.....مدير المخبر

الهيئة المشرفة على الملتقى الوطني

- أ.د. مجاج ناصر.....مدير المخبر
د. بوطيبة سامية..... رئيسة الملتقى الوطني
د. فريد دبوشة.....رئيس اللجنة العلمية
د. مراح صليحة.....رئيسة اللجنة التنظيمية
أ.د. زقوران سامية.....المنسقة العامة للملتقى الوطني
السيدة دلمي مونة. المشرفة العامة على التظاهرات العلمية بالكلية

التوقيت	مراسيم الافتتاح
12:15 13:00	افتتاح الأشغال بآيات من القرآن الكريم
	الاستماع للنشيد الوطني
	كلمة السيد عميد الكلية
	كلمة السيد نائب العميد المكلف بالدراسات العليا
	كلمة السيد رئيس المجلس العلمي لكلية الحقوق
	كلمة السيدة رئيسة اللجنة العلمية لقسم القانون العام
	كلمة السيد مدير المخبر
	كلمة السيدة رئيسة الملتقى الوطني
	كلمة السيد رئيس اللجنة العلمية للملتقى الوطني

جلسات الملتقى الوطني

المحور الأول: الاطار المفاهيمي للحكامة الرشدة، المواطنة والجبابة المحلية

المحور الثاني: آليات الحكامة الرشدة في التعديل الدستوري لسنة 2020

الجلسة العلمية الأولى: برئاسة البروفيسور سمري سامية، كلية الحقوق جامعة الجزائر1

14:15 – 13:00

المدة الممنوحة لكل متدخل 15 دقيقة، بمدرج الشهيد العربي بن مهيدي بكلية الحقوق

اسم ولقب المتدخل	المؤسسة الجامعية	عنوان المداخلة	التوقيت
د. بوطيبة سامية	كلية الحقوق جامعة الجزائر1	مفهوم الحكامة الرشدة، المواطنة.	13:15 – 13:00
د. طاهر أمينة	كلية الحقوق جامعة سطيف1	الإطار المفاهيمي للحكامة الرشدة، المواطنة والجبابة المحلية: مدخل لتعزيز المواطنة	13:30 – 13:15

13:45 – 13:30	تفعيل الحوكمة المؤسسية في التعديل الدستوري 2020	كلية الحقوق جامعة الجزائر 1	ط.د. كعواش أمينة
14:00 – 13:45	توفر النزاهة الإدارية والثقة العامة في المرافق العمومية وأثرهما على تعزيز المواطنة في الجزائر	كلية الحقوق جامعة الجلفة	د. لحول دراجي
14:15 – 14:00	السلطة الوطنية المستقلة كآلية دستورية لترسيخ الحوكمة الانتخابية ودعم الاستقرار السياسي في الجزائر.	المدرسة الوطنية للادارة	بوشك فاتح سيد أحمد
مناقشة عامة لمدة 15 دقيقة			

المحور الثالث: دور المجتمع المدني في نشر قيم المواطنة.

الجلسة العلمية الثانية: برئاسة الدكتور فريد دبوشة، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1

16:00 – 14:30

المدة الممنوحة لكل متدخل 15 دقيقة، بمدرج الشهيد العربي بن مهيدي بكلية الحقوق

اسم ولقب المتدخل	المؤسسة الجامعية	عنوان المداخلة	التوقيت
أ.د سمري سامية	كلية الحقوق جامعة الجزائر 1	الدور الاستراتيجي للمجتمع المدني في بناء مفهوم المواطنة	14:45 – 14:30
د. عمروش مريم	كلية الحقوق جامعة الجزائر 1	الأدوار الجديدة للمجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 مؤشر فعال لتحقيق المواطنة.	15:00 – 14:45
د.مراح صليحة	كلية الحقوق جامعة الجزائر 1	إسهام المجتمع المدني في إدماج فئة الأطفال والناشئة في قيم المواطنة.	15:15 – 15:00

15:30 – 15:15	تجسيد المواطنة من خلال الدور التشاركي للمجتمع المدني كضرورة جديدة للحكومة الرشيدة وفقا للتعديل الدستوري 2020) كرؤية توافقية)	كلية الحقوق جامعة عنابة	د. بعلي إيمان
15:45 – 15:30	دور المجتمع المدني في ترسيخ قيم المواطنة من منظور الفقه الإسلامي -دراسة مقارنة	كلية الحقوق جامعة تبسة	د. مناصرية مصطفى
16:00 – 15:45	حق الوصول الى المعلومات كألية لتعزيز الشفافية: دور المجتمع المدني في تفعيله	كلية الحقوق جامعة البويرة	د. كمون حسين د. قرور شهيناز
16:15 – 16:00	المجتمع المدني وإنتاج رأس المال الاجتماعي: قراءة مقارنة في التجربة السويدية و إستشراف إمكانات تفعيل المواطنة في الجزائر.	الجزائر 3	د. بن سعدة محمد
مناقشة عامة لمدة 15 دقيقة			

المحور الرابع: مرتكزات العلاقة بين الحكامة والمواطنة، الجباية المحلية.

الجلسة العلمية الثالثة: برئاسة الدكتورة مراح صليحة، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1

17:00 – 16:30

المدة الممنوحة لكل متدخل 15 دقيقة، بمدرج الشهيد العربي بن مهيدي بكلية الحقوق

التوقيت	عنوان المداخلة	المؤسسة الجامعية	سم ولقب المتدخل
16:45 – 16:30	التأسيس النظري للعلاقة بين الحكومة المحلية وتنمية الموارد الجبائية	كلية الحقوق جامعة الجزائر 1	د. حجوج سعد

17:00 – 16:45

ط.د. بوخالفة كريم
د. قواجلية أمال
جامعة البويرة
جامعة البويرة
الحكومة الراشدة وبناء المواطنة التنظيمية: نحو
إدارة عمومية قائمة على الشفافية والمساءلة.

عرض البيان الختامي والتوصيات
الإعلان عن اختتام فعاليات الملتقى الوطني

جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة

كلية الحقوق

تنظم ملتقى وطنياً حضورياً وعن بُعد موسومًا بـ:
”مقتضيات الحكامة الرشيدة وانعكاسها
الإيجابي على تفعيل المواطنة“

يوم 27 سبتمبر 2026

محور المداخلة:

المحور الثالث: دور المجتمع المدني في نشر قيم المواطنة

عنوان المداخلة: ”إسهام المجتمع المدني في إدماج فئة الأطفال والناشئة في

قيم المواطنة“

إعداد الدكتورة: مراح صليحة

السنة الجامعية: 2025-2026

ملخص:

تتناول هذه المداخلة إسهام المجتمع المدني في إدماج فئة الأطفال والناشئة في منظومة قيم المواطنة، من منظور دستوري وقانوني، انطلاقاً من الأساس الذي أرساه المؤسس الدستوري لحماية الطفولة وتفعيل دور الجمعيات ضمن الحياة العامة. وتسعى الدراسة إلى بيان مدى تمكّن هذا الأساس من توفير آليات فعالة لهذا الإسهام، من خلال الوقوف على النصوص الدستورية والتشريعية ذات الصلة، ولا سيما التعديل الدستوري لسنة 2020 وقانوني حماية الطفل والجمعيات، قبل الانتقال إلى دراسة الآليات العملية التي تعتمدها الجمعيات في هذا المجال وما يعترضها من عقبات قانونية ومؤسسية. وخلصت الدراسة إلى أن هذا الإطار، وإن أرسى قواعد صلبة لهذا الإسهام، يبقى بحاجة إلى تطوير يراعي خصوصية العمل مع فئة الطفولة، مع اقتراح جملة من التوصيات في هذا الاتجاه.

الكلمات المفتاحية: المجتمع المدني؛ المواطنة؛ حماية الطفولة؛ الجمعيات؛ التعديل الدستوري لسنة 2020؛ المؤسس الدستوري؛ الناشئة.

Abstract :

This paper examines the contribution of civil society to integrating children and young persons into the value system of citizenship, approached from a constitutional and legal perspective and taking as its starting point the foundations laid down by the constitution-maker for the protection of childhood and for the activation of associations' role within public life. The study seeks to determine the extent to which this constitutional and legal framework has succeeded in providing effective mechanisms for such contribution, through an examination of the relevant constitutional and legislative texts, principally the 2020 constitutional revision together with the legislation on child protection and on associations. It then turns to the practical mechanisms employed by associations in this field and to the legal and institutional obstacles that hinder their effectiveness. The study concludes that, while this framework has established solid foundations for civil society's contribution in this regard, it nevertheless requires further development that takes due account of the specific nature of work undertaken with children, and it advances a number of recommendations to that effect, directed at both the legislative and institutional levels.

Keywords: Civil society; Citizenship; Child protection; Associations; 2020 constitutional revision; Constitution-maker; Young persons.

المقدمة:

لم تعد المواطنة، في الفكر الدستوري المعاصر، مجرد رابطة قانونية وسياسية تربط الفرد بالدولة، بل غدت منظومة قيم متكاملة تُبنى وتُصان عبر التنشئة المبكرة، تتضافر في إرسائها، إلى جانب سلطة الدولة، جهات عدة يأتي في مقدمتها الأسرة والمؤسسة التربوية والمجتمع المدني. ويحتل الطفل، ضمن هذه المنظومة، موقعا محوريا؛ ذلك أنه ليس مشروع مواطن مؤجّلا إلى بلوغه سن الرشد القانوني، وإنما هو مواطن قيد التكوين تُغرس فيه القيم ومعاني الانتماء منذ المراحل الأولى من حياته، بما ينعكس لاحقا على سلوكه ومدى انخراطه في الشأن العام.

وقد استوعب المؤسس الدستوري هذا التحول، فعمل على تكريس دور المجتمع المدني، ضمن المنظومة الدستورية والقانونية، بوصفه طرفا فاعلا يُعين السلطات العمومية على تسيير الشؤون العامة، تجسيدا لمبدأ الديمقراطية التشاركية الذي أقرّه التعديل الدستوري لسنة 2020، والذي يندرج ضمن مسار تطوري تدريجي ميّز المؤسسات الدستورية الجزائرية منذ الاستقلال⁽¹⁾. فقد ألزمت⁽²⁾ الدولة بالسهر على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية، وضمنت⁽³⁾ حق إنشاء الجمعيات مع تشجيع الدولة للجمعيات ذات المنفعة العامة، في حين أفردت⁽⁴⁾ الطفولة بحماية دستورية صريحة تقوم على مبدأ المصلحة الفضلى للطفل بوصفه مسؤولية مشتركة بين الأسرة والدولة. وتتجلى الأهمية النظرية لهذا الموضوع في العلاقة القائمة بين منظومة حماية الطفولة من جهة، والإطار القانوني المنظم لعمل الجمعيات والمجتمع المدني من جهة أخرى، في خدمة غاية دستورية جامعة تتمثل في ترسيخ قيم المواطنة؛ وهو ما يفسح المجال أمام تحديد المكانة الدستورية والقانونية للمجتمع المدني، وبيان دوره ضمن المنظومة النشئية الوطنية. وإلى جانب هذه الأهمية النظرية، تبرز الأهمية العملية للموضوع في أن الأطفال والناشئة يشكلون فئة معتبرة من التركيبة السكانية، وأن تنشئتهم على قيم المواطنة استثمار في استقرار الدولة ومناخ المجتمع مستقبلا، لا سيما في ظل التنامي الملحوظ الذي تعرفه الساحة الجمعوية من حيث عدد الجمعيات الموجهة لفئتي الطفولة والشباب.

وتأسيسا على ما سبق، تُطرح الإشكالية المحورية الآتية:

(1) - بو الشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2000، ص 10 وما بعدها.
(2) - المادة 10 من التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن إصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
(3) - المادة 53 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
(4) - المادة 71 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

«إلى أي مدى تمكّن المؤسس الدستوري من توفير آليات فعّالة، لمنظمات المجتمع المدني في ظل الإطار القانوني المنظم لعملها، لإدماج فئة الأطفال والناشئة في منظومة قيم المواطنة، وما هي حدود هذا الإسهام في ضوء الاختصاصات التي يخولها القانون لهذه المنظمات؟».

وتأسيسا على ذلك، يُقسّم هذا الموضوع إلى بحثين: يُعنى **المبحث الأول** ببيان الأساس الدستوري والقانوني لدور المجتمع المدني في تنشئة الطفل على قيم المواطنة، في حين يُخصّص **المبحث الثاني** لدراسة آليات هذا الإسهام على صعيد الممارسة وما يعترضها من عقبات، مع استشراف سبل تجاوزها.

المبحث الأول: الأساس الدستوري والقانوني لدور المجتمع المدني في تنشئة الطفل على قيم المواطنة

يقتضي البحث في دور المجتمع المدني في تنشئة الطفل على قيم المواطنة الانطلاق من الأساس الدستوري والقانوني الذي تُستمد منه مشروعية هذا الدور وحدوده، ذلك أن هذا الأساس يرد أصلا في النصوص الدستورية العليا، قبل أن يُترجم إلى أحكام تفصيلية ضمن النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الطفولة وتنظيم العمل الجماعي. ويُعالج هذا الأساس من خلال مطلبين، يتناول أولهما ركائز الدستورية المتصلة بحماية الطفل وتكريس دور المجتمع المدني ومفهوم المواطنة ذاته، فيما يتناول ثانيهما إطاره القانوني المنظم لعمل الجمعيات في مجال الطفولة.

المطلب الأول: الأساس الدستوري لحماية الطفل وتكريس دور المجتمع المدني ومفهوم المواطنة

يستوجب هذا المطلب الوقوف عند الركيزة الدستورية التي تقوم عليها حماية الطفل وتنشئته على المواطنة من جهة، وحرية العمل الجماعي بوصفها الأداة التي يُمارَس من خلالها هذا الدور من جهة أخرى، فضلا عن التعرض لمفهوم المواطنة ذاته وصلته بالتنشئة المبكرة، وذلك عبر فرعين.

الفرع الأول: مكانة حقوق الطفل في الوثيقة الدستورية والتكريس الدستوري لحرية العمل الجماعي

لم تحظ حقوق الطفل، في ظل الدساتير الجزائرية المتعاقبة إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 1996، إلا باهتمام محدود؛ إذ اقتصر التنصيص عليها على جوانب متفرقة، من قبيل الحق في التعليم وواجب الأولياء في تربية أبنائهم ورعايتهم، دون أفراد الطفولة بحماية دستورية مستقلة وواضحة المعالم. ولا ينفصل هذا الوضع عن المسار العام الذي عرفته منظومة المؤسسات الدستورية الجزائرية

منذ الاستقلال، والذي اتسم بتوسع تدريجي وبطيء في مجال الحقوق والحريات عبر مختلف الدساتير المتعاقبة⁽¹⁾، حتى وصفت إحدى الدراسات المتخصصة هذا القصور بـ «قصور الحماية الدستورية للطفل»، عازية إياه إلى قلة النصوص المتعلقة بهذه الحقوق وغموضها، فضلا عن إدراج بعضها ضمن باب الواجبات لا الحقوق⁽²⁾.

غير أن التعديل الدستوري لسنة 2020 شكّل نقلة نوعية في هذا المجال، إذ دستّر لأول مرة مبدأ المصلحة الفضلى للطفل بوصفه معيارا ملزما توجّه بمقتضاه الإجراءات والتدابير المتصلة بالطفولة؛ فقد نصت⁽³⁾ على ضمان حقوق الطفل، وعلى أن حمايته ورعايته مسؤولية مشتركة بين الأسرة والدولة، مع التزام هذه الأخيرة بمكافحة كل أشكال العنف والاستغلال الممارس ضده⁽⁴⁾.

والى جانب حماية الطفولة، كرّس المؤسس الدستوري حرية العمل الجمعي باعتبارها من أهم الحريات العامة وآليات المشاركة المجتمعية⁽⁵⁾؛ فقد ضمنت⁽⁶⁾ حق إنشاء الجمعيات الذي يُمارس بمجرد التصريح به، ونصّت على تشجيع الدولة للجمعيات ذات المنفعة العامة، وعلى عدم جواز حل الجمعيات إلا بمقتضى قرار قضائي. وقد عزّز الدستور هذا التوجه بتتبعه صراحة، في⁽⁷⁾، على التزام الدولة بالسهر على تفعيل دور المجتمع المدني في تسيير الشؤون العمومية، وهو تخصيص لم تألفه الدساتير الجزائرية السابقة بهذا الوضوح، حتى ذهب بعض الفقه إلى اعتباره انطلاقة فعلية نحو مؤسسة العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني، وإن ظل هذا التقدم رهينا بطبيعة العلاقة التي ستبنى فعليا بين الطرفين⁽⁸⁾. ويكتسي هذا التكريس أهمية خاصة بالنسبة لموضوع الدراسة، ذلك أن الجمعيات الموجهة لفئة الطفولة والناشئة تستمد شرعية تدخلها، في المقام الأول، من هذا الأساس الدستوري.

(1) - بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، القسم الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 15 وما بعدها.

(2) - بن جيلالي عبد الرحمان، قصور الحماية الدستورية للطفل في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 9، العدد 4، 2016، ص ص 449-466.

(3) - المادة 71 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

(4) - بيان المجلس الوطني لحقوق الإنسان بمناسبة اليوم الوطني للطفل، وكالة الأنباء الجزائرية (واج)، 21 نوفمبر 2021.

(5) - شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 20 وما بعدها.

(6) - المادة 53 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

(7) - المادة 10 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

(8) - فلاق عمر، المكانة الدستورية للمجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020: انطلاقة أم امتداد؟، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعقدة، مركز جيل البحث العلمي، العدد 45، 2021، ص 131 وما بعدها.

وتجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري ربط كذلك بين فئة الشباب وحرية المشاركة، إذ نصّت⁽¹⁾ على أن الدولة تسهر على توفير الوسائل المؤسساتية والمادية الكفيلة بتنمية قدرات الشباب وتحفيز طاقاتهم الإبداعية، وتشجعهم على المشاركة في الحياة السياسية، وتحميهم من الآفات الاجتماعية؛ وهو ما يوسع القاعدة الدستورية التي يمكن أن تركز عليها الجمعيات في مرافقة فئة الناشئة، تكملة لما كرّسته المادة 71 لفائدة الطفل.

الفرع الثاني: مفهوم المواطنة في الدستور وعلاقته بالتنشئة المبكرة

لم يورد الدستور الجزائري تعريفا جامعاً مانعاً لمفهوم المواطنة، وإن كان قد أسس لمضمونها من خلال مبادئ متفرقة وردت في ديباجته ونصوصه، يمكن إجمالها في التمسك بحقوق الإنسان المكرّسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية المصادق عليها، وفي مبدأ مشاركة كل مواطن في تسيير الشؤون العمومية بوصفه أساساً لقيام المؤسسات الدستورية. وتفترض هذه المواطنة، في بعدها الفعلي، وعياً بالحقوق والواجبات وانتماءً إلى الجماعة الوطنية، وهو وعي لا ينشأ فجأة عند بلوغ سن الرشد القانوني، وإنما يتشكل تدريجياً عبر التنشئة المبكرة.

وقد أكدت دراسات ميدانية جزائرية حديثة هذا الترابط بين التنشئة المبكرة والمواطنة، إذ خلصت دراسة متخصصة إلى أن المؤسسات المجتمعية تسهم في تنمية قيم المواطنة لدى الطفل باعتبارها مسؤولة عن إعداد مواطني المستقبل من خلال تربية وطنية تركز على القيم والمبادئ السامية⁽²⁾. كما أكدت دراسة أخرى، تناولت العلاقة بين مؤسسات المجتمع المدني وترسيخ قيم المواطنة في المجتمع الجزائري، أن هذه المؤسسات تشكل امتداداً لدور الأسرة في إكساب الأفراد، ومن بينهم الناشئة، السلوكيات التي تعكس الانتماء للوطن⁽³⁾. ومن هذا المنظور، تُبنى المواطنة في الفكر الدستوري بناءً تراكمياً، يشكل فيه المجتمع المدني حلقة أساسية إلى جانب الأسرة والمؤسسة التربوية.

المطلب الثاني: الإطار القانوني المنظم لعمل الجمعيات في مجال الطفولة

بعد الوقوف على الأساس الدستوري لعمل المجتمع المدني، يُعنى هذا المطلب بالإطار القانوني التفصيلي الذي يحكم عمل الجمعيات في مجال الطفولة، وذلك عبر فرعين: يتناول أولهما

(1) - المادة 73 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

(2) - ثلاثية منال، دور المؤسسات المجتمعية في ترسيخ قيم المواطنة لدى الطفل، مجلة التمكين الاجتماعي، المجلد 2، العدد 4، 2020، ص ص 121-131.

(3) - غدائي هند، غضبان رحيمة، دور مؤسسات المجتمع المدني في ترسيخ قيم المواطنة في المجتمع الجزائري - دراسة ميدانية بمدينة باتنة، مجلة السراج في التربية وقضايا المجتمع، المجلد 2، العدد 3، 2018، ص ص 290-303.

موقع قانون حماية الطفل من هذا العمل، ويتناول ثانيهما الضوابط التي يفرضها قانون الجمعيات على تدخل المجتمع المدني لفائدة الطفل.

الفرع الأول: قانون حماية الطفل رقم 15-12 وموقعه من العمل الجمعي

جاء⁽¹⁾ ليوحد التشريع الجزائري المتعلق بالطفولة، بعد أن كان مبعثرا بين قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، فحدّد سن الطفل بثمانية عشر سنة كاملة، ونصّ على جملة من الضمانات لحمايته من الخطر والانحراف عبر استحداث آليات اجتماعية وقضائية مستحدثة، أبرزها اللجنة الوطنية لحماية الطفولة ولجان الوسط المفتوح. ويشارك المجتمع، وفي مقدمته الأسرة، في تحقيق هذه الحماية إلى جانب السلطة القضائية ممثلة في قاضي الأحداث، الذي لا ينتهي دوره بالنطق بالتدبير المقرّر في حق الطفل، بل يمتد إلى غاية تنفيذه، خدمة لمصلحته الفضلى المكرّسة بموجب⁽²⁾.

وبالرغم من أن⁽³⁾ لم يُفرد بابا مستقلا لـ «التربية على المواطنة»، فإن جملة من أحكامه تحمل أبعادا تتصل بها، من قبيل مبدأ عدم التمييز، وحق الطفل في الرعاية ضمن بيئة أسرية واجتماعية سليمة، وإدماج الطفل الجانح في المجتمع بدل الاقتصار على معاقبته؛ وهو ما يعكس فلسفة تشريعية قوامها إعداد الطفل ليكون فردا فاعلا مندمجا في نسيج المجتمع، لا مجرد خاضع لسلطته الجزرية. واستحدث القانون رقم 15-12 الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، بوصفها سلطة إدارية مستقلة مكلفة بمتابعة أوضاع الطفولة على المستوى الوطني، وقد حدّد⁽⁴⁾ شروط وكيفيات تنظيمها وسيرها. ويكتسي وجود هذه الهيئة أهمية بالغة بالنسبة لموضوع الدراسة، إذ تشكل إطارا مؤسسيا يمكن أن تُبنى في كنفه الشراكة بين الدولة والجمعيات العاملة في مجال الطفولة، بما يضمن الانسجام بين المبادرات الجموعية والسياسة الوطنية لحماية الطفولة وترقيتها، ويحول دون تشتت الجهود أو تضاربها.

(1) - القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.

(2) - المادة 71 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

(3) - القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل.

(4) - المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، الجريدة الرسمية، العدد 75، الصادرة بتاريخ 21 ديسمبر 2016.

الفرع الثاني: قانون الجمعيات رقم 12-06 وضوابط تدخل المجتمع المدني لفائدة الطفل

ينظم⁽¹⁾ إجراءات تأسيس الجمعيات ومجالات نشاطها، إذ اشترط لتأسيسها التصريح المسبق لدى السلطة الإدارية المختصة، التي تُسلم وصل التسجيل خلال آجال متفاوتة تبعا للطابع الجغرافي للجمعية (وطنية أو بين ولائية أو ولائية أو بلدية)، كما اشترط عددا أدنى من الأعضاء المؤسسين يتزايد كلما اتسع النطاق الترابي للجمعية. وألزم المشرع، فضلا عن ذلك، أن يتوخى نشاط الجمعية «المصلحة العامة»، وألا يتعارض مع القيم والثوابت الوطنية والنظام العام والآداب العامة والتشريع الساري المفعول⁽²⁾.

وتشكل هذه الضوابط الإطار القانوني الذي تنشط ضمنه الجمعيات الموجهة لفئة الطفولة والناشئة، سواء تلك التي تتخذ من التربية على المواطنة موضوعا رئيسيا لنشاطها، أو تلك التي تُدرج هذا البعد ضمن أنشطة أوسع كالتنشيط الثقافي والرياضي والتضامني. ويُلاحظ، في هذا الصدد، أن المشرع لم يُفرد فئة «جمعيات الطفولة» بنظام قانوني خاص، بل أخضعها للقواعد العامة للمنظمة لسائر الجمعيات؛ وهو ما يثير تساؤلا مشروعاً حول مدى ملاءمة هذا التوجه العام لخصوصية العمل مع فئة قاصرة تستوجب ضمانات إضافية، سواء من حيث تأهيل المتدخلين الجمعويين أو من حيث الرقابة على الأنشطة الموجهة إليها.

المبحث الثاني: دور المجتمع المدني في التنشئة على قيم المواطنة: الآليات والحدود

بعد الوقوف على الأساس الدستوري والقانوني الذي يستند إليه تدخل المجتمع المدني لفائدة الطفولة، يُعنى هذا المبحث بالبعد التطبيقي لهذا الإسهام، عبر مطلبين: يتناول أولهما الآليات العملية التي تعتمدها الجمعيات فعليا لإدماج الطفل والناشئة في قيم المواطنة، ويتناول ثانيهما أبرز المعوقات التي تحد من فعالية هذا الدور وسبل تجاوزها.

المطلب الأول: الآليات العملية لإدماج الأطفال والناشئة في قيم المواطنة

يُخصّص هذا المطلب لبيان الآليات العملية التي تعتمدها الجمعيات فعليا لإدماج الأطفال والناشئة في قيم المواطنة، وذلك عبر فرعين.

(1) - المادة 8 من القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد 2، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012.

(2) - مذكرة تحليل القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، الشبكة الأورو متوسطية للحقوق (Euromed Rights)، متاحة على الرابط: euromedrights.org (تاريخ الاطلاع: أوت 2026).

الفرع الأول: التربية على المشاركة من خلال الأنشطة الجموعية الموجهة للطفولة

تعتمد كثير من الجمعيات العاملة في مجال الطفولة صيغا تنظيمية بسيطة، وإن كانت فعالة، من قبيل أندية الطفولة والمخيمات الصيفية والورشات التربوية الموازية للمدرسة، سعيا إلى تقريب مفاهيم المواطنة من الطفل بأسلوب تفاعلي بعيد عن الطابع النظري الذي قد يطغى على المقررات الدراسية. وتتيح هذه الصيغ للطفل فرصة الممارسة الفعلية لبعض قيم المواطنة، كالانضباط الجماعي واحترام القواعد والعمل الجماعي، وهي قيم لا تُكتسب بالتلقين وحده، وإنما بالممارسة والتجربة⁽¹⁾. وتُدرج بعض الجمعيات، فضلا عن ذلك، ضمن برامجها التحسيس بحقوق الطفل وواجباته المكّسة في⁽²⁾ وفي⁽³⁾، عبر أنشطة مبسطة تراعي سنّه العقلية.

ولا يكتمل الدور الجمعوي في هذا المجال دون شراكة مع المؤسسات التربوية والجماعات المحلية؛ ذلك أن المدرسة تبقى الفضاء الأكثر انتظاما لاستقبال الطفل، في حين توفر الجمعيات المرونة والتنوع في أساليب التنشئة. وتتيح هذه الشراكة، متى بُنيت وفق أطر تعاقدية واضحة، تكاملا بين التربية النظامية وغير النظامية على قيم المواطنة، وهو ما تؤكد دراسة ميدانية أجريت بمدينة باتنة، خلصت إلى أن مؤسسات المجتمع المدني تسهم فعليا، إلى جانب المدرسة، في ترسيخ هذه القيم داخل المجتمع الجزائري⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: دور الجمعيات في التوعية بالانتماء الوطني والقيم الجماعية

وتتضطلع الجمعيات كذلك بدور توعوي يتجاوز الأنشطة الترفيهية والتربوية المباشرة، ليشمل غرس الشعور بالانتماء الوطني من خلال التذكير بالمنجزات والخدمات التي يقدمها المجتمع وأهمية المحافظة عليها، وبيان خصائصه الاقتصادية والاجتماعية وانعكاساتها على حياة الفرد⁽⁵⁾. ويلتقي هذا الدور مع ما تسعى إليه⁽⁶⁾ من تشجيع الشباب على المشاركة في الحياة السياسية وحمايته من الآفات الاجتماعية؛ إذ تشكل الجمعيات حلقة وصل بين الطفل، وهو لا يزال في طور التنشئة، وبين الفضاء العمومي الذي سينخرط فيه لاحقا بوصفه مواطنا بالغا. وقد بيّنت دراسة أخرى أن منظمات المجتمع

(1) - فرحات أحمد فرحات، عون عمار عون، المجتمع المدني (الجمعيات) ودوره في تنمية روح المواطنة عند الشباب، مجلة السراج في التربية وقضايا المجتمع، المجلد 2، العدد 2، 2018، ص ص 64-80.

(2) - القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل.

(3) - اتفاقية حقوق الطفل، المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، صادقت عليها الجزائر سنة 1992.

(4) - غداقي هند، غضبان رحيمة، مرجع سابق، ص ص 290-303.

(5) - ثلاثية منال، مرجع سابق، ص ص 121-131.

(6) - المادة 73 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

المدني تُعد آلية فعالة لتعزيز قيم المواطنة في الجزائر بصفة عامة⁽¹⁾ ، وهو ما يعزز الفرضية القائلة بأن توجيه هذه الآلية نحو فئة الطفولة تحديداً كفيل بمضاعفة مردوديتها على المدى البعيد.

المطلب الثاني: معوقات الدور الجماعي وسبل تفعيله

بعد الوقوف على الآليات العملية لهذا الإسهام، يُعنى هذا المطلب ببيان أبرز المعوقات القانونية والمؤسسية التي تحد من فعاليته، ثم باستشراف السبل الكفيلة بتجاوزها، وذلك عبر فرعين.

الفرع الأول: العقوبات القانونية والمؤسسية

على الرغم من الأساس الدستوري المتين الذي يقوم عليه العمل الجماعي، فإن الممارسة الفعلية تصطدم بجملة من العقبات ذات الطابع القانوني والمؤسسي. فمن الناحية القانونية، يخضع تأسيس الجمعيات لنظام التصريح المسبق، الذي تتمتع فيه الإدارة بسلطة تقديرية واسعة في قبول طلب التسجيل أو رفضه، فضلاً عن اشتراط عدد معتبر من الأعضاء المؤسسين بالنسبة للجمعيات ذات الامتداد الواسع، وهو ما قد يعرقل تأسيس جمعيات متخصصة في مجال الطفولة في بعض المناطق⁽²⁾. يُضاف إلى ذلك أن مفهومي «المصلحة العامة» و«الثوابت الوطنية»، الواردين كشرطين لممارسة النشاط الجماعي، يتسمان بقدر من العمومية يفتح المجال أمام تأويلات إدارية متفاوتة، تنعكس سلباً على استقرار عمل الجمعيات وقدرتها على التخطيط الاستراتيجي بعيد المدى⁽³⁾.

أما من الناحية المؤسسية، فتبرز إشكالية التمويل بوصفها من أشد العقبات إلحاحاً؛ إذ تعتمد غالبية الجمعيات الناشطة في مجال الطفولة على إعانات محدودة أو تبرعات غير منتظمة، في ظل صعوبة اللجوء إلى مصادر تمويل ذاتية مستقرة، وهو ما ينعكس على استمرارية برامجها وقدرتها على التخطيط بعيد المدى. ويُضاف إلى ذلك ضعف التنسيق بين الجمعيات من جهة، والمؤسسات التربوية والهيئات المحلية من جهة أخرى، في ظل غياب أطر تعاقدية واضحة تضبط هذه الشراكة وتحدد التزامات كل طرف فيها.

(1) - رشيد السعيد، فلاح كريمة، دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز قيم المواطنة في الجزائر، مجلة التراث، المجلد 7، العدد 2، 2017، ص 714-727.

(2) - المادة 8 من القانون رقم 06-12 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالجمعيات.

(3) - مذكرة تحليل القانون 06-12، الشبكة الأوروبية المتوسطية للحقوق، مرجع سابق.

الفرع الثاني: آفاق تعزيز الإطار القانوني والمؤسسي لعمل المجتمع

المدني في مجال الطفولة

ويبقى تجاوز هذه العقبات رهينا بمسار إصلاحي تدريجي يشمل الجانبين التشريعي والمؤسسي معا، بما يراعي الخصوصية التي تتسم بها فئة الطفولة عند تحديد الأطر الناظمة لعمل الجمعيات الموجهة إليها. فمن الناحية التشريعية، يقتضي الأمر إعادة النظر في بعض الأحكام العامة الواردة في قانون الجمعيات بما يقربها من طبيعة العمل مع فئة قاصرة، سواء من حيث شروط التأسيس أو من حيث الرقابة على الأنشطة الموجهة إليها. أما من الناحية المؤسسية، فيقتضي الأمر تعزيز آليات التنسيق بين الجمعيات والمؤسسات التربوية والهيئات المحلية، وتوسيع دور الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة بوصفها إطارا مواكبا لهذا التنسيق، بما يجعل من المجتمع المدني طرفا فاعلا إلى جانب الدولة والأسرة والمدرسة في بناء منظومة متكاملة للتنشئة على قيم المواطنة.

الخاتمة:

يظل موضوع إسهام المجتمع المدني في إدماج فئة الأطفال والناشئة في قيم المواطنة موضوعا ذا أهمية متجددة، تستمد مشروعيتها من الأساس الذي أرساه المؤسس الدستوري لحماية الطفولة وتفعيل دور المجتمع المدني، وتستمد أبعادها العملية من واقع النشاط الجماعي، بما يحمله من فرص وما يعترضه من عقبات. فالطفل، بوصفه مواطنا قيد التكوين، لا يكتمل إعداده للاندماج في الحياة العامة دون تضافر جهود الأسرة والمؤسسة التربوية والمجتمع المدني، الذي يشكل بذلك حلقة لا غنى عنها ضمن منظومة التنشئة الوطنية.

وقد شكّل التعديل الدستوري لسنة 2020 نقلة نوعية على صعيد التأسيس الدستوري لكل من حماية الطفولة (المادة 71)، وتفعيل دور المجتمع المدني (المادة 10)، وحرية العمل الجماعي (المادة 53)، بما يرسى أرضية دستورية صلبة لإسهام الجمعيات في التنشئة على المواطنة. كما أن القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وإن لم يُفرد أحكاما صريحة لـ"التربية على المواطنة"، أرسى فلسفة تشريعية قوامها إدماج الطفل في المجتمع وحمايته، وهي فلسفة تتقاطع موضوعيا مع غايات المواطنة ذاتها.

غير أن القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات لم يُفرد فئة جمعيات الطفولة بنظام قانوني خاص، وأخضعها للقواعد العامة المنظمة لسائر الجمعيات، وهو ما قد لا يراعي على الدوام خصوصية التعامل مع فئة قاصرة تستوجب ضمانات إضافية.

وتبيّن، في المقابل، أن الممارسة الجمعوية الفعلية تعتمد آليات متنوعة، من أندية الطفولة والمخيمات إلى الشراكة مع المدرسة، تسهم فعليا في التنشئة على قيم المواطنة، غير أنها تصطدم بعقبات قانونية تتصل بنظام الاعتماد وغموض بعض المفاهيم، وأخرى مؤسسية تتعلق بضعف التمويل والتنسيق، مما يحد من استمراريته وفعاليتها.

وتأسيسا على ما تقدم من نتائج، تُقترح جملة من التوصيات الكفيلة بتعزيز دور المجتمع المدني في إدماج الطفل والناشئة في قيم المواطنة، من أبرزها:

- تبسيط إجراءات تأسيس الجمعيات المتخصصة في مجال الطفولة، وضبط الآجال القانونية لتسليم وصل التسجيل بما يكفل الشفافية والتقيد بها فعليا؛
- إحداث دعم مالي مؤسسي مستقر موجّه خصيصا لبرامج التربية على المواطنة لفائدة الطفولة، تشرف عليه الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة بالتنسيق مع الوزارات المعنية؛

- إرساء أطر تعاقدية واضحة للشراكة بين الجمعيات والمؤسسات التربوية والجماعات المحلية، تحدد الالتزامات المتبادلة وآليات التقييم الدوري؛
 - إخضاع المتدخلين الجمعويين العاملين مع الأطفال لتكوين إلزامي في مجالي حقوق الطفل وأساليب التنشئة على المواطنة، ضمانا لجودة الأنشطة المقدمة وحماية للطفل ذاته؛
 - إشراك الأطفال والناشئة أنفسهم في تصميم بعض برامج الجمعيات الموجهة إليهم، تفعيلاً لحقهم في المشاركة وإبداء الرأي في المسائل التي تهمهم، تماشياً مع اتفاقية حقوق الطفل.
- ويظل تفعيل هذه التوصيات رهينا بإرادة تشريعية ومؤسسية حقيقية، تترجم الغايات الدستورية التي كرسها التعديل الدستوري لسنة 2020، وتجعل من المجتمع المدني طرفاً فاعلاً إلى جانب الدولة والأسرة والمدرسة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

أ. الدساتير:

1. التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن إصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ب. المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية حقوق الطفل، المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، والتي صادقت عليها الجزائر سنة 1992.

ج. النصوص القانونية والتنظيمية:

1. القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.
2. القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد 2، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012.
3. المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، يحدد شروط وكيفية تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، الجريدة الرسمية، العدد 75، الصادرة بتاريخ 21 ديسمبر 2016.

ثانياً: المراجع

أ. الكتب:

1. بو الشعير سعيد. النظام السياسي الجزائري. دار الهدى، الجزائر، 2000.
2. بوكرا إدريس. تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية. القسم الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
3. شريط الأمين. الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

ب. المقالات العلمية:

1. بن جيلالي عبد الرحمان. قصور الحماية الدستورية للطفل في الجزائر. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 9، العدد 4، 2016.
2. ثلايحية منال. دور المؤسسات المجتمعية في ترسيخ قيم المواطنة لدى الطفل. مجلة التمكين الاجتماعي، المجلد 2، العدد 4، 2020.
3. رشيد السعيد، وفلاح كريمة. دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز قيم المواطنة في الجزائر. مجلة التراث، المجلد 7، العدد 2، 2017.
4. غدايي هند، وغضبان رحيمة. دور مؤسسات المجتمع المدني في ترسيخ قيم المواطنة في المجتمع الجزائري - دراسة ميدانية بمدينة باتنة. مجلة السراج في التربية وقضايا المجتمع، المجلد 2، العدد 3، 2018.
5. فرحات أحمد فرحات، وعون عمار عون. المجتمع المدني (الجمعيات) ودوره في تنمية روح المواطنة عند الشباب. مجلة السراج في التربية وقضايا المجتمع، المجلد 2، العدد 2، 2018.
6. فلاق عمر. المكانة الدستورية للمجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020: انطلاقاً أم امتداد؟ مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، العدد 45، 2021.

ج. المواقع الإلكترونية:

1. مذكرة تحليل القانون رقم 06-12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، الشبكة الأوروبية المتوسطية للحقوق (Euromed Rights)، متاحة على الرابط:
euromedrights.org
2. بيان المجلس الوطني لحقوق الإنسان بمناسبة اليوم الوطني للطفل، وكالة الأنباء الجزائرية (واج)، 21 نوفمبر 2021.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر 1 - بن يوسف بن خدة

كلية الحقوق

ملتقى وطني حول:

مقتضيات الحكامة الرشيدة وإنعكاسها الإيجابي على تفعيل المواطنة

عنوان المداخلة المقترحة هو:

المجتمع المدني وإنتاج رأس المال الاجتماعي: قراءة مقارنة في التجربة السويدية واستشراف إمكانات
تفعيل المواطنة في الجزائر

**Civil Society and the Production of Social Capital: A Comparative Study of the Swedish
Experience and Prospects for Promoting Citizenship in Algeria**

استمارة مشاركة :

- الاسم واللقب : محمد بن سعدة
- البريد الإلكتروني : bensaada.mohammed2022@gmail.com
- تعريف اوركيذ : https://orcid.org/0009-0005-6915-8601
- الإيميل المهني : bensaada.mohamed@univ-alger3.dz
- الرتبة العلمية : طالب دكتوراه تسجيل سنة رابعة
- التخصص : علاقات دولية
- المؤسسة المستخدمة: كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 3
- الأستاذة المشرفة: فلة عربي عودة ، أستاذة محاضرة صنف أ
- المؤسسة المستخدمة : كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 3
- البريد الإلكتروني : arbifella@gmail.com / arbiaouda.fella@univ-alger3.dz
- محور المداخلة : المحور 03/ دور المجتمع المدني في نشر قيم المواطنة
- طابع المداخلة : عن بعد
- رقم الهاتف : 0696890907 / 0555243065
- تاريخ الإرسال 2026-08-01

الملخص:

يُعد المجتمع المدني أحد أهم الفاعلين في ترسيخ قيم المواطنة وتعزيز المشاركة المجتمعية، إذ تجاوزت أدواره في الديمقراطيات الحديثة مجرد تقديم الخدمات الاجتماعية ليصبح فضاءً لإنتاج رأس المال الاجتماعي القائم على الثقة والتعاون والعمل التطوعي والمسؤولية الجماعية. وفي هذا الإطار، تهدف هذه الدراسة إلى تحليل العلاقة بين المجتمع المدني وإنتاج رأس المال الاجتماعي، من خلال قراءة مقارنة في التجربة السويدية التي تُعد من أبرز النماذج العالمية في بناء ثقافة المواطنة، مع الوقوف على واقع المجتمع المدني في الجزائر ومدى مساهمته في ترسيخ قيم المواطنة الفاعلة. كما تنطلق الدراسة من اعتبار أن قوة المجتمع المدني لا تُقاس بعدد الجمعيات، بل بقدرته على تحويل القيم المدنية إلى سلوك يومي يعزز التماسك الاجتماعي ويخدم الصالح العام.

وتنطلق الدراسة من فرضية مفادها أن محدودية أثر المجتمع المدني في تعزيز المواطنة بالجزائر لا ترتبط بغياب الإطار القانوني المنظم للجمعيات، وإنما بضعف إنتاج رأس المال الاجتماعي القائم على الثقة المجتمعية، واستمرار الفجوة بين العمل الجماعي والمشاركة المدنية الفعلية، مقارنة بالتجربة السويدية التي نجحت في بناء منظومة متكاملة تجعل المجتمع المدني شريكاً في التنشئة المدنية وترسيخ المواطنة. وللتحقق من هذه الفرضية تعتمد الدراسة على المنهج المقارن مدعوماً بالمنهج الوصفي التحليلي، من خلال مقارنة آليات عمل المجتمع المدني في السويد والجزائر وتحليل انعكاساتها على المواطنة. ومن المتوقع أن تخلص الدراسة إلى أن تفعيل المواطنة في الجزائر يقتضي الانتقال من منطق النشاط الجماعي المناسباتي إلى بناء مجتمع مدني منتج لرأس المال الاجتماعي، كما تستشرف الدراسة إمكانية تكيف بعض آليات التجربة السويدية بما ينسجم مع الخصوصيات الثقافية والمؤسسية الجزائرية، لتكون منطلقاً لتعزيز الحكامة الراشدة وترسيخ المواطنة الفاعلة.

الكلمات المفتاحية: المجتمع المدني؛ رأس المال الاجتماعي؛ المواطنة؛ التجربة السويدية؛ الجزائر.

Abstract:

Civil society has become one of the most influential actors in promoting citizenship and strengthening civic participation. In contemporary democracies, its role extends far beyond providing social services to producing social capital based on trust, cooperation, volunteerism, and collective responsibility. Against this background, this study examines the relationship between civil society and the production of social capital through a comparative analysis of the Swedish experience, widely recognized as one of the world's leading models in fostering a strong culture of citizenship. The study also investigates the current role of civil society in Algeria and its contribution to promoting active citizenship. It argues that the strength of civil society should not be measured by the number of associations, but by its ability to transform civic values into everyday social practices that reinforce social cohesion and serve the public interest.

The study is based on the hypothesis that the limited impact of civil society on strengthening citizenship in Algeria is not primarily due to the absence of an adequate legal framework governing associations, but rather to the weak production of social capital founded on social trust and the persistent gap between associative activity and genuine civic engagement. By contrast, the Swedish experience has successfully established an integrated model in which civil society plays a central role in civic education and citizenship formation. To test this hypothesis, the research adopts a comparative approach supported by the descriptive-analytical method, comparing the mechanisms of civil society in Sweden and Algeria and examining their implications for citizenship. The expected findings suggest that strengthening citizenship in Algeria requires a shift from occasional associative activities toward a civil society capable of producing social capital. Furthermore, the study explores the possibility of adapting selected elements of the Swedish model to the Algerian context in a manner consistent with its cultural and institutional specificities, thereby supporting good governance and fostering active citizenship.

Keywords: Civil Society; Social Capital; Citizenship; Swedish Experience; Algeria.

مقدمة:

يشكل المجتمع المدني في الدولة الحديثة أحد المرتكزات الأساسية لترسيخ قيم المواطنة وتعزيز الحداثة والديمقراطية، إذ لم يعد دوره يقتصر على تقديم الخدمات الاجتماعية أو الدفاع عن المصالح الفئوية، بل أصبح فاعلاً محورياً في بناء الثقة بين الدولة والمجتمع، وتنمية روح المبادرة، وتشجيع العمل التطوعي، وترسيخ ثقافة المشاركة في الشأن العام. ومن هذا المنطلق، أضحت قوة المجتمع المدني مؤشراً على نضج التجربة الديمقراطية، وقدرة المجتمع على إنتاج مواطن واع بحقوقه وملتزم بواجباته تجاه الصالح العام.

وقد بينت التجارب الديمقراطية المتقدمة، وعلى رأسها التجربة السويدية، أن نجاح المجتمع المدني لا يقاس بعدد الجمعيات أو حجم النشاطات التي تنظمها، وإنما بمدى مساهمته في إنتاج رأس المال الاجتماعي القائم على الثقة المتبادلة، والتعاون، والعمل التطوعي، والمسؤولية الجماعية. وقد انعكس ذلك على ارتفاع مستويات المشاركة المدنية، وتعزيز الثقة في المؤسسات، وترسيخ قيم المواطنة الفاعلة، الأمر الذي جعل المجتمع المدني شريكاً حقيقياً للدولة في تحقيق التنمية وتعزيز التماسك الاجتماعي.

أما في الجزائر، فقد شهد المجتمع المدني تطوراً ملحوظاً من حيث الإطار القانوني وتزايد عدد الجمعيات ومجالات نشاطها، غير أن هذا التطور الكمي لا يوازي دائماً مستوى التأثير النوعي في بناء المواطنة وإنتاج رأس المال الاجتماعي. فما تزال المشاركة التطوعية محدودة في كثير من المجالات، كما تواجه الجمعيات تحديات تتعلق بالاستدامة، والتمويل، والتأطير، وبناء الثقة المجتمعية، وهو ما يثير تساؤلات حول مدى قدرة المجتمع المدني على أداء دوره في ترسيخ ثقافة المواطنة وتحويلها إلى ممارسة يومية تسهم في خدمة الصالح العام.

وانطلاقاً من ذلك، تسعى هذه الدراسة إلى إجراء قراءة مقارنة بين التجربة السويدية والواقع الجزائري، بهدف تحليل العوامل التي مكنت المجتمع المدني في السويد من إنتاج رأس مال اجتماعي داعم للمواطنة، واستجلاء مدى إمكانية الاستفادة من هذه التجربة في الجزائر بما يتلاءم مع خصوصياتها الثقافية والمؤسسية. وتتعلق الدراسة من فرضية مفادها أن تفعيل المواطنة لا يتحقق من خلال النصوص القانونية وحدها، وإنما عبر بناء مجتمع مدني قوي قادر على إنتاج الثقة الاجتماعية، وتعزيز ثقافة التطوع، وترسيخ المشاركة المدنية باعتبارها أساساً للحكمة الراشدة والتنمية المستدامة.

إشكالية الدراسة:

أصبح المجتمع المدني في الديمقراطيات المعاصرة أحد أهم الآليات المنتجة لرأس المال الاجتماعي، بما يوفره من فضاءات للتطوع، والمشاركة، والتعاون، وبناء الثقة بين الأفراد والمؤسسات، وهو ما انعكس إيجاباً على ترسيخ قيم المواطنة وتعزيز الحكمة الراشدة. وقد برهنت التجربة السويدية على أن المجتمع المدني يمكن أن يكون مدرسة للتنشئة المدنية وإنتاج المواطن الفاعل، في حين يظل تأثير المجتمع المدني في الجزائر محل نقاش، بالنظر إلى التحديات المرتبطة بالثقة المجتمعية، والمشاركة التطوعية، وفعالية العمل الجماعي في خدمة الصالح العام. ومن هذا المنطلق تتمثل إشكالية الدراسة في التساؤل الآتي:

إلى أي مدى يساهم المجتمع المدني في إنتاج رأس المال الاجتماعي وتعزيز المواطنة، وما إمكانية الاستفادة من التجربة السويدية لتفعيل هذا الدور في الجزائر في ظل متطلبات الحكمة الراشدة؟

الأسئلة الفرعية:

ينبثق عن الإشكالية الرئيسية عدد من التساؤلات الفرعية، يتمثل أولها في: ما العلاقة بين المجتمع المدني ورأس المال الاجتماعي، وكيف يساهم هذا الأخير في ترسيخ قيم المواطنة في النظم الديمقراطية؟

ويتمثل السؤال الثاني في: ما أهم الآليات التي اعتمدها المجتمع المدني في السويد لإنتاج الثقة الاجتماعية، وتعزيز العمل التطوعي، وتنمية المشاركة المدنية؟

أما السؤال الثالث فيتمثل في: ما واقع المجتمع المدني في الجزائر، وما أبرز التحديات التي تحد من قدرته على إنتاج رأس المال الاجتماعي وتعزيز المواطنة الفاعلة؟

في حين يتمثل السؤال الرابع في: ما المتطلبات القانونية والمؤسسية والثقافية اللازمة لتكييف عناصر نجاح التجربة السويدية مع السياق الجزائري بما يعزز المواطنة في إطار الحكمة الراشدة؟

فرضية الدراسة:

تنطلق الدراسة من فرضية مفادها أن فعالية المجتمع المدني في تعزيز المواطنة لا ترتبط بعدد الجمعيات أو حجم أنشطتها، وإنما بقدرته على إنتاج رأس المال الاجتماعي القائم على الثقة، والتعاون، والعمل التطوعي، والمشاركة المدنية المستدامة. كما تفترض الدراسة أن تكييف بعض الآليات المؤسسية والثقافية التي اعتمدتها التجربة السويدية، مع مراعاة الخصوصيات الجزائرية، يمكن أن يسهم في بناء مجتمع مدني أكثر فاعلية، يعزز المواطنة، ويدعم الحكامة الرشدة، ويقوي العلاقة التشاركية بين الدولة والمجتمع.

منهجية الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة أساسًا على **المنهج المقارن** من خلال إجراء مقارنة بين التجربة السويدية والتجربة الجزائرية في مجال دور المجتمع المدني في إنتاج رأس المال الاجتماعي وتعزيز المواطنة، بهدف الوقوف على أوجه التشابه والاختلاف في الأطر القانونية والمؤسسية والثقافية التي تحكم عمل المجتمع المدني في البلدين. كما تستعين الدراسة **بالمنهج الوصفي التحليلي** لوصف واقع المجتمع المدني في الجزائر، وتحليل مدى مساهمته في ترسيخ قيم المواطنة، وإنتاج الثقة الاجتماعية، وتشجيع العمل التطوعي، مع الاستفادة من المؤشرات الدولية المتعلقة بالمشاركة المدنية ورأس المال الاجتماعي. ويهدف توظيف هذين المنهجين إلى بناء تصور علمي يحدد المتطلبات اللازمة لتطوير المجتمع المدني الجزائري في ضوء التجربة السويدية، بما ينسجم مع متطلبات الحكامة الرشدة.

النظرية المعتمدة للتحليل:

تعتمد الدراسة على **نظرية رأس المال الاجتماعي (Social Capital Theory)** ، كما صاغها عالم السياسة الأمريكي روبرت بوتنام (Robert D. Putnam) ، والتي ترى أن قوة المجتمع لا تُقاس فقط بحجم موارده الاقتصادية أو بمؤسساته السياسية، وإنما أيضًا بمستوى الثقة المتبادلة بين أفرادها، وشبكات التعاون، والعمل التطوعي، والمشاركة المدنية. وتفترض النظرية أن المجتمع المدني يمثل الفضاء الرئيس لإنتاج رأس المال الاجتماعي، وأن ارتفاع مستويات الثقة والمشاركة داخل الجمعيات والمنظمات المدنية يؤدي إلى تعزيز المواطنة، وتقوية المؤسسات الديمقراطية، وتحسين الحكامة. ويُعد هذا الإطار النظري الأنسب للدراسة، لأنه يفسر نجاح التجربة السويدية في بناء مجتمع مدني فاعل، كما يساعد في تحليل التحديات التي تواجه المجتمع المدني الجزائري في ترسيخ ثقافة المواطنة والعمل من أجل الصالح العام.

أهمية الدراسة:

تتبع أهمية هذه الدراسة من تناولها لقضية محورية ترتبط بمستقبل الحكامة الرشدة، والمتمثلة في دور المجتمع المدني في إنتاج رأس المال الاجتماعي بوصفه أساسًا لترسيخ المواطنة الفاعلة. كما تكتسب الدراسة أهميتها من اعتمادها على مقارنة مقارنة مع التجربة السويدية، التي تُعد من أنجح التجارب الدولية في بناء مجتمع مدني قائم على الثقة، والعمل التطوعي، والشراكة المجتمعية. وتتمثل القيمة العلمية للدراسة في الانتقال من دراسة المجتمع المدني باعتباره إطارًا تنظيميًا إلى تحليله باعتباره منتجًا لرأس المال الاجتماعي وقيم المواطنة، بينما تتجلى أهميتها التطبيقية في تقديم تصور لصانع القرار الجزائري حول سبل تطوير البيئة القانونية والمؤسسية والثقافية التي تمكن المجتمع المدني من الاضطلاع بدور أكبر في تعزيز المشاركة المدنية، وبناء الثقة المجتمعية، ودعم الحكامة الرشدة.

أولاً: الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني ورأس المال الاجتماعي والمواطنة في ظل الحكامة الرشدة.

يتناول هذا العنصر تحديد المفاهيم الأساسية للدراسة، وبيان العلاقة بين المجتمع المدني، ورأس المال الاجتماعي، والمواطنة، والحكامة الرشدة، مع توضيح دور الثقة الاجتماعية والعمل التطوعي في بناء مجتمع ديمقراطي متماسك.

ثانياً: التجربة السويدية في إنتاج رأس المال الاجتماعي من خلال المجتمع المدني.

يركز هذا العنصر على تحليل الأسس القانونية والمؤسسية والثقافية التي مكنت المجتمع المدني السويدي من ترسيخ قيم التطوع، وتعزيز الثقة بين المواطنين والمؤسسات، ورفع مستويات المشاركة المدنية، بما جعله شريكاً أساسياً في بناء المواطنة والحكامة.

ثالثاً: واقع المجتمع المدني في الجزائر بين الإطار القانوني وتحديات إنتاج رأس المال الاجتماعي.

يتناول هذا العنصر واقع الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني في الجزائر، مع تحليل أبرز التحديات التي تواجهها، مثل محدودية المشاركة التطوعية، وضعف الثقة المجتمعية، وصعوبات الاستدامة والتمويل، وأثر ذلك في ترسيخ قيم المواطنة.

رابعًا: قراءة مقارنة بين التجربتين السويدية والجزائرية في ضوء مؤشرات رأس المال الاجتماعي والمواطنة.

يعرض هذا العنصر أوجه التشابه والاختلاف بين التجربتين، ويحلل العوامل التي أسهمت في نجاح النموذج السويدي، ويقمّم مدى إمكانية تكيف بعض ممارساته مع الخصوصيات الثقافية والمؤسسية الجزائرية.

خامسًا: نحو نموذج جزائري لتفعيل دور المجتمع المدني في إنتاج رأس المال الاجتماعي وتعزيز المواطنة.

يركز هذا العنصر على تقديم تصور استشرافي يقوم على تعزيز ثقافة التطوع، وتوسيع الشراكة بين الدولة والمجتمع المدني، وتطوير التربية على المواطنة، ودعم بناء الثقة المجتمعية، بما يجعل المجتمع المدني فاعلاً رئيساً في ترسيخ الحكامة الرشيدة وتحقيق التنمية المستدامة.

خاتمة:

يمثل المجتمع المدني في النظم الديمقراطية الحديثة أحد أهم الفواعل المنتجة لرأس المال الاجتماعي، إذ تتجاوز أدواره الوظائف التقليدية المرتبطة بالعمل الخيري أو الدفاع عن المصالح الفئوية، ليصبح فضاءً لترسيخ قيم الثقة، والتعاون، والعمل التطوعي، والمشاركة في الشأن العام. وقد بينت هذه الدراسة أن المواطنة الفاعلة لا تُبنى من خلال النصوص القانونية وحدها، وإنما عبر تنشئة مجتمعية مستمرة يقودها مجتمع مدني يتمتع بالاستقلالية والفعالية، ويُسهّم في تحويل قيم المسؤولية الجماعية إلى ممارسات يومية تخدم الصالح العام.

كما كشفت المقارنة مع التجربة السويدية أن نجاح المجتمع المدني في إنتاج رأس المال الاجتماعي لم يكن نتيجة تطور تشريعي فقط، بل جاء ثمرة تراكم ثقافي ومؤسسي قائم على الثقة المتبادلة بين الدولة والمواطن، وإدماج قيم التطوع في المنظومة التربوية، وتعزيز الشراكة بين المؤسسات العمومية والمنظمات المدنية. وفي المقابل، يمتلك المجتمع المدني في الجزائر رصيداً قانونياً وبشرياً يمكن البناء عليه، إلا أن محدودية الثقة الاجتماعية، وضعف ثقافة التطوع المنظم، وتفاوت فعالية بعض الجمعيات، تحد من قدرته على الاضطلاع بدور أكبر في ترسيخ المواطنة وإنتاج رأس المال الاجتماعي.

وانطلاقاً من ذلك، تؤكد الدراسة أن تطوير المجتمع المدني في الجزائر لا ينبغي أن ينحصر في زيادة عدد الجمعيات أو توسيع مجالات نشاطها، بل يتطلب بناء بيئة مؤسسية وثقافية تعزز الثقة، وتشجع

المبادرات التطوعية، وتربط المجتمع المدني بمشروعات التنمية المحلية والتربية على المواطنة. كما أن الاستفادة من بعض عناصر التجربة السويدية، مع مراعاة الخصوصيات الدستورية والثقافية والاجتماعية الجزائرية، يمكن أن تسهم في بناء مجتمع مدني أكثر فاعلية، يدعم الحكامة الرشيدة، ويعزز المشاركة المدنية، ويجعل المواطنة ممارسة يومية تتجسد في خدمة الصالح العام.

نتائج الدراسة:

1. توصلت الدراسة إلى أن المجتمع المدني لا يسهم في ترسيخ المواطنة بمجرد وجوده القانوني، وإنما بقدرته على إنتاج رأس المال الاجتماعي القائم على الثقة، والعمل التطوعي، والتعاون، والمشاركة المجتمعية المستدامة.
2. أظهرت الدراسة أن التجربة السويدية نجحت في جعل المجتمع المدني شريكاً استراتيجياً للدولة في بناء المواطنة، بفضل التكامل بين المنظومة التعليمية، والمؤسسات العمومية، والجمعيات المدنية، وهو ما أدى إلى ارتفاع مستويات الثقة والمشاركة المدنية.
3. خلصت الدراسة إلى أن المجتمع المدني في الجزائر يمتلك إمكانيات واعدة، غير أن تعظيم دوره في تفعيل المواطنة يتطلب تعزيز ثقافة التطوع، وبناء الثقة المجتمعية، وتحسين الشراكة بين الدولة والجمعيات، بما يجعلها فاعلاً حقيقياً في التنمية المحلية والحكامة الرشيدة.

توصيات الدراسة:

1. إعداد استراتيجية وطنية لتعزيز رأس المال الاجتماعي تركز على دعم العمل التطوعي، وترسيخ التربية على المواطنة في مختلف المراحل التعليمية، وتوسيع برامج الخدمة المجتمعية، بما يسهم في بناء ثقافة المشاركة والمسؤولية الجماعية.
2. تعزيز الشراكة المؤسسية بين الدولة والمجتمع المدني من خلال إشراك الجمعيات في تصميم وتنفيذ وتقييم السياسات العمومية ذات البعد الاجتماعي والتنموي، مع توفير آليات شفافة للدعم والتكوين وبناء القدرات، بما يرفع من فعالية العمل المدني واستدامته.
3. الاستفادة من التجربة السويدية عبر تكييف الممارسات الناجحة التي أثبتت فعاليتها في إنتاج رأس المال الاجتماعي، مثل تشجيع التطوع المؤسسي، وتطوير برامج التكوين المدني، وتعزيز الثقة بين المواطنين والمؤسسات، وإنشاء منصات رقمية للتنسيق بين الجمعيات والهيئات العمومية، بما يتوافق مع الخصوصيات الثقافية والاجتماعية والقانونية في الجزائر، ويعزز الحكامة الرشيدة ويحول المواطنة من مفهوم قانوني إلى ممارسة مجتمعية راسخة.

توفر النزاهة الإدارية والثقة العامة في المرافق العمومية وأثرهما على تعزيز المواطنة في الجزائر

The availability of administrative integrity and public trust in public facilities and their impact on promoting citizenship in Algeria

مداخلة ضمن متطلبات الملتقى الوطني: " مقتضيات الحكامة الرشيدة وانعكاسها الإيجابي على تفعيل المواطنة"
المزمع عقده يوم: 2026/09/27 بكلية الحقوق جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة

نطاق المداخلة: المحور الثاني

لحول دراجي¹

LAHOUEL DARADJI¹

1 أستاذ محاضر - أ - جامعة زيان عاشور بالجلفة (الجزائر) كلية الحقوق والعلوم السياسية

d.lahouel@univ-djelfa.dz

ملخص:

من أجل ترقية الخدمة العمومية في المرافق العمومية عمد المؤسس الدستوري الجزائري على تكريس عديد المبادئ المتعلقة بهذه المرافق في التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث حرص على فرض قيم النزاهة الإدارية والشفافية فيها من خلال إنشاء سلطة عليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ومنحها صلاحيات واسعة في ذلك، كمرقبة تصاريح ممتلكات الموظفين العموميين وفرض أنظمة للشفافية والوقاية من الفساد على مختلف الإدارات العمومية، وكل ذلك لاسترجاع الثقة العامة المفترضة في مؤسسات الدولة شكلاً ومضموناً، مما يعزز قيم المواطنة لدى الأفراد ويزيد من شعور الانتماء الدائم إلى كل ما يرمز لهذا الوطن.

الكلمات المفتاحية: النزاهة الإدارية، الثقة العامة، المواطنة

Abstract:

In order to improve public service in public facilities, the Algerian constitutional founder enshrined several principles related to these facilities in the 2020 constitutional amendment, as he was keen to impose the values of administrative integrity and transparency in them by establishing a supreme authority for transparency, prevention and combating corruption and granting it broad powers in this regard, such as monitoring the declarations of assets of public employees and imposing systems of transparency and prevention of corruption on the various public administrations, all of this to restore the public trust assumed in the institutions of the state in form and substance, which strengthens the values of citizenship among individuals and increases the sense of permanent belonging to everything that symbolizes this homeland.

Keywords: Administrative integrity, public trust, citizenship

.....

مقدمة:

لقد أسس التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 لمقومات حديثة ترتبط بالحياة العامة للفرد وتعزز كل القيم والمبادئ التي تحفظ كرامته في قضاء مصالحه الإدارية، حيث جعل من دباجة الدستور مرجعاً أولياً لبناء مؤسسات تُسير على نهج تشاركي وتحقق عدالة اجتماعية وتضمن المساواة والحريات، ومن أجل ذلك تم إدراج العديد من القيم والمبادئ التي تصون الخدمة العمومية في المرافق العامة كالمساواة أمامها وكذا استمرارياتها وتكيفها وتغطيتها المنصفة للتراب الوطني وضمان الحد الأدنى من الخدمة.

ومن خلال تلك الأحكام الدستورية وغيرها يصبو المؤسس الدستوري إلى تحقيق النزاهة الإدارية وإلى استرجاع الثقة العامة المطلوبة لغرس قيم المواطنة المستحقة، وعلى أساس ذلك يمكن طرح الإشكالية الموالية:

كيف يمكن أن تؤثر النزاهة الإدارية والثقة العامة على تعزيز العلاقة بين المواطنة والحكامة الرشيدة من خلال محصلات التعديل الدستوري لسنة 2020 على المنظومة القانونية ككل؟

وسنعالج هذه الإشكالية وفق الخطة الآتية:

المبحث الأول: الآليات القانونية المتاحة لتعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة على الإدارة والأعوان العموميين

المطلب الأول: إجراءات التصريح بالامتلاكات دورها في فرض قيم الشفافية والنزاهة الإدارية

المطلب الثاني: الأنظمة المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد المفروضة على الإدارات العمومية

المبحث الثاني: نطاق استرجاع الثقة العامة في الإدارات والمرافق العمومية

المطلب الأول: تحسين جودة الخدمة العمومية وتحقيق المساواة في الحصول عليها

المطلب الثاني: تسيير الشؤون العمومية من خلال فرض آليات الديمقراطية التشاركية ودور

المرصد الوطني للمرفق العمومي في ترقية الخدمة العمومية

.....

المبحث الأول: الآليات القانونية المتاحة لتعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة على الإدارة والأعوان

العموميين

من خلال النصوص القانونية السابقة واللاحقة على التعديل الدستوري لسنة 2020 عزم المشرع الجزائري على محاربة الفساد الإداري وكل الشبهات التي تمس بمؤسسات الدولة من خلال سياسة جزائية حديثة تمثلت في الوقاية من الفساد قبل مجابهته، وكان أهم ما تم التركيز عليه هو إجراء التصريح بالامتلاكات بالإضافة إلى ما تم استحداثه مؤخراً من أنظمة للشفافية والوقاية من الفساد والمفروضة على مختلف الإدارات العمومية من طرف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته¹.

المطلب الأول: إجراءات التصريح بالامتلاكات دورها في فرض قيم الشفافية والنزاهة الإدارية

تم استحداث إجراء التصريح بالامتلاكات لأول مرة في الجزائر بناء على الأمر 04-97 المتعلق بالتصريح بالامتلاكات² ثم تم إلغاؤه بالقانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته³، ولقد بينت المادة 04 منه بأن إجراء التصريح بالامتلاكات هو ضمان للشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وصون لنزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية قبل أن يكون حماية للامتلاكات العمومية⁴ كما أن ذلك يدخل في نطاق صيانة الثقة العامة المفترضة في المرافق العمومية والجديرة بالحماية من طرف القانون⁵.

ولقد جاء الفصل الثالث من النظام الداخلي للسلطة العليا⁶ تحت عنوان الإجراءات المتعلقة بالتصريح بالامتلاكات لينظم كل مراحل هذه العملية بالنسبة للأعوان العموميين، حيث ويقوم العون العمومي المعني بالتصريح بامتلاكاته شخصياً على مستوى السلطة العليا من خلال إيداعه في نسختين، حيث تحفظ نسخة أصلية على مستوى قسم التصريح بالامتلاكات والمطابقة

والإخطارات والتبليغات في حالة استيفائها للشروط اللازمة بينما ترسل نسخة ثانية للمعني مرفقة بوصل استلام⁷، حيث يقوم هذا القسم بمراقبتها ومعالجتها والتأكد من المعطيات الواردة فيها ويمكنه في هذا الشأن طلب معلومات من الإدارات والمصالح المعنية⁸.

وتحرص مصالح السلطة العليا على كشف ومعاينة حالات التصريح الكاذب والزيادة المعتبر للذمة المالية للأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم، فيتم إخطار النائب العام المختص إقليمياً من طرف رئيس السلطة العليا في حالة التصريح الكاذب، بينما يُطلب من العون العمومي المعني تبرير وضعيته في حالة الزيادة المعتبرة للذمة المالية خلال ثلاثين (30) يوماً، وحين انقضاء هذا الأجل دون التبرير أو عند تقديمه إجابة غير مؤسسة يتم إحالة الملف إلى الهيكل المتخصص للتحري الإداري والمالي في الإثراء غير المشروع للعون العمومي⁹.

كما تجدر الإشارة إلى أنه يمكن لرئيس السلطة العليا منح الأعوان العموميين المتأخرين بالتصريح بممتلكاتهم أجل ستين (60) يوماً ابتداءً من تاريخ اعدارهم، وعند انقضائها دون امتثال المعنيين يقوم الرئيس بإخطار النائب العام المختص إقليمياً.

وعلى أساس ذلك فإن حزم المشرع الجزائري لضرورة تصريح الموظف العمومي بممتلكاته جاءت لتحقيق النزاهة الإدارية وتسترجع الثقة العامة المفترضة في مؤسسات الدولة قبل أن تحارب مقومات الفساد في الإدارة العمومية حتى وإن كان هذا الأخير هو الهدف الأصلي الذي من أجله جاء هذا الإجراء، ولعل نشر محتوى تلك التصاريح للعامة من بين أهم صور ومراجع النزاهة الإدارية.

المطلب الثاني: الأنظمة المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد المفروضة على الإدارات العمومية

لقد فرض المشرع الجزائري على الإدارات العمومية الالتزام بما يسمى بأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد بموجب المادة 07 من القانون 08-22 حيث تتولى السلطة العليا متابعة مدى امتثال الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الأخرى الالتزام بالمطابقة لهذه الأنظمة، وهذا ما جاء به الفصل الخامس من النظام الداخلي للسلطة العليا حيث تقوم المديرية الفرعية لأنظمة الشفافية ومكافحة الفساد¹⁰ بإعداد وتحديد محتوى هذه الأنظمة وتسهر على فعاليتها وملاءمتها وجودتها.¹¹

ويقوم رئيس السلطة العليا بناء على اقتراح من رئيس قسم التصريح بالممتلكات والمطابقة والإخطارات والتبليغات بتوجيه توصيات للهيئات العمومية التي لم تلتزم بمطابقة أنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أو عدم وجوده بها أو عدم فعالية إجراءاته فيها¹²، ويستلزم على هذه الأخيرة الرد برفع تقرير للسلطة العليا يتم فحصه وإنجاز تقريراً أولياً عنه ثم ينجز عن هذا التقرير الأولي تقريراً نهائياً يُرفع لرئيس السلطة العليا ليعرضه بعد ذلك على مجلس السلطة في أقرب دورة، وقد ينجر عن عدم امتثال هذه الهيئات لتوصيات السلطة العليا أو عن عدم رفع تقريرها أمر مصادق عليه من المجلس يحث هذه الهيئات على تنفيذ هذه التوصيات في أجل لا يتجاوز السنة.

وفي حال امتناع هذه الهيئات الامتثال لأوامر السلطة وبعد الاجراءات التنظيمية تمارس عليها رقابة المطابقة من طرف أعوان السلطة العليا المنتمين لسلك المدققين بموجب مقرر من رئيس

السلطة العليا لينتهي بإنجاز تقرير أولي للتدقيق ليسلم عن طريق السلم الإداري لرئيس السلطة العليا.

كما يمكن أن ترافق السلطة العليا الهيئات المعنية في تطوير برامج المطابقة وتنفيذها وتنفيذ توصياتها واعتماد تدابير خاصة¹³، والتي من أهمها ما جاء في المرسوم 88-131 المؤرخ في 1988/07/04 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن¹⁴ والذي يعتبر أهم مرجع قانوني في تنظيم العلاقة النزاهة والشفافة ما بين الإدارة والمواطن، حيث تضمن مجموعة من الأحكام والضمانات الهامة من بينها ما يلي:

- إعلام المواطن من خلال عمليات تبليغ القرارات الفردية ونشر التنظيمية منها.
- استقبال المواطن في ظروف جيدة قصد توجيهه وإرشاده ومساعدته، ولا يكون استدعاؤه إلا للضرورة أو في حالة انعدام وسيلة اتصال أخرى.
- حرص الإدارة على التحسين الدائم لنوعية الخدمة مع إتاحة كل أشكال الطعن للأفراد.

وبالإضافة إلى ذلك يتوجب على الإدارة كذلك توفير ضمانات تتعلق بالشفافية والتي باتت أكثر من ضرورية خاصة في ظل تطور وسائل الاتصال بين الإدارة والمواطن كالنشر الإلكتروني للقرارات التنظيمية والتبليغ الإلكتروني للقرارات الفردية وآليات الطعن الإلكتروني ورقمنة مختلف الآليات الإدارية كالترشح الإلكتروني لمختلف الفعاليات والمناصب الإدارية وتعليل القرارات الإدارية خاصة التأديبية منها.

ومن خلال هذه الأنظمة المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد المفروضة على الإدارات العمومية فرض المشرع الجزائري مجموعة من الأطر القانونية المتعلقة بنزاهة الإدارة ككل بعد أن

فرضها على الموظفين العموميين كالتزامهم بالتصريح بممتلكاتهم وانضباطهم وفق مدونات قواعد سلوكهم.

المبحث الثاني: نطاق استرجاع الثقة العامة في الإدارات والمرافق العمومية

يُجمع عديد الفقهاء على أن الثقة العامة هي ثقة الأفراد في الأشياء والقيم والمحركات التي يضيف عليها المشرع أهمية قانونية وكذا اليقين والاستقرار الذي ينبغي أن يحيط بها والمساس بها هو مساس على سلطة الدولة واعتداء على تلك المحركات وعلى فكرة النظام العام¹⁵ الذي يقوم المشرع بحمايتها، وبذلك يمكن إدراج الخدمة العمومية ككل ضمن هذه الثقة باعتبارها تمثل قيمة مادية ونوعية تحظى بعناية السلطات العامة على مدار العهود الانتخابية والمهام الإدارية ككل. لكنه ومن خلال تحقيق النزاهة الإدارية يمكن استرجاع أعلى مستويات الثقة العامة على اعتبار أن الموظف النزيه يسعى دوماً لتقديم أفضل صورة لإدارته سواء كان ذلك نابعاً من ذاته أو من خلال نظم التحفيز الإداري المعتمدة في بعض الهيئات.

المطلب الأول: تحسين جودة الخدمة العمومية وتحقيق المساواة في الحصول عليها

تُعرف الجودة على أنها درجة التميز والتفوق من خلال تقديم خدمات بمستوى أفضل من أجل إشباع حاجات الأفراد ومتطلباتهم والذي تعمل المرافق العامة على تحقيقه، كما تُعرف أيضاً بأنها منهج تطبيقي شامل يهدف إلى تحقيق حاجات وتوقعات العميل عن طريق التحسين المستمر للخدمات المقدمة¹⁶، أي أن العمل على تحقيق هذه الجودة يكون متواصل طالما لا يزال المرفق العمومي في حالة نشاط لأن أهم أهدافه تقديم خدمة عمومية ذات جودة وليست خدمة عمومية فقط.

وتلعب جودة الخدمة العمومية دوراً كبيراً في إرساء قيم الاعتراف بالإدارة العامة كطرف أو شريك اجتماعي فعال نجح موظفوه في ارضاء المرتفقين وكسب احترامهم، وتكمن جهود ترشيد الإدارة العمومية لتقديم خدمة عمومية ذات نوعية جيدة¹⁷ في العديد من النقاط نذكر منها ما يلي:

- عصنة الوسائل الإدارية كوسائل التواصل مع المرتفقين وشبكات الإعلام الداخلية قصد تقليص مدة انجاز الخدمة.

- تطوير قدرات الموارد البشرية من خلال تشجيع التكوين المتخصص والمستمر.

- تخفيف الإجراءات الإدارية¹⁸ وتقليص مختلف آجال الخدمة العمومية¹⁹.

وانطلاقاً من المادة 27 من الدستور والتي قضت بضمانة المرافق العمومية للمساواة في الحصول على خدماتها وبدون تمييز فإن الحرص على تحقيق الجودة لا يقل أهمية عن تحقيق مبدأ المساواة وهو المبدأ الذي تقوم عليه دولة القانون ويتواجد في كل منظوماتها وهيئاتها.

ومن خلال سعي الحكومة الجزائرية سنة 2020 على تطبيق هذا المبدأ على كامل التراب الوطني ظهر مصطلح حديث يعكس عدم تواجده في بعض الأقاليم وهو "مناطق الظل" وهي المناطق التي لا تتوفر على مرافق عمومية صحية أو تعليمية أو أمنية أو حتى على أساسيات الحياة الكريمة مثل عدم توفرها على مختلف شبكات الكهرباء والمياه الصالحة للشرب والصرف الصحي ناهيك عن المرافق الترفيهية²⁰، ولهذا عكفت السلطات العليا على تحقيق هذا الهدف من خلال النقاط التالية:

1- تحديد التصور العام للبرنامج: ويقوم على العديد من الرهانات أبرزها ما يلي:

- تحديد مناطق الظل

- عمل تشاركي ومتوافق

- إحصاء مناطق الظل

- توفير التمويل المالي اللازم

2- متابعة تنفيذ البرامج ومراقبة حصيلة تحقيق الإنجازات²¹

وعلى إثر تلك الجهود الرامية إلى إقرار مبدأ المساواة أمام المرافق العمومية تطمح السلطات العليا لكسب رضا مواطنيها في تلك المناطق لتحقيق أسمى قيم المواطنة وتسترجع الثقة العامة المفترضة في مؤسسات الدولة.

المطلب الثاني: تسيير الشؤون العمومية من خلال فرض آليات الديمقراطية التشاركية ودور المرصد الوطني للمرفق العمومي في ترقية الخدمة العمومية

تعتبر الديمقراطية التشاركية أحد أنجع الطرق الكفيلة بتسيير شؤون العامة من خلال شفافية التسيير المعتمدة فيه بحيث تضمن للجميع المعرفة الكاملة لمختلف الأنشطة وذلك حتى يتمكن الأفراد من محاسبة ومساءلة الإدارة بصورة عقلانية، ومن خلال ذلك تُزاح كل صور الإقصاء واحتكار المبادرة في اتخاذ وصنع القرارات وتنفيذها²².

وعلى الرغم من صحة وفعالية هذا الطرح القاضي باتفاق الكل على اتخاذ قرار معين إلا أن المتبصر في هذا الشأن يدرك بأن المشكلة في الأصل تبدأ من القاعدة الشعبية أي على مستوى الأفراد وبالتالي بعد تشخيصها لا يمكن حلها إلا بالرجوع لهؤلاء كطريقة منطقية لتسيير هذا الشأن، وهو ما يعني أن الأصل في التسيير لا يكون إلا بالصورة الجماعية التي تجمع بين رجل الإدارة العامة أو المرفق العمومي والمعنيين أو ممثليهم.

وعلى أساس ذلك تأتي ثمار هذا التسيير على نجاعة المرفق العمومي وفق ما تقتضيه مبادئه الكلاسيكية المتعارف عليها كتكثيف المرفق العمومي واستمراريته ومجانيته والتي أصبحت اليوم منذ التعديل الدستوري لسنة 2020 مكرسة دستورياً، فمن خلال تطبيق مبدأ المساواة أمام المرفق العمومي يستلزم عليه التكيف مع كل الظروف المحيطة به والمؤثرة على سيرورته ضماناً لتوفير الخدمة العمومية ووفق خصوصية كل مجتمع، كما يستمر تقديم هذه الخدمات وفق مبدأ الاستمرارية القاضي بدوام توفرها على مدار ساعات وأيام العمل دون انقطاع وضمن الحد الأدنى من الخدمة العمومية.

كما تعتبر مجانية المرفق العمومي من المكتسبات الكلاسيكية التي تضمن نوعاً من الولاء نحو المواطنة التي تتبنى في الأساس على الماديات، مثلما يقترحه المترشحون في الانتخابات من مزاياء مادية في عهدتهم كسباً لولاء الناخبين وارضائهم، حتى وإن كانت تلك المجانية نسبية بعض الشيء لأنه أحياناً قد تتطلب تلك المرافق العمومية رسوماً بمبالغ رمزية يكون الغرض منها لتغطية نفقات النظافة والصيانة لا غير.

ومن خلال المرسوم الرئاسي رقم 03-16 المؤرخ في 2016/01/07 المتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام²³ جاءت هذه الهيئة الاستشارية لترقية المرفق العام والإدارة وتطويرهما كتحسين تنظيمهما وسيرهما وكل ما من شأنه أن يساهم في استفادة المرتفقين من أجود الخدمات بصورة عادلة وبمبسطة الإجراءات الإدارية كتفعيل وتطوير الإدارة الالكترونية ووسائل الاتصال، كما يعمل على اقتراح التدابير التي تساهم في إرساء المهنية والآداب داخل المرفق العام كتحسين ظروف العمل فيه وترقية القيم الأخلاقية به.

وفي هذا الشأن نركز على ما جاء في الفقرة 03 من المادة 06 من هذا المرسوم الرئاسي رقم 03-16 والتي تتكلم على دور هذا المرصد في بعث الثقة والحفاظ عليها بين أعوان المرفق العام ومستعمليه²⁴، وهي في حقيقة الأمر ثقة عامة تتعلق بجميع قيم مؤسسات الدولة كالثقة المتعلقة بجودة الخدمة العمومية وكل منتوجات هذه المرافق والإدارات أو كالتى تتعلق بموظفيها وأعوانها، أي ثقة عامة موجودة من خلال المعيار الموضوعي أو المادي لها في كل ما تنتجه المرافق العامة، وموجودة كذلك من خلال المعيار العضوي أو الشكلي لها في الموظفين والأعضاء والمسيرين وكذا في الاجراءات المعتمدة في هذه المرافق، وهو ما من شأنه أن يرفع من قيم المواطنة لدى كل مرتاد ومستعمل لهذه المرافق والإدارات اعترافاً بتلك القيم السامية التي عاصرها أثناء استفادته من مختلف الخدمات العمومية فيها.

خاتمة:

من خلال ما سبق يتضح بأن المؤسس الدستوري الجزائري قد أسس لتعزيز المواطنة من خلال التركيز على ترقية الخدمة العمومية سواء من خلال توفر النزاهة الإدارية في موظفي المرافق العمومية والعمل على أسس الشفافية المتطلبة فيها بما يضمن السير الحسن ويعكس الصورة الإيجابية لجهود السلطات العليا أو من خلال استرجاع الثقة العامة المتطلبة للخدمة العمومية المقدمة وفق ما تقتضيه المبادئ الأساسية للمرافق العمومية.

وعلى أساس ذلك يمكن استنتاج بعض النقاط الجوهرية كنتائج لهذه الدراسة:

- من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 أنشأ المؤسس الدستور الجزائري السلطة العليا

للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كهيئة دستورية عليا منوطة بالعديد من المهام

الحديثة لتحقيق النزاهة الإدارية والشفافية المتطلبة في المرافق والإدارات العمومية.

- تحوز السلطة العليا دور استشاري تشريعي حول النصوص القانونية المتعلقة بالشفافية ومكافحة الفساد والتي غالباً ما تمس سير الهيئات والادارات العمومية.
 - من خلال صلاحية السلطة العليا على اجراءات التصريح بالامتلاكات تضمن السلطة العليا وجود مبادئ الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وتضمن نزاهة هؤلاء الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية.
 - لا يمكن استرجاع الثقة العامة في المرافق العمومية إلا من خلال تقديم خدمة عمومية ذات جودة وعلى أساس مبدأ المساواة بين المرتفقين.
 - تلعب الديمقراطية التشاركية دوراً هاماً في السير الحسن للمرافق العامة لأنها تتيح لأصحاب الشأن اتخاذ القرار وفق مقتضيات المصلحة العامة وعلى ضوء المبادئ التقليدية المتعارف عليها للمرافق العامة.
- ومن خلال كل هذه النتائج والقيم المكرسة دستورياً وتشريعياً يمكن تقديم الاقتراحات التالية:
- يجب رقمنة كل الاجراءات والمعلومات الإدارية والمعطيات الشخصية لموظفي ومرتفقي مختلف الادارات حتى يتم التقليل من البيروقراطية السلبية التي تعتبر مصدراً لكل خروقات قواعد الشفافية المفترضة فيها.
 - اقتراح توجيه توصيات للإدارات العمومية من طرف رئيس السلطة العليا بناءً على اقتراحات أو شكاوي المواطنين وفق شروط قانونية مسبقة تُظهر الجدية والشفافية.
 - يجب إدراج امكانية أن ينجر عن عمليات التدقيق في إطار رقابة المطابقة لأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على الهيئات والادارات احالة الملف إلى النائب العام المختص إقليمياً.

- معاملة المؤسسات الخاصة بنفس الالتزام المفروض على الهيئات والادارات العمومية في مجال فرض قيم ومبادئ الشفافية لأنها تقدم خدمات عمومية كالمرافق العمومية.
- يجب توسيع نطاق مشاركة الأفراد في تسيير الشؤون العمومية من خلال الاجتماعات المنعقدة ولو عن بعد.
- منح المرصد الوطني للمرفق العمومي صلاحيات أوسع تمتد إلى رقابة جودة الخدمة العمومية وفعاليتها.

الهوامش:

-
- ¹ قانون رقم 08-22 مؤرخ في 2022/05/05 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية عدد 32 مؤرخة في 2022/05/14.
- ² أمر 97-04 مؤرخ في 1997/01/11 متعلق بالتصريح بالامتلاكات، الجريدة الرسمية عدد 03 مؤرخة في 1997/01/12 (ملغى).
- ³ القانون 01-06 المؤرخ في 2006/02/20 متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 14 مؤرخة في 2006/03/08.
- ⁴ المادة 04 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- ⁵ نبيل بن عودة، فكرة الثقة العامة في نطاق قانون العقوبات، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد 11، العدد الأول، 2025، ص230.
- ⁶ النظام الداخلي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مصادق عليه من طرف مجلس السلطة العليا خلال الدورة العادية الثالثة (03) بتاريخ 2025/10/21، صادر في الجريدة الرسمية العدد الأول (01) المؤرخة في 2026/01/08.
- ⁷ المادة 13 من النظام الداخلي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- ⁸ المادة 14 من النظام الداخلي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- ⁹ المادة 16 من النظام الداخلي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- ¹⁰ مرسوم رئاسي رقم 23-234 مؤرخ في 2023/06/27 يحدد هياكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 45 المؤرخة في 2023/07/6.
- ¹¹ المادة 06 من المرسوم الرئاسي 23-234.
- ¹² المادة 28 من النظام الداخلي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- ¹³ المادة 40 من النظام الداخلي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

¹⁴ مرسوم رقم 88-131 مؤرخ في 04/07/1988 ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، الجريدة الرسمية عدد 27 مؤرخة في 06/07/1988.

¹⁵ نبيل بن عودة، المرجع السابق ص ص 230-231.

¹⁶ خادم حمزة، المبادئ الحديثة لحوكمة سير المرفق العام في الجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 09، العدد 03/2023، ص 178.

¹⁷ بن سرية سعاد، إصلاح المرفق العام في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 07، عدد 04/2022، ص 170.

¹⁸ مثل التعليمات الإدارية القاضية بالتخلي عن الوثائق الورقية واستبدالها بالرقمية منها أو تلك التي قضت بالاكفاء بالحد الأدنى من الوثائق الإدارية الضرورية فقط.

¹⁹ بن سرية سعاد، المرجع السابق ص ص 170-171.

²⁰ خادم حمزة، المرجع السابق، ص 184.

²¹ موقع وزارة الداخلية (ولوح يوم 09/08/2026 على سا 10:30)

<https://interieur.gov.dz/%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%83%D9%81%D9%84-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%B7%D9%82-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1>

²² فريد غربي، أحمد فنيديس، المبادئ الحديثة للمرفق العام وتحقيق رضا الجمهور، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 12، عدد 01/2024، ص 99.

²³ مرسوم رئاسي رقم 16-03 مؤرخ في 07/01/2016 يتضمن إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام، الجريدة الرسمية عدد 02 مؤرخة في 13/01/2016.

²⁴ المادة 03/06 من المرسوم الرئاسي رقم 16-03.

جامعة الجزائر
كلية الحقوق

ملتقى وطني حضوري وعن بعد موسوم ب: "مقتضيات الحكامة الرشيدة وانعكاسها الإيجابي
على تفعيل المواطنة بين التحديات والمقاربات المتعددة "

يوم 27 سبتمبر 2026

عنوان المداخلة :

" حق الوصول الى المعلومات كآلية لتعزيز الشفافية : دور منظمات المجتمع المدني في تفعيله"

المداخلة في المحور الثالث: دور المجتمع المدني في نشر قيم المواطنة
من إعداد الأستاذين:

1-الدكتور: كمون حسين

أستاذ

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البويرة

الهاتف: 0777881980

البريد المهني: h.kemmoun@univ-bouira.dz

2- الدكتورة: قورور شهيناز

الوظيفة: أستاذة محاضرة قسم "ب"

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البويرة

البريد المهني: c.kerour@univ-bouira.dz

حق الوصول الى المعلومات كآلية لتعزيز الشفافية: دور منظمات المجتمع المدني في تفعيله

مقدمة

عرفت الأنظمة الإدارية المعاصرة تحولاً جذرياً فرضته مقتضيات العولمة وتزايد حجم المطالب الشعبية نحو تحسين جودة المرفق العام، مما جعل من تبني مبادئ الحوكمة الرشيدة¹ ضرورة حتمية لإخراج العمل الإداري من السرية والكتمان إلى بيئة العلنية والوضوح. وفي هذا الفضاء الإصلاحي، تبرز الشفافية الإدارية كأحد الركائز الجوهرية التي لا تستقيم الحوكمة بدونها؛ إذ تمثل الأداة العملية لتحسين الأداء المؤسسي والمقياس الحقيقي لمدى التزام الدولة بالنزاهة والمساءلة والعدالة والمشاركة².

ولتحقيق التجسيد الفعلي للشفافية وتكريسها كواقع ملموس، برز "الحق في الوصول إلى المعلومات والاطلاع على الوثائق الإدارية" كمُتطلب جوهري ومحوري لكسر احتكار الإدارة للمعلومة وإخضاعها للرقابة الشعبية والمؤسسية، لينتقل هذا الحق من مجرد ميزة ممنوحة إلى حق أساسي من حقوق الإنسان تكفله المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية.

أما بالنسبة للتجربة الجزائرية، فقد انخرطت الدولة في هذا المسعى الإصلاحي تماشياً مع تطلعات بناء دولة القانون وعصرنة المرفق العام؛ حيث ارتقى المؤسس الدستوري بالحق في الحصول على المعلومات

¹ - تتعدد مقاربات الحوكمة الرشيدة اصطلاحاً بين بُعدين أساسيين؛ **الأكاديمي**: الذي يراها نموذجاً تسييرياً وتشاركياً فعالاً بين الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني لضمان الشفافية ومكافحة الفساد، **والمؤسساتي الدولي** (كالبנק الدولي والـ UNDP) الذي يركز على آليات ممارسة السلطة وإدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية بعدالة. وبذلك لا تعد الحوكمة مرادفاً للحكومة، بل هي نمط إدارة حديث يقوم على النزاهة والمساءلة وسيادة القانون للاستجابة لتطلعات المواطنين وتحقيق الصالح العام.

انظر كل من :

- بلقاسم مصباح، "الحكم الراشد ومكافحة الفساد كمطلبين لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر"، أطروحة مقدمة لتيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2016/2017، ص 11.

- ابراهيم بن داود، التكاملية بين الحكم الراشد والمواطنة الصالحة في تجسيد الإصلاح الإداري، مجلة البحوث السياسية والإدارية، عدد 04، كلية العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2014، ص 100.

² - كمون حسين، محاضرات في مادة الحكامة الرشيدة، موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج -البويرة-، الجزائر، السنة الجامعية 2025-2026، ص 36.

والوثائق إلى مصاف الحقوق الدستورية في دستور سنة 2016 وعمّقه في تعديل دستور سنة 2020،³ مما يعكس إرادة سياسية للانفتاح وتكريس الشفافية كقيمة مؤسسية راسخة.

غير أن الانتقال بالنصوص الدستورية من طابعها النظري إلى حيز التطبيق الفعلي يظل رهيناً بمدى فاعلية البيئة المجتمعية، وهنا يتجلى الدور المحوري لمنظمات المجتمع المدني باعتبارها الرافد الشعبي الأقدر على تعبئة المواطنين ونشر ثقافة الشفافية، وشغل دور القوة الضاغطة والشريك الاستراتيجي المحفز للإدارة على الانفتاح وعصرنة أساليبها، بما يضمن تدفق المعلومات والمساهمة في تحقيق التنمية الشاملة.

بناءً على التلازم القائم بين الانفتاح الإداري والدور الحمائي والرقابي لفعاليات المجتمع المدني، تتبلور الإشكالية الجوهرية لهذا البحث في التساؤل الرئيسي التالي: إلى أي مدى يسهم الحق في الوصول إلى المعلومات في ترسيخ مبدأ الشفافية الإدارية في الجزائر، وكيف تسهم منظمات المجتمع المدني كآلية وسيطة في تفعيل هذا الحق وتجاوز التحديات القانونية والعملية التي تواجهه؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، تم تقسيم الدراسة وفق الخطة المنهجية التالية:

الإطار المفاهيمي والقانوني للحق في الوصول إلى المعلومات (المبحث الأول)، في حين نعالج في دور منظمات المجتمع المدني في تفعيل الحق في الوصول إلى المعلومات (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للحق في الوصول إلى المعلومات

يُشكّل الحق في الوصول إلى المعلومات الركيزة الجوهرية للأنظمة الإدارية الحديثة القائمة على معايير الحوكمة الرشيدة؛ باعتباره الأداة القانونية والآلية الإجرائية الكفيلة بنقل الإدارة من بيئة "السرية والكتمان" إلى فضاء "العلنية والشفافية". وتكمن القيمة القانونية لهذا الحق في كونه يمنح المواطنين مكنة النفاذ إلى الوثائق والبيانات الرسمية، مما يُفَعِّل الرقابة الشعبية، ويُكزّس مبدأ المساءلة، ويُعيد بناء جسور الثقة بين المرتفقين والمرفق العام.

وقد انعكس هذا التوجه في المنظومة القانونية الجزائرية من خلال إرادة سياسية واضحة رمت إلى عصرنة المرفق العام، حيث ارتقى المؤسس الدستوري بالحق في المعلومة إلى مصاف الحقوق الدستورية

³ - دستور 2020 منشور بموجب مرسوم رئاسي 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020، معدل بمقتضى القانون 04-26 مؤرخ في 26 مارس 2026، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 22، صادر في 26 مارس 2026.

المكفولة بموجب تعديل دستور 2016⁴ وعمّقه في تعديل دستور 2020، ممهداً الطريق لإنهاء احتكار الإدارة للمعلومات العامة إلا ما استثنته مقتضيات الأمن الوطني وحرمة الحياة الخاصة.

وعليه، تم تفكيك هذا الإطار القانوني والمفاهيمي عبر محورين أساسيين: الأطر المفاهيمية والعلاقة بالشفافية (المطلب الأول) ثم دراسة التطور الدستوري والتشريعي في الجزائر وحدوده (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية الحق في الوصول إلى المعلومات وعلاقته بالشفافية الإدارية

يُشكّل الحق في الاطلاع على المعلومة والشفافية الإدارية الدعامتين الأساسيتين اللتين ترتكز عليهما النظم الديمقراطية الحديثة لترسيخ معالم الحكم الراشد. فمن خلال تفعيل النفاذ إلى المعلومة، يتم تغليب مبدأ علنية أعمال الإدارة على طابع السرية، مما يسهم في تعزيز الرقابة الشعبية، ومد جسور الثقة بين المواطن والمرفق العام، ومكافحة الانحراف في استعمال السلطة. لذا تبرز الأهمية القانونية لتحديد الأطر المفاهيمية لكلا المصطلحين (الفرع الأول)؛ تفكيكاً للتداخل بين "الاطلاع" كحق للمواطن، و"الشفافية" كال التزام إداري (الفرع الثاني)، وذلك وفق التقسيم التالي:

الفرع الأول: تعريف الحق في الوصول إلى المعلومات وتميزه عن المفاهيم المجاورة

يُمثّل الحق في الوصول إلى المعلومات مكنة قانونية وسلطة فعلية تتيح للأفراد النفاذ إلى الوثائق والبيانات التي تحوزها الإدارات العمومية. ولتحديد ماهية هذا الحق بشكل دقيق، يتعين تفكيك عناصره الأساسية فقهيّاً وتشريعياً:

أولاً: تعريف الحق

نظراً لعدم إيراد تعريف صريح للحق من قبل المشرع الجزائري ، تباينت الاتجاهات الفقهية في تحديده؛ فالمذهب الشخصي التقليدي ركّز على الإرادة وعرفه بأنه: سلطة أو قدرة إرادية بموجبها يتسلط الشخص على أعمال الغير في حدود القانون،⁵ بينما ركز المذهب الموضوعي على موضوع الحق وعرفه بأنه: "مصلحة يحميها القانون".

أما الاتجاه الحديث فقد جمع بين العنصرين ليعرفه بأنه: "استئثار شخص معين بشيء أو قيمة معينة يخول له التسلط والاقتضاء ويهدف إلى تحقيق مصلحة يحميها القانون لأنها ذات قيمة اجتماعية،

⁴ - قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، العدد 14، الصادر بـ 7 مارس سنة 2016، معدل بمرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر، العدد 82، الصادر بـ 30 ديسمبر سنة 2020. بموجب مرسوم رئاسي 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، معدل بمقتضى القانون 26-04 مؤرخ في 26 مارس 2026، يتضمن التعديل الدستوري ، ج ر عدد 22، صادر في 26 مارس 2026.

⁵ - جعفر محمد سعيد، مدخل إلى العلوم القانونية، ج 2، ط 01، دار هوم، الجزائر، 2011، ص ص 08-09.

وهو ما يتوافق مع الفقه الجزائري الذي يراه "سلطة قانونية تمكن شخصاً من القيام بعمل معين تحقيقاً لمصلحة مشروعة له.

ثانياً: تعريف المعلومة

درج المشرع على ترك تعريف المصطلحات للفقه والقضاء. وفي الجزائر، لم يُحدد المشرع مفهوم المعلومة صراحة في المراسيم المنظمة لعلاقة الإدارة بالمواطن مثل المرسوم 88-131⁶، بل أشار إليها ضمنياً في كفالة حق الاطلاع على الوثائق، حتى صدور الأمر 21-09 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، والذي عرّف المعلومة في مادته الثالثة بأنها: "أي حدث أو خبر أياً كان مصدره، وثيقة أو صورة أو شريط مرئي أو سمعي بصري أو محادثة يؤدي الكشف عنها المساس بالدولة ومؤسساتها"⁷.

تأسيساً على ما سبق، يمكن صياغة تعريف شامل باعتباره: "حقاً مدنياً وسياسياً يضمن للأفراد الوصول إلى الحقائق والبيانات المتعلقة بممارسة السلطة العامة واستخدام المال العام". وتُعرفه منظمة الشفافية الدولية بأنه حق الحصول على المستندات من الحكومة أو المنظمات ذات الصلة بها، كما يُعرفه الفقه بأنه صلاحية تُمكن المواطن من مساءلة الإدارة عن قراراتها والاطلاع على وثائقها ذات الطابع العام. وبذلك يتميز هذا الحق عن المفاهيم المجاورة كونه واجباً قانونياً تلزم به الإدارة تلبيةً لحق أصيل للمواطن، وليس مجرد منحة تقديرية.

الفرع الثاني: الشفافية الإدارية كغاية للحق في الوصول إلى المعلومات

تعد الشفافية الإدارية الغاية الأسمى والنتيجة الحتمية لتفعيل الحق في الوصول إلى المعلومات؛ فالأخير يمثل الأداة الإجرائية والوسيلة القانونية التي تنتقل الشفافية من "مبدأ نظري" جامد إلى "ممارسة واقعية" ملموسة داخل المرفق العام.

لا يمكن الحديث عن بيئة إدارية شفافة في ظل غياب قنوات رسمية تضع المعلومة والبيانات في متناول الجمهور وفقاً لمقتضيات المشروعية؛ فالحق في النفاذ هو الذي يرفع الحجب عن العمل الإداري ويحوّله إلى فضاء علني يخضع للرقابة الشعبية والمؤسسية⁸. وتتجاوز مرجعية هذا الترابط الحدود الوطنية لتكتسي أبعاداً دولية وإقليمية بارزة عبر اتفاقيات ومواثيق تُلزم الإدارات بالانفتاح. ويظهر هذا التلازم بوضوح عند المقارنة بين الأنظمة التشريعية فبالرغم من تباين الأساليب الإجرائية والمرجعيات القانونية بين النظامين،

⁶ - مرسوم رقم 88-131 مؤرخ في 4 يوليو سنة 1988 ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج.ر، العدد 27، الصادر بـ 6 يوليو سنة 1988

⁷ - أمر رقم 21-09 مؤرخ في 8 يونيو سنة 2021، يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، ج.ر، العدد 45، الصادر بـ 9 يونيو سنة 2021.

⁸ - عصام أحمد البهجي، الشفافية وآثارها في مكافحة الفساد الإداري، ط1، دار الفكر الجامعية، الإسكندرية، 2014، ص18.

إلا أنهما يلتقيان عند غاية مشتركة؛ وهي اتخاذ حق النفاذ إلى المعلومة كآلية حتمية لضمان الشفافية الإدارية كالتزام يقع على عاتق الدولة وحق راسخ للمُرتفقين.

المطلب الثاني: التطور الدستوري والتشريعي للحق في الوصول إلى المعلومات في الجزائر

سعت الجزائر إلى تكريس الحق في الوصول إلى المعلومات ضمن منظومتها القانونية الوطنية؛ استجابةً لالتزاماتها الدولية والإقليمية، وتماشياً مع توجهاتها الرامية إلى إرساء معالم الحكم الرشيد وإشراك المواطن في تدبير الشأن العام. ويتجلى هذا التطور من خلال رصد أبعاده الدستورية (الفرع الأول) والتشريعية والتنظيمية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: التكريس الدستوري للحق في المعلومة بين دستور 2016 وتعديل 2020

رغم مصادقة الجزائر المبكرة على المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان (كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي، والميثاق الأفريقي)⁹، إلا أن الدساتير المتعاقبة خلت من أي نص صريح يضمن هذا الحق، حتى مطلع عام 2016. حيث شكل التعديل الدستوري لسنة 2016 نقطة تحول جوهريّة؛ حيث نصت المادة 51 منه صراحة على أن الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها يُعد حقاً أساسياً للمواطن، مقيداً بحدود القانون والدستور¹⁰.

أما في التعديل الدستوري لسنة 2020 قد ثبتّ المؤسس الدستوري هذا المكسب في المادة 55 التي نصت على مكانة الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات والحصول عليها وتداولها¹¹. وفي المقابل، أقر الدستور حماية خاصة لبعض الاستثناءات بحكم طبيعتها، مثل: مقتضيات الأمن الوطني وحرمة الحياة الخاصة للغير.

وعلى هذا الأساس فإن الارتقاء بهذا الحق إلى مصاف الوثيقة الدستورية حقق قفزة نوعية؛ إذ تحول من مجرد ممارسة إدارية تقديرية إلى التزام دستوري يقع على عاتق الدولة كفالتة، وأداة دستورية لمكافحة الفساد وتكريس الانفتاح.

⁹ -أنظر: مرسوم رئاسي رقم 89-67 مؤرخ بـ 16 مايو سنة 1989 يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1996، ج.ر، العدد 20، الصادر بـ 17 مايو سنة 1989.

- مرسوم رقم 87-37 مؤرخ في 3 فبراير سنة 1987 يتضمن المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الموافق عليه في نيروبي سنة 1981، ج.ر، العدد 6، الصادر بـ 4 فبراير سنة 1987.

¹⁰ - قانون رقم 16-01، سالف الذكر

¹¹ - تنص المادة 55فقرة 1 من دستور 2020 على: "يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول الى المعلومات والوثائق والاحصائيات والحصول عليها وتداولها"

الفرع الثاني: القوانين المنظمة للحق في الوصول إلى المعلومات وحدودها

يواجه الإطار المعياري للحق في الوصول إلى المعلومات في الجزائر حدوداً وتحديات جوهرية؛ تكمن أساساً في الافتقار إلى قانون خاص ومباشر يُنظم هذا الحق بشكل موحد ومستقل، على غرار التشريعات المقارنة (كالتشريع الفرنسي والتونسي والاسباني). وأمام هذا الفراغ التشريعي، يتسم الإطار القانوني والتنظيمي بالتشتت عبر نصوص قانونية قطاعية ضمنية، ونصوص تنظيمية قاصرة، وبيانها كالتالي:

أولاً: النصوص التشريعية القطاعية والضمنية

- **قانون الأرشيف الوطني (88-09)** كرس حق الجمهور في الاطلاع المجاني على الأرشيف العمومي بموجب المادة 10، ولكن بعد مرور 25 سنة من إنتاجه.¹²
- **قانون حماية البيئة (03-10)** أقر بموجب المادتين 03 و 07 "مبدأ الإعلام والمشاركة"، مانحاً الحق لكل شخص في الحصول على المعلومات المتعلقة بحالة البيئة من الهيئات المعنية.¹³
- **قانون الوقاية من الفساد ومكافحته** اعتبر في المادة 15 تمكين المواطنين من الحصول على المعلومات آلية لضمان مشاركة المجتمع المدني في مكافحة الفساد، ضمن قيود الأمن الوطني وحرية الأشخاص.¹⁴
- **قانونا البلدية والولاية** فرضا التزاماً على المجالس المحلية بإعلام المواطنين وإشراكهم عبر إصاق ونشر جداول الأعمال ومستخلصات المداولات والقرارات، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية.¹⁵

¹² - قانون رقم 88-09 مؤرخ في 26 يناير سنة 1988 يتعلق بالأرشيف الوطني، ج.ر، العدد 04، الصادر ب 27 يناير 1988

¹³ - قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، العدد 43، الصادر ب 20 يوليو سنة 2003.

¹⁴ - قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، العدد 14، الصادر ب 8 مارس سنة 2006

¹⁵ -أنظر كل من :

- قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر، العدد 37، الصادر ب 3 يوليو سنة 2011، معدل ومتمم بأمر رقم 21-13 المؤرخ ب 31 غشت سنة 2021، ج.ر، العدد 67، الصادر ب 31 غشت سنة 2021.

- قانون رقم 12-07 مؤرخ ب 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر، العدد 12، الصادر ب 29 فبراير سنة 2012.

• **قانون حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي** يعمل كإطار حمائي موازن؛ حيث يرسم الحدود والضمانات اللازمة لحماية البيانات الشخصية للأفراد أثناء ممارسة حق الوصول إلى المعلومات العامة¹⁶.

• **قانون الإعلام** كرس الحق في الاطلاع من بوابة حرية الصحافة؛ حيث ألزمت المادتان 32 و33 الهيئات العمومية بضمان حق الصحفي في الوصول إلى المعلومات ومصادرها، باستثناء القضايا المتعلقة بالدفاع الوطني، وأمن الدولة، وسرية التحقيق، والحياة الخاصة¹⁷.

ثانياً: النصوص التنظيمية وقصورها يظهر القصور التنظيمي في غياب نص تنفيذي شامل يوضح آليات تقديم الطلبات والطعون، ويقتصر الأمر على مرسومين فرعيين:

1. **المرسوم 88-131 (علاقة الإدارة بالمواطن)**: يمثل أول نص تنظيمي تعرض للحق؛ حيث قضت المادة 10 بإمكانية الاطلاع المجاني على الوثائق الإدارية في عين المكان أو طلب نسخ منها على نفقة الطالب، مع إلزام الإدارة بنشر تدابيرها .

2. **المرسوم التنفيذي 16-190**: جاء تطبيقاً لقانون البلدية؛ حيث حدد كفايات الاطلاع على مستخرجات مداولات وقرارات المجلس الشعبي البلدي، وحث على تسهيل الإجراءات رقمياً¹⁸.

المبحث الثاني: دور منظمات المجتمع المدني في تفعيل الحق في الوصول إلى المعلومات

تعد منظمات المجتمع المدني شريكاً استراتيجياً في بيئة الحوكمة الرشيدة، لما تلعبه من دور وسيط ومحوري يربط بين تطلعات الأفراد وتوجهات السلطات العامة. وتكتسي هذه المنظمات أهمية بالغة بالنظر إلى تنوع هياكلها؛ إذ تشمل الاتحادات والنقابات المهنية، والمنظمات غير الحكومية وغير الربحية، والجمعيات الخيرية والثقافية والاجتماعية، والتعاونيات، والمراكز البحثية، وجماعات حماية البيئة والمستهلك. وتعمل هذه الكيانات بصورة مستقلة تنظيمياً ووظيفياً عن مؤسسات القطاع الحكومي ، مما يؤهلها لتكون قوة دفع أساسية لدعم التحول نحو الإدارة المفتوحة وتفعيل حق النفاذ إلى المعلومات

وتأسيساً على ذلك، فإن تمكين الأفراد من ممارسة هذا الحق لا يتوقف عند مجرد الاعتراف التشريعي به، بل يتطلب بيئة ديناميكية تتحرك فيها هذه المنظمات بفاعلية لضمان تطبيقه على أرض الواقع. ولتسليط

¹⁶ - قانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر، العدد 34، الصادر بـ 10 يونيو سنة 2018، معدل ومتمم بالقانون رقم 25-11 مؤرخ في 24 يوليو سنة 2025، ج.ر، العدد 48، الصادر بـ 24 يوليو سنة 2025.

¹⁷ - قانون رقم 23-14 مؤرخ في 27 غشت سنة 2023، يتعلق بالإعلام، ج.ر، العدد 56، الصادر بـ 29 غشت سنة 2023.

¹⁸ - مرسوم تنفيذي رقم 16-190 مؤرخ في 30 يونيو سنة 2016، يحدد كفايات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، ج.ر، العدد 41، الصادر بـ 12 يوليو سنة 2016.

الضوء على هذا الدور المحوري بشقيه الإجرائي والواقعي، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين متكاملين:(المطلب الأول) نخصص بحث عن آليات وإجراءات المجتمع المدني في تعزيز الحق في المعلومة، من خلال استعراض الأدوات والوسائل التي تعتمد عليها هذه المنظمات في التوعية، والرقابة، والضغط لإنفاذ هذا الحق. أما (المطلب الثاني) يتناول تحديات تفعيل دور المجتمع المدني وآليات تجاوزها، حيث نسلط الضوء على أبرز العقبات القانونية والعملية التي تواجه هذه الكيانات، مع تقديم رؤية استشرافية للحلول والبدائل المتاحة لتعظيم أثرها التنموي والرقابي.

المطلب الأول: آليات وإجراءات المجتمع المدني في تعزيز الحق في المعلومة

تتعدد الأدوات المنهجية والعملية التي تصبغ من خلالها فعاليات المجتمع المدني دورها الحمائي والرقابي؛ إذ لا تقتصر على الجوانب النظرية، بل تمتد إلى إجراءات ميدانية تسعى لفرض الشفافية كواقع ملموس في إدارة الشأن العام، وذلك من خلال فرعين أساسيين:

الفرع الأول: آليات الرصد والمناصرة والضغط لتفعيل الحق في المعلومة

تمثل منظمات المجتمع المدني قوة ضاغطة ومحفزة للإدارة العمومية على الانفتاح والعلنية من خلال آليات متعددة أبرزها:

• **المطالبة بتكريس الشفافية والمساءلة:** من خلال رصد مدى التزام الهيئات والمؤسسات الإدارية بإتاحة المعلومات وتداولها، وتوثيق أي تجاوزات أو امتناع غير مبرر من طرف الإدارة

19

• **المناصرة وتوجيه السياسات العامة:** يسهم المجتمع المدني في التأثير في السياسات العامة للحكومات عبر صياغة التقارير الحقوقية والدراسات البحثية التي توضح مواطن الخلل في قنوات تدفق المعلومات، والدعوة إلى تبني إصلاحات تشريعية تتماشى مع الأبعاد الديمقراطية للحكومة.

• **حماية الأفراد من إساءة استعمال السلطة:** يشكل المجتمع المدني حائط صد قانوني يضمن حماية الأفراد من تعسف الإدارة وحجبها للمعلومات، مما يسهم في تعزيز مبدأ العدالة والمساواة القانونية، وعصرنة الإدارة لجعلها أكثر استجابة لتطلعات المرتفقين²⁰

الفرع الثاني: التوعية والتمكين كأدوات لتعزيز ثقافة الشفافية والمشاركة

لا يمكن تفعيل الحق في الوصول إلى المعلومات إلا بوجود بيئة مجتمعية واعية قادرة على ممارسة هذا الحق، وهنا يبرز دور الجمعيات في نشر الوعي والتمكين من خلال:

19 - خيرالله سبهان عبد الله الجبوري، "دور مؤسسات المجتمع المدني في تعزيز الشفافية"، مجلة الباحث في العلوم

الإنسانية والاجتماعية، عدد 32، كلية العلوم السياسية، جامعة الموصل، العراق، 2018، ص 47.

20 - المرجع نفسه، ص 48.

• **تحفيز المشاركة الفعالة والوعي الديمقراطي:** تشجيع الأفراد على الانخراط في الأنشطة المختلفة (السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية)، والتشجيع على التعبير عن الرأي والمشاركة في صنع السياسات المحلية، مما يعزز رضا المواطنين ويثبت أركان الديمقراطية التشاركية²¹.

• **التمكين المعرفي والإجرائي:** تدريب المواطنين وتوعيتهم بالسبل القانونية والتنظيمية المتاحة للوصول إلى الوثائق الإدارية ومستخرجات المداولات (لا سيما على المستوى المحلي كالبداية والولاية)، وتحويل "حق النفاذ" من مجرد ميزة قانونية إلى ثقافة مجتمعية يومية تكسر جدار السرية الإدارية.

المطلب الثاني: تحديات تفعيل دور المجتمع المدني وآليات تجاوزها

رغم المحورية النظرية والوظائف الحمائية الموكلة لمنظمات المجتمع المدني، إلا أن ممارستها الفعلية في توطين حق الوصول إلى المعلومات تصطدم بجملة من التحديات الهيكلية والواقعية التي تحد من فاعليتها وتكبح أثرها التنموي والرقابي. وبناءً على ذلك، فإن الانتقال بهذا الدور من الحيز النظري والنصوص القانونية الجافة إلى التطبيق العملي المثمر، يستوجب بالضرورة تشخيصاً دقيقاً لشتى العقبات القائمة، تمهيداً لرسم مقاربات معاصرة وآليات عملية قادرة على تجاوزها؛ وهو ما سنعمل على تفصيله من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين متكاملين (الفرع الأول) المعوقات القانونية والمؤسسية التي تحد من دور المجتمع المدني ونخصصه لرصد وتشخيص أبرز الكوابح التشريعية والإجراءات البيروقراطية، فضلاً عن البيئة المؤسسية المقيدة التي تحول دون تمكين هذه المنظمات من أداء دورها كوسيط فاعل في بيئة الحوكمة الشفافة. ثم نعالج في (الفرع الثاني) سبل تعزيز دور المجتمع المدني في تفعيل الحق في المعلومة في ضوء التجارب المقارنة

ونستعرض فيه رؤية استشرافية للحلول والبدائل والآليات الكفيلة بتذليل تلك المعوقات، مسترشدين في ذلك بأبرز الممارسات الدولية والتجارب المقارنة الناجحة التي استطاعت بناء شراكة متوازنة ومثمرة بين السلطات العامة والمجتمع المدني.

الفرع الأول: المعوقات القانونية والمؤسسية التي تحد من دور المجتمع المدني

²¹ - تساهم حرية التعبير في فضح الممارسات غير القانونية وحماية الإعلاميين من الرقابة والقمع؛ مما يعزز مناخ الشفافية ويفعل الرقابة والمحاسبة، وهو ما تجسد في الجزائر من خلال التقارير الإعلامية التي دفعت بفتح تحقيقات برلمانية حول تسيير المشاريع العمومية. كما أن كسر احتكار وسائل الإعلام يضمن التعددية، ويمنع توجيه الرأي العام لخدمة أجندات خاصة. أنظر:

لامية صابر، وسائل الإعلام الجديدة ودورها في تشكيل الوعي السياسي لدى المجتمع المدني الجزائري: دراسة استطلاعية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في علوم الإعلام والاتصال، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، 2017-

ترتبط هذه المعوقات بالقصور الحاصل في استيعاب أبعاد وفواعل الحوكمة الرشيدة (السياسية، الإدارية، والاقتصادية)، وتتجلى أبرز هذه التحديات في:

أولاً: تحديات البعد السياسي والتشريعي: ويظهر ذلك في غياب الأطر التشريعية المباشرة التي تمنح جمعيات المجتمع المدني الصفة والمشروعية الكاملة لمساءلة الإدارة ومحاسبتها في قضايا حجب المعلومات، فضلاً عن وجود ضبابية في آليات المساءلة والمحاسبة التي يركز عليها البعد السياسي للحكم الراشد

ثانياً: تحديات البعد الإداري (التقني): تفتقر الإدارة العامة في كثير من الأحيان إلى الحياد والاستقلالية التامة عن التجاذبات السياسية، مع استمرار تبني أساليب تسيير تقليدية تقاوم التغيير والرقمنة. هذا الضعف اللوجستي يمنع خلق بيئة تنظيمية ملائمة تمكن الإدارة من الوفاء بالتزاماتها، ويجعل من الصعب على المجتمع المدني النفاذ الآمن والسريع للمعلومات الإدارية²²

ثالثاً: ضعف التنسيق التشاركي: غياب قنوات اتصال ممأسسة ودائمة بين القطاع الحكومي ومنظمات المجتمع المدني، مما يكرس النظرة التقليدية للإدارة القائمة على السر الوظيفي والاحتفاظ بالمعلومات كامتياز للسلطة²³.

الفرع الثاني: سبل تعزيز دور المجتمع المدني في تفعيل الحق في المعلومة في ضوء التجارب المقارنة

لتجاوز تلك التحديات، يتعين صياغة استراتيجية شاملة لتفعيل الشراكة الحقيقية مع المجتمع المدني، مستوحاة من الأبعاد المتكاملة للحوكمة الرشيدة والتجارب المقارنة الناجحة:

22 - تجدر الإشارة إلى أنه يُعتبر الأمن الوطني والدفاع عن البلاد من أبرز الاستثناءات القانونية التي تقيد الحق في الحصول على المعلومات؛ ورغم غياب تعريف تشريعي صريح لهذا المفهوم في المنظومة الجزائرية، إلا أنه يُستنبط فقهاً وقانونياً (وفق قانون العقوبات) بأنه كل البيانات والمستندات الحساسة التي يمس إفشاؤها أو تداولها سلامة الدولة وأمنها الداخلي أو الخارجي. ولتنظيم هذا الاستثناء إدارياً، حدد الأمر 09-21 معياراً حمائياً يصنف الوثائق والبيانات حسب درجة سريتها وحساسيتها إلى أربع فئات تدرجية تشمل: (سري جداً، وسري، وواجب الكتمان، وتوزيع محدود)؛ وذلك بهدف ضبط حدود النفاذ وحظر اطلاع غير المؤهلين عليها، منعاً لإلحاق أي ضرر بمصالح الدولة وهيئاتها العمومية. للمزيد من التفصيل أنظر كل من:

-ناصر حسين آلاء، "جريمة افشاء اسرار الدفاع عن البلاد"، مجلة العلوم القانونية، المجلد 32، العدد 05، جامعة بغداد، العراق، 2017، ص 07.

- تومي يحي، "الحماية القانونية للمعلومات والوثائق الإدارية على ضوء القانون رقم 09-21 دراسة تحليلية"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، جامعة تسمسليت، الجزائر، 2022، ص 260.

23 - كمون حسين، المرجع السابق ص 64 و65

أولاً: تطوير المقومات السياسية والقانونية: يتطلب الأمر إقرار دساتير ونظم تشريعية تضمن حماية الحقوق والحريات بوضوح، مع سن قانون مستقل وخاص بحق الوصول إلى المعلومات يحدد دور المجتمع المدني كرقب، ويوفر نظاماً قانونياً يربط المسؤولية بالمساءلة²⁴

ثانياً: إصلاح البعد الإداري وعصرنة المرفق العام: اعتماد معايير الكفاءة والجدارة في الوظيفة العمومية، وضمان استقلال الإدارة لتخضع لأحكام القانون فقط. كما يجب تفعيل الرقمنة الشاملة²⁵ (الإدارة الإلكترونية) كآلية تقنية تتيح للمجتمع المدني وللمواطنين الحصول على البيانات والقرارات بشكل تلقائي وفوري، مما يقلل من السلطة التقديرية للإدارة.

ثالثاً: النهوض بالبعد الاقتصادي والاجتماعي: تبني سياسات شفافة في اتخاذ القرارات الاقتصادية، وتوزيع الموارد العادلة، مع رعاية استقلالية منظمات المجتمع المدني المالية والوظيفية، لضمان قدرتها على المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة، ونشر الوعي الثقافي والقانوني بما يخدم الصالح العام.

خاتمة

شكلت هذه الدراسة محاولة علمية لتفكيك الإشكالية المتعلقة بمدى مساهمة الحق في الوصول إلى المعلومات في ترسيخ مبدأ الشفافية الإدارية في الجزائر، ورصد الدور الوسيط الذي تلعبه منظمات المجتمع المدني كآلية لتفعيل هذا الحق وتجاوز عقباته القانونية والعملية.

وقد خلص البحث إلى جملة من النتائج الاستنتاجية الهامة، أبرزها:

- ثبت بشكل قاطع أن الحق في الوصول إلى المعلومات يمثل الأداة الإجرائية والوسيلة القانونية والتقنية الكفيلة بنقل الشفافية الإدارية من مجرد "مبدأ نظري" جامد إلى "ممارسة واقعية" يومية تفكك جدار السرية والكتمان الإداري الكلاسيكي.

- بالرغم من الالتفاتة الجوهرية للمؤسس الدستوري الجزائري عبر الارتقاء بالحق في المعلومة إلى مصاف الحقوق الدستورية (في تعديلي 2016 و2020)، إلا أن هذا المكسب لا يزال يصطدم بفراغ تشريعي متمثل في عدم صدور قانون خاص ومستقل وموحد ينظم هذا الحق، مما أدى إلى تشتت النصوص وضبابية الإجراءات بين قطاعات متعددة وقوانين متفرقة (كالبيئة، الإعلام، والوقاية من الفساد).

- أظهرت الدراسة أن منظمات المجتمع المدني تمثل الشريك والمحفز الأساسي في بيئة الحوكمة؛ فهي لا تكتفي بالدور النظري بل تمتد أدواتها إلى الرصد، والمناصرة، والضغط، ونشر الوعي الثقافي والإجرائي لتمكين المواطن من ممارسة حقه التشاركي والرقابي.

²⁴ - كمون حسين، المرجع السابق، ص 100

²⁵ - أيوب لعبودي، "دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري بالقطاعات الحكومية في الجزائر"، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص تنظيم سياسي وإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012-2013. ص 32

بناءً على الاستنتاجات السابقة، وفي ضوء الأبعاد المتكاملة للحوكمة الرشيدة والتجارب المقارنة، يمكن صياغة المقترحات التالية كخارطة طريق لتنفيذ هذا الحق في الجزائر:

1- من ناحية الإصلاح التشريعي والمؤسسي:

أ- ضرورة سن قانون موحد وخاص بالحق في الوصول إلى المعلومات: الإسراع في إصدار قانون مستقل (على غرار التشريعات المقارنة الرائدة) يُعرّف المعلومة بدقة، ويحدد النطاق الذاتي والموضوعي للحق، ويفصل إجراءات وتوقيت تقديم الطلبات وآليات الطعن عند الحجب غير المبرر.

ب- العمل على إنشاء هيئة وطنية مستقلة للمعلومات: تأسيس سلطة إدارية مستقلة تُعنى بالإشراف على إنفاذ هذا القانون، وتتلقى شكاوى وتظلمات الأفراد والجمعيات ضد تعنت الإدارة، وتملك سلطة إلزامها بالإفصاح.

ج- مراجعة وتضييق الاستثناءات: وضع معايير صارمة وواضحة لمفهوم "مقتضيات الأمن الوطني وحرمة الحياة الخاصة" لمنع اتخاذها كذريعة فضفاضة لحجب المعلومات العامة والوثائق التي تهم الشأن العام والمال العام.

2- من ناحية البعد الإداري والتقني:

أ- تفعيل الإدارة الإلكترونية والرقمنة الشاملة: تحويل المنصات والمواقع الإلكترونية للمؤسسات والوزارات والمجالس المحلية (البلدية والولاية) إلى قنوات نشر تلقائي واستباقي للمعلومات، والقرارات، والصفقات، ومستخلصات المداولات، مما يقلص من السلطة التقديرية للموظف.

ب- تغيير الثقافة الإدارية: تنظيم دورات تدريبية مستمرة لموظفي المرفق العام لتكريس ثقافة "العلنية" وتدريبهم على تقنيات الأرشفة والفرز السريع، والتخلي عن عقيدة "السر الوظيفي" إلا في أضيق الحدود القانونية.

3- من زاوية تمكين الشراكة مع المجتمع المدني:

أ- خلق آليات وهيئات استشارية دائمة تجمع بين السلطات المحلية والجمعيات والمراكز البحثية، لضمان تدفق المعلومات وبناء بيئة ثقة متبادلة تفكك النظرة التقليدية التوجسية.

ب- دعم الاستقلالية المالية والوظيفية للجمعيات: توفير بيئة قانونية ميسرة لرعاية استقلالية منظمات المجتمع المدني ونقابات، لضمان قيامها بدورها الرقابي وحائط الصد الحمائي دون ضغوط أو قيود هيكلية.

ج- رعاية برامج توعوية مشتركة بين الإعلام والمجتمع المدني لتبسيط إجراءات النفاذ للمعلومة، وتحويل هذا الحق من ميزة قانونية نخبوية إلى "سلوك وثقافة مجتمعية يومية" راسخة لدى المواطن الجزائري.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب

1- جعفر محمد سعيد، مدخل إلى العلوم القانونية، ج 2، ط 01، دار هوم، الجزائر، 2011

2- عصام أحمد البهجي، الشفافية وآثارها في مكافحة الفساد الإداري، ط1، دار الفكر الجامعية، الإسكندرية، 2014

ثانيا: الرسائل الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه

1- بلقاسم مصباح، "الحكم الراشد ومكافحة الفساد كمطلبين لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر"، أطروحة مقدمة لتيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2016/2017

2- لامية صابر، وسائل الإعلام الجديدة ودورها في تشكيل الوعي السياسي لدى المجتمع المدني الجزائري: دراسة استطلاعية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في علوم الإعلام والاتصال، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، 2017-2018

ب- مذكرات الماستر

-أيوب لعبودي، "دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري بالقطاعات الحكومية في الجزائر"، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص تنظيم سياسي وإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012-2013.

ثالثا: المقالات

1- ابراهيم بن داود، التكاملية بين الحكم الراشد والمواطنة الصالحة في تجسيد الاصلاح الإداري، مجلة البحوث السياسية والادارية، عدد 04، كلية العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2014

2- تومي يحي، "الحماية القانونية للمعلومات والوثائق الإدارية على ضوء القانون رقم 21-09 دراسة تحليلية"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، جامعة تسمسليت، الجزائر، 2022

3- خيرالله سبهان عبد الله الجبوري، "دور مؤسسات المجتمع المدني في تعزيز الشفافية"، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد 32، كلية العلوم السياسية، جامعة الموصل، العراق، 2018

4- ناصر حسين آلاء، "جريمة افشاء اسرار الدفاع عن البلاد"، مجلة العلوم القانونية، المجلد 32، العدد 05، جامعة بغداد، العراق، 2017

رابعا : المطبوعات الجامعية

كمون حسين، محاضرات في مادة الحكامة الرشيدة، موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج -البويرة-، الجزائر، السنة الجامعية 2025-2026

رابعاً: النصوص القانونية

1- الدستور

1- دستور 2020 منشور بموجب مرسوم رئاسي 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020، معدل بمقتضى القانون 26-04 مؤرخ في 26 مارس 2026، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 22، صادر في 26 مارس 2026.

2- دستور 2016 الصادر بموجب قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، العدد 14، الصادر ب 7 مارس سنة 2016، معدل بمرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر، العدد 82، الصادر ب 30 ديسمبر سنة 2020. بموجب مرسوم رئاسي 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، معدل بمقتضى القانون 26-04 مؤرخ في 26 مارس 2026، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 22، صادر في 26 مارس 2026.

2- النصوص التشريعية

- 1- قانون رقم 88-09 مؤرخ في 26 يناير سنة 1988 يتعلق بالأرشفيف الوطني، ج.ر، العدد 04، الصادر ب 27 يناير 1988
- 2- قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، العدد 43، الصادر ب 20 يوليو سنة 2003.
- 3- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، العدد 14، الصادر ب 8 مارس سنة 2006
- 4- قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر، العدد 37، الصادر ب 3 يوليو سنة 2011، معدل ومتمم بأمر رقم 21-13 المؤرخ ب 31 غشت سنة 2021، ج.ر، العدد 67، الصادر ب 31 غشت سنة 2021.
- 5- قانون رقم 12-07 مؤرخ ب 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر، العدد 12، الصادر ب 29 فبراير سنة 2012
- 6- قانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر، العدد 34، الصادر ب 10 يونيو سنة 2018، معدل

ومتتم بالقانون رقم 25-11 مؤرخ في 24 يوليو سنة 2025، ج.ر، العدد 48، الصادر بـ 24 يوليو سنة 2025.

7- أمر رقم 21-09 مؤرخ في 8 يونيو سنة 2021، يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، ج.ر، العدد 45، الصادر بـ 9 يونيو سنة 2021.

8- قانون رقم 23-14 مؤرخ في 27 غشت سنة 2023، يتعلق بالإعلام، ج.ر، العدد 56، الصادر بـ 29 غشت سنة 2023.

3- النصوص التنظيمية

أ- المراسيم الرئاسية

1- مرسوم رقم 87-37 مؤرخ في 3 فبراير سنة 1987 يتضمن المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب الموافق عليه في نيروبي سنة 1981، ج.ر، العدد 6، الصادر بـ 4 فبراير سنة 1987
2- مرسوم رقم 88-131 مؤرخ في 4 يوليو سنة 1988 ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج.ر، العدد 27، الصادر بـ 6 يوليو سنة 1988

3- مرسوم رئاسي رقم 89-67 مؤرخ بـ 16 مايو سنة 1989 يتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1996، ج.ر، العدد 20، الصادر بـ 17 مايو سنة 1989.

ب- المراسيم التنفيذية

- مرسوم تنفيذي رقم 16-190 مؤرخ في 30 يونيو سنة 2016، يحدد كيفية الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، ج.ر، العدد 41، الصادر بـ 12 يوليو سنة 2016.

د/ عمروش مريم

جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق

رقم الهاتف 0770639731

ملخص:

ساهم التعديل الدستوري لسنة 2016 في دسترة وإقرار الديمقراطية التشاركية كمبدأ دستوري، يخول المواطن المشاركة في تسيير الشؤون العمومية. وذلك بشكل صريح وواضح. حيث أدرجه ضمن المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري.

ولم تقتصر الاصلاحات الدستورية على الاعتراف الدستوري للمبدأ فقط، حيث عزز التعديل الدستوري لسنتي 2020 و2026 هذا الاستحداث، من خلال تدعيمه بآليات لتجسيد الديمقراطية التشاركية، وأبرز تلك الآليات المجتمع المدني، الذي اعتبره أحد أبرز الفواعل المساهمة في تسيير الشأن المحلي، وتحقيق التنمية المحلية من جهة.

ومن جهة أخرى، تعددت أدوار المجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري الاخير، حيث أصبح يعد مؤشر فعال لتحقيق قيم المواطنة والحوكمة الرشيدة، وبالتالي جسر حقيقي لتحقيق التنمية الوطنية.

الكلمات المفتاحية: المجتمع المدني، الديمقراطية التشاركية، المواطنة، الحوكمة الرشيدة، الشأن المحلي

Abstract:

The 2016 constitutional amendment contributed to constitutionalizing and establishing participatory democracy as a constitutional principle, explicitly and clearly granting citizens the right to participate in the management of public affairs, by incorporating it among the general principles governing Algerian society.

Constitutional reforms were not limited to constitutional recognition alone; the constitutional amendments of 2020 and 2026 reinforced this development by supporting it with mechanisms to implement participatory democracy. The most prominent of these mechanisms is civil society, which has been recognized as one of the key actors contributing to the management of local affairs and the achievement of local development on the one hand.

On the other hand, the roles of civil society have diversified under the latest constitutional amendment, making it an effective indicator for achieving the values of citizenship and good governance, and consequently a true bridge toward achieving national development.

Keywords: Civil Society, Participatory Democracy, Citizenship, Good Governance, Local Affairs

مقدمة

لعل أبرز خصائص ومؤشرات التحول الديمقراطي، تلك التي تدل على التغيير الفعلي على المستوى المؤسساتي والقانوني، أو فيما يخص أساليب ممارسة السلطة وانفتاحها، في كلا المستويين الوطني والمحلي. وهذا ما سعت الجزائر إليه عندما نصت على ذلك سواء في نصوصها الأساسية الدستورية أو عن طريق قوانين الإصلاح السياسي.

وفي هذا الإطار قد ساهم التعديل الدستوري لسنة 2016، بموجب القانون 01-16، على إبراز دور الإدارة المحلية في تفعيل وإصلاح آليات التحول الديمقراطي، من خلال التشجيع على مشاركة المواطن في تسيير الشؤون المحلية، حيث تم دسترة مبدأ الديمقراطية التشاركية والذي أكدته ديباجة الدستور والمادة 15 منه إضافة إلى مواد متفرقة¹

كما عزز التعديل الدستوري لسنة 2020 آليات تفعيل الديمقراطية التشاركية، من خلال دسترة المجتمع المدني كأحد أهم الفواعل المساهمة في تجسيد المبدأ الديمقراطي التشاركي.

وقد تعددت مهام المجتمع المدني، حيث لا تقتصر في المهام التقليدية، الرياضية والدينية والترفيهية، أو البحث عن اكتساب المزيد من الحقوق فحسب. بل هي أسمى من ذلك، فهي تهدف إلى تمكين المجتمع من أجل الانتقال به من واقع الرعية إلى المواطنة والمشاركة في بناء المجتمع جنباً إلى جنب مع الهيئات الرسمية وحتى القطاع الخاص من خلال التوعية والتعبئة والمتابعة والرصد والتنظيم.

ولا يكون ذلك إلا من خلال تهيئة أرضية مناسبة لذلك من خلال إرساء مبادئ الحوكمة وقيم المواطنة، إضافة إلى القضاء على جميع مظاهر الفساد وأشكاله.

من هذا المنطلق، تشكل مسألة المواطنة الإطار العام الذي يشمل محور دراستنا المخصص لدور المجتمع المدني في نشر قيم المواطنة، والذي نعالجه من خلال مداخلة بعنوان: الأدوار الجديدة للمجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 مؤشر حقيقي لتفعيل المواطنة.

ونقوم بصياغة إشكالية المداخلة على النحو التالي: فيما تتمثل أدوار المجتمع المدني في الجزائر وفقاً للتعديل الدستوري لسنة 2020؟ وماهي مختلف الآليات لتفعيل قيم المواطنة؟

يتضح لنا من الإشكالية المطروحة أعلاه، أنها تضم في جوانبها أفكار مترابطة يمكن تفصيلها في شكل تساؤلات فرعية كما يلي:

- ما هو الإطار القانوني والمؤسساتي العام للمجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020؟

¹ نصت الفقرة 03 من المادة 15 "تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية"

• ما مدى تكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية كنموذج لتجسيد الديمقراطية النيابية، وتسيير الشأن المحلي؟

• ماهي الآليات القانونية لتعزيز دور المجتمع المدني في نشر قيم المواطنة؟

لمحاولة الإجابة على التساؤلات نقترح خطة جامعة لكافة العناصر المقسمة إلى جزأين:

المبحث الأول: المجتمع المدني آلية دستورية لإرساء الديمقراطية التشاركية

المبحث الثاني: الأدوار الدستورية الجديدة للمجتمع المدني

المبحث الأول: المجتمع المدني آلية دستورية لإرساء الديمقراطية التشاركية

“يجب على الديمقراطية التشاركية ان تضخ دما جديدا للديمقراطية لتكمل الديمقراطية التمثيلية وتنمية التعاون مع باقي الشركاء الاجتماعيين.”، نقطة تاريخية، تم التأكيد عليها في المؤتمر الأوروبي حول الديمقراطية التشاركية المنعقد سنة 2004، حيث تنامت الدعوات من أجل اعتماد والاعتراف بالديمقراطية التشاركية كمبدأ دستوري وقانوني².

المطلب الأول: الإطار العام لمبدأ الديمقراطية التشاركية:

الفرع الأول: أسباب ومبررات ظهور فكرة الديمقراطية التشاركية:

يرتبط ظهور الديمقراطية التشاركية بما يعرف بأزمة الديمقراطية التمثيلية، التي تقوم أساسا على انتخابات منتظمة وبالاقتراع العام وحرية الر والحق العام في الترشح للمناصب العامة وتشكيل روابط سياسية، لكن مع وجود فواصل بين الناخب العادي والجماعات الحاكمة سياسيا وفكريا وحزبيا، ما يجعلها بمثابة تقليص لدولة الرعاية الاجتماعية³ وهذا ما أكدته العالم البريطاني أنتوني جيندنز في كتابه الطريق الثالث "تجديد الديمقراطية الاجتماعية" وأنها أضحت مجرد إجراء ينتهي بانتهاء عملية التصويت الانتخابي.

² مؤتمر الاتحاد الأوروبي حول الديمقراطية التشاركية المنعقد بالعاصمة البلجيكية بتاريخ 8 و 9 مارس 2004

³ مولود عقوبي، مقال بعنوان الديمقراطية التشاركية في المجالس المنتخبة المحلية بالجزائر، مجلة القانون

وبالتالي جاء نظام الديمقراطية التشاركية كمبرر ودافع وحافز للانتقال من المفهوم التقليدي للديمقراطية أو ممارسة السيادة عن طريق الإرادة الموحدة للمواطنين إلى الاهتمام بالحقوق الفردية.⁴

وهكذا فإن فكرة الديمقراطية التشاركية لم تأتي كنظام بديل للديمقراطية التمثيلية أو آلية لإقصائها، وإنما فقط من أجل تجاوز عجزها وقصورها عن التفاعل والتجاوب مع متطلبات اجتماعية جديدة، والتي لم تجد في الديمقراطية التمثيلية مكانا للتعبير عن حاجاتها ولا منفذا لموقع القرار السياسي لتداولها.

الفرع الثاني: تعريف نظام الديمقراطية التشاركية:

لقد تعددت التعاريف واختلفت حول مفهوم جامع ومانع للديمقراطية التشاركية، إلا أنها تتفق كلها على العناصر المكونة لها. فهي بذلك تعرف حسب الأمين شريط أنها: " الأسلوب والشكل الحديث للعملية الديمقراطية التي طبقت في العديد من الدول، حيث تتجاوز المقاربة التقليدية التي تعطي الأهمية للأقلية مع تهميش آراء الأغلبية من المواطنين".

وعرفت أيضا أنها: "حق المواطنين دون استثناء في النظم الديمقراطية في المشاركة في صنع واتخاذ القرارات السياسية والسياسات العمومية بطريقة منتظمة ومشروعة وبشكل مباشر بما يتماشى مع مطالبهم على المستوى المحلي، بدل الاعتماد الكلي على الأعضاء المنتخبين".⁵

أيضا هناك من ربط تعريف الديمقراطية التشاركية بالحكم الراشد: "أنها من دعائم الحكم الراشد وإدارة شؤون المجتمع كله وممارسة السلطة السياسية في الدولة بمشاركة جميع هيئاتها الرسمية وغير الرسمية بما فيها المجتمع المدني والقطاع الخاص".⁶

زيادة عما سبق تعرف أيضا أنها تلك العملية الديمقراطية التي تستهدف زيادة انخراط ومشاركة المواطنين في الحياة السياسية وإشراكهم في الحوار والنقاش العمومي واتخاذ القرار السياسي المترتب عن ذلك وتنشيط الديمقراطية أكثر، حيث لا يقف دوره على التصويت أو الترشح أو اللوج إلى المجالس المحلية المنتخبة، بل يمتد إلى حد الاختيار والاستشارة والتتبع والتقييم بشكل يومي وعن قرب وبصفة مستمرة ومباشرة، من أجل تطوير التدبير في الشأن المحلي. فهي تستهدف بذلك الأفراد والمواطنين الذين يشكلون القاعدة الاجتماعية والذين لا يجدون أمامهم قنوات تستوعبهم في التيار الرئيسي للمجتمع في ظل المنظومة الاجتماعية والسياسية التقليدية.⁷

⁴ أوننتي جينز، الطريق الثالث " تجديد الديمقراطية الاجتماعية، ترجمة أحمد زايد ومحمد محي الدين، القاهرة، الهيئة العامة للكتاب، 2010، ص 143

⁵ عصام بن شويخ، الأمين سويقات، إدماج مقاربة الديمقراطية التشاركية في تدبير الشأن المحلي، حالة الجزائر والمغرب، مخبر الديمقراطية التشاركية في ضمن الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية، جامعة ورقلة، 2013، ص 25.

⁶ إبراهيم ملاوي، حورية سعابدية، آفاق الحكم الراشد في ظل المستجدات الدستورية، دراسة مقارنة بين الجزائر 2016، والمغرب لسنة 2011، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 11، جانفي 2017، ص 239

⁷ مولود عقوبي، المرجع السابق، ص 204

ختاماً يتضح حول تعريف الديمقراطية التشاركية أن مقوماتها تتمثل في:

- أنها تبني لمفهوم الديمقراطية من الأسفل إلى الأعلى، وأنها ماهي إلا انعكاس لاقتراحات ومطالب المواطن على المستوى المحلي.
- أنها مكمل للديمقراطية التمثيلية عندما تكون فاعلة في حل المشاكل عن قرب.
- أنها نشطة وتتمتع بامتيازات جديدة تتميز بالتفاعلية والمواطنة والمبادرة والمشاورة والرقابة والتقييم والمتابعة.

أنها أداة ربط المواطن بقضاياهم ومتطلباته المحلية من جهة، وممثليه وحياته السياسية من جهة أخرى.

المطلب الثاني: دسترة المجتمع المدني آلية فعالة للحوار التشاركي

الفرع الأول: السياق النظري للمجتمع المدني

أولاً: تعريف المجتمع المدني:

هو مجموع المؤسسات المستقلة عن السلطة والمؤسسات الاقتصادية، وتتكون بطريقة تطوعية وتنشط في المجتمع من أجل خدمة الصالح العام وتلعب دوراً مساعداً للدولة، وترتبط بينها وبين باقي أفراد ومؤسسات المجتمع القاعدية ومن جهة أخرى تقوم بدور موازي لمؤسسات الدولة وتراقبها في أدائها لمهامها⁸.

ثانياً: خصائص المجتمع المدني.

يقسم المجتمع المدني بمجموعة من السمات والخصائص التي تميزه عن غيره من المجتمعات الأخرى والتي يجب الالتزام بها، لكي يكون قادراً على ممارسة نشاطه، ومن أهم هذه الخصائص ما يلي :

أ. القدرة على التكيف: ويقصد بذلك قدرة المؤسسة على التكيف مع التطورات في البيئة التي يعمل من خلالها فكلما كانت المؤسسة قادرة على التكيف، كانت أكثر فاعلية؛ ألن الجمود يؤدي إلى تضائل أهميتها وربما القضاء عليها، وثمة عدد من المؤشرات في هذا الخصوص هي:

التكيف الزمني: ويقصد به قدرة المؤسسة على الاستمرار لفترة طويلة من الزمن.

التكيف الجيلي: ويقصد به القدرة على الاستمرار مع تعاقب الأجيال.

التكيف الوطني: ويقصد به قدرة المؤسسة على إجراء تعديلات لأنشطتها للتكيف مع الظروف المستجدة بما يبعدها أن تكون مجرد أداة للتحقيق أغراض معينة.

الاستقلال: يقصد به ألا تكون المؤسسة خاضعة لغيرها من المؤسسات أو الجماعات أو الأفراد بحيث يسهل السيطرة عليها وتوجيه نشاطها الوجهة التي تتفق مع رؤية المسيطر، وهذا يعني

⁸ أمال عزري ، وجمال بن زروق، استخدام جمعيات المجتمع المدني في الجزائر للشبكات الاجتماعية الإلكترونية (دراسة ميدانية على جمعيات المجتمع المدني في ولاية سكيكدة)، جامعة الجلفة، مجلة افاق للعلوم، العدد (07)، مارس 2017، ص227

أن المجتمع المدني لا يمكن أن ينمو ويستمر دون أن يحتفظ بحد أدنى من الاستقلال الذي يتيح له أن يقيم عائلات اجتماعية متميزة.

المؤسسات المتعددة: يستلزم قيام المجتمع المدني وجود مجموعة من المنظمات والمؤسسات والهيئات التي تعمل في ميادين مختلفة مثل الجمعيات الأهلية التي تساهم في تحقيق التنمية الاجتماعية، وجمعيات المرأة التي تدافع عن حقوق المرأة، والنقابات المهنية التي تدافع عن مصالح أعضائها وتسعى إلى رفع مستوى المهنية والمنظمات التي تدافع عن قضايا معينة مثل حقوق الإنسان وغيرها .

الحرية لن يكون للمجتمع المدني وجود دون تمتع الأفراد بحرية الاختيار والتعبير عن الإرادة؛ وعلى هذا نجد أن الفرد يسعى إلى الانضمام إلى التنظيمات والجمعيات باختياره وبارادته الحرة؛ لتحقيق غاية معينة كالدفء عن مصلحة أو قضية معينة تهمه، وأنها تختلف عن التنظيمات والمؤسسات الحكومية التي تجسد سلطة الدولة التي تفرض سيادتها وقوانينها على كل من يولد ويعيش في إقليمها دون قبول مسبق منهم.

التسامح: هو الذي يجعلنا نطلق صفة مدني على المجتمع، فالمجتمع الذي تسود فيه روح المدنية هو الذي يقبل فيه الأفراد والجماعات وجود آخرين، يختلفون معهم في الرأي والمصلحة، كما يحترمون حقوقهم في التعبير عن وجهات نظرهم وإن تعددت واختلفت الآراء والاتجاهات، وهو ظاهرة طبيعية وصحية، وإذا ارتبط التعدد بالتسامح والتعايش السلمي بين الأطراف المختلفة فإنه يتحول من سبب محتمل للانقسام والصراع إلى التعاون والتضامن بين الأفراد والجماعات، وهذا يعني أنه البد أن تقبل منظمات المجتمع المدني بعضها بعضاً، وتتعاون معاً في أداء مهامها المتنوعة، وأن تترك أي خصومات أو عداوات نابعة من السعي لتحقيق المصالح الشخصية⁹.

الفرع الثاني: السياق القانوني والمؤسسي للمجتمع المدني

نجد في نص **المادة 10** من الدستور، استحداث آلية جديدة في ظل التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، لتجسيد التنمية المستدامة، وخاصة على المستوى المحلي، وتتمثل في **المجتمع المدني**.

وقد وردت كذلك هذه المادة في الفصل الثالث المعنون بالدولة، كأحد المبادئ العامة التي تقوم عليها الدولة الجزائرية استكمالاً لمسار بناء دولة القانون بمفهومها الحديث، وتم إدراجها في نص **المادة 16**، وتضمن هذه المادة الأحكام الخاصة بالجماعات الإقليمية، حيث جاء في سياق **الفقرة 03** من المادة 16، "أن الدولة الجزائرية تشجع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، لاسيما من خلال المجتمع المدني..."¹⁰

⁹ محمد الأمين بودخيل، الدور الاقتصادي لمؤسسات المجتمع المدني في إرساء الحوكمة ومكافحة الفساد، المجلة الدولية للدراسات الاقتصادية، العدد الثامن، نوفمبر 2019، ص 96

¹⁰ خلافاً للنص الدستوري السابق، في ظل تعديل الدستور سنة 2016، الوارد في **المادة 03/15**، حيث اكتفى المؤسس الدستوري الجزائري بإصلاح الجماعات الإقليمية فقط، من خلال دسترة مبدأ الديمقراطية التشاركية، كخطوة أولى، وتواصلت الإصلاحات حالياً، عند دسترته لآلية المجتمع المدني كعامل فعال لممارسة الديمقراطية التشاركية في الشأن المحلي.

يتضح لنا عند استقراء وتحليل أحكام المادة 16 من الدستور، أن المشرع الدستوري الجزائري، قد ربط بين موضوعي الجماعات الإقليمية والتنمية المحلية المستدامة، بشكل غير مباشر، عندما جعل المجتمع المدني آلية لممارسة الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، من جهة أولى. ومظهر من مظاهر التنمية المحلية المستدامة من جهة ثانية.

وبالنسبة لأهمية هذا الإدراج، فتكمن في ضرورة الانتقال من المفهوم التقليدي للديمقراطية، القائم على عامل التمثيل فقط على مستوى المجالس المحلية، حيث لا يتمتع المواطن في ظل هذا المفهوم، بالحق في المشاركة الفعلية في تسيير الشؤون المحلية، التي هو الأدرى بها بدرجة أولى، إلا أن تفعيل نظام الديمقراطية التشاركية، يمكنه من ممارسة كامل صلاحياته وحقوقه التمثيلية في الشأن المحلي، بشكل حديث، ضمن طرق نظامية وقانونية، تساهم في تحسين شؤونه المحلية، بعيدا عن العشوائية والفوضى، وذلك عبر تنظيمات المجتمع المدني¹¹.

وتخضع عملية ممارسة الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي عن طريق تنظيمات المجتمع المدني، إلى ترتيب الأولويات وتحديد الحاجيات، وفقا للإجراءات اللازمة لتحقيقها، وباستعمال الآليات والأدوات القانونية المقررة، من تراخيص وإشعارات وقرارات، وضبط المواعيد وتحقيق التناسق بين الجهات القائمة، من خلال توحيد الجهود بين الهيئات المحلية وتنظيمات المجتمع المدني، وممارسة جميع هذه الصلاحيات تحت رقابة السلطة المختصة قانونا¹².

من جهة ثانية، جعل المشرع الدستوري المجتمع المدني، آلية لتحقيق التنمية المحلية المستدامة، وذلك راجع إلى أن التنمية المستدامة عملية بناء قاعدي مستمر، لا تقتصر على الدولة فقط، وإنما هي عملية موسعة، تشمل كذلك الهيئات المحلية، وفقا لما تمتلكه من الآليات الإدارية والقانونية والمؤسساتية وكذا الوسائل المادية والتقنية والبشرية والمالية، والتي تكون متناسقة مع الجهود الشعبية وتنظيمات المجتمع المدني، في سبيل تحقيق أهداف التنمية المحلية المستدامة، بمختلف أبعادها، اقتصاديا واجتماعيا، وبيئيا، وثقافيا وتربويا¹³.

المبحث الثاني: الأدوار الدستورية الجديدة للمجتمع المدني

لقد تعدد أدوار المجتمع المدني على الصعيدين الوطني أو المحلي، بداية بدوره الدستوري في إرساء مبادئ الديمقراطية التشاركية وقيم المواطنة، وصولا إلى دوره الفعال في تحقيق مؤشرات التنمية الاقتصادية الشاملة، من خلال مساهمته في تجسيد آليات الحكم الرشيد ومكافحة الفساد بشتى أنواعه.

المطلب الأول: الدور الاقتصادي والاجتماعي والبيئي للمجتمع المدني

الفرع الأول: علاقة المجتمع المدني بهيئات مكافحة الفساد

¹¹ إبراهيم داود، التنمية المستدامة في الجماعات المحلية، محاضرات القيت على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون عام معمق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، كلية الحقوق، بودواو، 2014/2015، ص48

¹² إبراهيم داود، نفس المرجع السابق، ص49

¹³ في هذا الصدد، قد تم دسترة المرصد الوطني للمجتمع المدني، في ظل التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، بموجب المادة 213 في الباب الخامس بعنوان، الهيئات الاستشارية.

يتطلب الإصلاح الفعال التزاما سياسيا للدولة يجب أن يحظى بمساندة المجتمع المدني والقطاع الخاص، لما لها من دور في رفع الوعي العام بموضوع الفساد ومحارته وفي الرقابة على القطاع العام، خصوصا ما يقوم به المجتمع المدني من دور رقابي مكمل.

لقد سنت العديد من الدول قوانين خاصة بمكافحة الفساد الآن ان تفعيلها ام يصطدم بعقبات ضمن القانون نفسية او في كيفية تطبيقه على ارض الواقع، لذا نجد ان العديد من الدول ينخرها الفساد الدول رغم وجود هذه القوانين التي تحارب الفساد، لذا فمن الأهمية ان يكون وعيا من المجتمعات بأهمية محاربة هذه الظاهرة من خلال تفعيل منظمات المجتمع المدني.

حيث تلعب مؤسسات المجتمع المدني دورا رئيسيا وفعالا، من اجل محاربة الفساد بكل أشكاله، وذلك بالموازاة مع جميع الهيئات التي تعمل في حقول عديدة، منها الاقتصادية، كالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي¹⁴ والمطالب بتقديم تقريره السنوي، حيث يضع من خلاله الحكومة أمام مسؤوليتها، بالإضافة إلى الجمعيات الوطنية، منها الجمعية الوطنية للدفاع عن المستهلك، إضافة إلى السلطة الوطنية العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته¹⁵... إلخ من الهيئات.

الفرع الثاني: دور المرصد الوطني للمجتمع المدني في مكافحة الفساد

لقد تم دسترة المرصد الوطني للمجتمع المدني، في ظل التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، بموجب المادة 213 في الباب الخامس بعنوان، الهيئات الاستشارية

التوعية الاجتماعية:

من خلال تثقيف المواطن بان الدولة ومؤسساتها أنشئت من اجله، وأن تخصيص وصرف الموارد جاء ليلبي احتياجاته في الوصول الى مرحلة الرفاهية، وان الفساد يضعف من تلك الغايات أو بالأحرى يضعف من تلك الحقوق الأساسية.

يمكن استخدام الشبكات الاجتماعية لمنظمات المجتمع المدني لنشر التوعية والاستفادة من فوائدها بالشكل التالي:

زيادة الانتشار والوصول إلى جمهور جديد.

التعريف بموقعك على الشبكات العنكبوتية وزيادة الحركة عليه.

تنوع الوسائل والأشكال الاعلامية التي تخاطب وتتواصل بها مع الجمهور.

تصحيح المفاهيم عن المنظمة.

بناء وتحسين سمعة المنظمة لدى الجمهور.

¹⁴ حيث تنص على ذلك المادة 210 من الدستور والتي تدرج ضمن مهام المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، في إطار تحقيق التنمية المستدامة.

¹⁵ ونصت عليها المادة 205 من الدستور المعدل سنة 2020، حيث يدخل ضمن مهام السلطة، مساهمتها في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد

التعريف بالمنظمة وبناء اسم للمنظمة في مجال التخصص الذي تعمل به.
استنباط كفاءات جديدة والتعرف على الموظفين من خلال مواقعهم وصفحاتهم.
أداة فاعلة للعلاقات العامة ونشر أخبار المنظمة.
انخفاض التكلفة.

الانتشار الواسع بدون معوقات، وتنوع شرائح المستخدمين.
مرونة الاستخدام يمكن اختيار الأداة المناسبة وفقا للحاجة وحسب التخصص أو شكل المادة الاعلامية، مثل فيسبوك أو اليوتيوب أو تويتر أو لينكدان أو غيرها.
امكانية الربط بين الشبكات الاجتماعية المختلفة وتعميم الانتشار وسهولة التوزيع.

تفعيل الرقابة

تنظيم الضغط على مؤسسات الدولة الرقابية منها لتفعيل دورها و تلك التي يحدث فيها الفساد لغرض فضحه و تقليله¹⁶.

الفرع الثالث: دور المجتمع المدني في نشر الثقافة البيئية

لمؤسسات المجتمع المدني دور فعال في نشر وتعزيز الثقافة البيئية، إذ يعمل على تنميتها ترسيخها لدى أفراد المجتمع بإصدار قوانين وقيم تقوم بنشرة معتمدين في ذلك على مجموعة من الوسائل المتوفرة كالإعلانات والاجتماعات والعمليات التحسيسية والتوعوية، فأهمية الثقافة البيئية نابعة من أهمية البيئة في حد ذاتها بالنسبة للفرد والمجتمع، حيث أن الحفاظ عليها يعمل على تعزيز التنمية المستدامة واستمرارها¹⁷.

حيث يظهر هذا الدور فيما يلي:

- توعية أفراد المجتمع بضرورة حماية البيئة والمحافظة عليها، عن طريق الجمعيات الجانب المدني لنشر الثقافة البيئية والوعي البيئي.
- العمل على تحسين المواطنين وتعريفهم بحقوقهم في بيئة نظيفة منعدمة المخاطر.
- بعث روح المسؤولية لدى أفراد البيئة الواحدة.
- تقييم سلوكيات الأفراد في تعاملهم مع البيئة والمحظوظة عليها، ومحاولة تعديل السلوكيات والتوعية.
- تنشئة أفراد المجتمع عن السلوك المبني على الوقاية من الأضرار التي تحدث في البيئة.
- تدريب أفراد المجتمع على تحمل المسؤولية واتخاذ القرارات الخاصة بسلوكياتهم الفردية، وذلك من خلال مشاركتهم في تسيير الشؤون العامة التي تتعلق بشؤون البيئة، بهدف تعزيز شعورهم بالانتماء حيث أنه كلما كان شعورهم بالانتماء مرتفع كلما زادت نسبة إقبالهم على الوعي البيئي والثقافة البيئية.

¹⁶ محمد الأمين بودخيل، المرجع السابق، ص100

¹⁷ مسعودة فلوس، دور المجتمع المدني في نشر الثقافة البيئية، مجلة تنمية الموارد البشرية للدراسات والأبحاث، العدد 05، جويلية 2019، ص240

- نشر الوعي البيئي التقليدي وتنسيق إقامة الندوات والمحاضرات وورش عمل، وتنفيذ مشاريع إنتاجية في خدمة المجتمع المحلي.
- تساهم مؤسسات المجتمع المدني في عملية صنع القرار البيئي وذلك بإعطاء فرص المشاركة في الهيئات العمومية.
- كما أن المؤسسات المجتمع المدني دور في مجال حماية البيئة بهدف الكشف عن الانتهاكات التي تمس البيئة أو أحد هيئاتها¹⁸.

الفرع الرابع: دور المجتمع المدني في تحقيق أهداف التنمية المستدامة

في سياق تحقيق أهداف التنمية المستدامة المسطرة في اعلان الأمم المتحدة لسنة 2026 كسنة دولية للمتطوعين، جسدت الجزائر هذه المبادرة من خلال اعتماد شعار "تطوعك بصمة استدامة... كل مساهمة تهم"،

حيث عقدت اللجنة الوطنية متعددة القطاعات المكلفة بمتابعة ادماج المتطوعين في تحقيق اهداف التنمية المستدامة اجتماعا استعرضت فيه أهم البرامج والمبادرات وكذلك حصيلة النشاطات المنجزة من قبل منظمات المجتمع المدني والجمعيات الوطنية والمحلية، خلال الفترة من جانفي إلى ماي 2026، والتي سجلت هيأت تضامنية ومختلف بواذر التلاحم والحس المدني والوطني، بالأخص في مناسبات عديدة، على غرار المبادرات التطوعية في شهر رمضان، والأعياد، ومساندة المتضررين جراء الحرائق ومختلف مظاهر التماسك الاجتماعي، والتي تعد جميعها مؤشرات حقيقية لإعداد تقرير اجمالي يساهم في تكريس قيم المواطنة، كأحد أهم مؤشرات التنمية المستدامة¹⁹.

المطلب الثاني: المجتمع المدني كأداة لدعم السياسة الأمنية للدولة

ونتناول في هذا الجزء مساهمة المجتمع المدني في محاربة الهجرة غير الشرعية والتصدي لهذه الظاهرة. حيث تقوم هذه المنظمات في كثير من الأحيان بمرافقة الأجهزة الرسمية في أدائها لعملها التطوعي، وهو ما يخلق حالة من التنسيق والتعاون بين فروعها وهذه الأجهزة الرسمية بالشكل الذي يجعل من هذه المنظمات خاصة منها المحلية والوطنية، مرافق أمني وقائي مرغوب من طرف المصالح الرسمية المكلفة بتسيير العمليات المرتبطة بظاهرة الهجرة غير الشرعية.

كذلك يعتبر إقحام منظمات المجتمع المدني من الجانب الأمني في عملية الحد من الهجرة غير الشرعية من بين الأدرع الواقية للسياسة الأمنية في البلاد ليس داخليا فقط، بل حتى في المحافل الدولية، حيث تكون هذه المنظمات الجهة المخولة للحديث في التجارب والقضايا التي تهم دولها في المحافل والملتقيات العالمية.

وبالتالي، إضعاف مستوى مساهمة فواعل المجتمع المدني في محاربة مثل هذه الظواهر العابرة للحدود يعد خطأ استراتيجي، بالنظر لأنه يفقد المؤسسات الرسمية أحد الدعامات الأساسية التي

¹⁸ مسعودة فلوس، المرجع السابق، ص251

¹⁹ لتفاصيل أكثر، تفحص الموقع الرسمي للمرصد الوطني للمجتمع المدني، <https://marsad.dz>

تتمتع بمصداقية سواء بالنسبة للمجتمع المحلي من أجل التواصل مع المجتمع المحلي والتعرف على حقيقة الوضع الداخلي والتحصل على قراءة واقعية لطبيعة الظاهرة من الداخل.

وبالتالي، إيجاد السبل الكفيلة للتعامل مع الظاهرة من الداخل، وكذا تدعيم الوقاية الأمنية من الخارج عن طريق ضمان المنابر التي توفرها هذه التنظيمات والفعاليات في مختلف المحافل التي لها صفة التمثيل بها²⁰.

خاتمة

نتوصل ختاماً إلى أن الديمقراطية التشاركية قد أضحت الإنتاج الذي أثمر عن التطورات السياسية المتعلقة بالتحول الديمقراطي وحكم المجتمعات.

وتسعى الجزائر جاهدة على غرار الدول التي أخذت بهذا النموذج الحديث للديمقراطية، لتطبيقه وجعله إجراء مكرس في الإصلاحات الدستورية، الأساسية والقانونية وكذا السياسية من جهة أولى، واعتباره آلية من آليات التحول الديمقراطي من جهة ثانية.

كما تحرص على إبراز "قيم المواطنة" باعتبارها أهم الثوابت الدستورية للمجتمع الدستوري، وذلك من خلال دور المجتمع المدني أحد الفواعل الرئيسية المساهمة في إرساء مبادئ المواطنة.

وتجسد ذلك صراحة من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث خول للمجتمع المدني أدوار جديدة يمارسها في إطار مبدأ الديمقراطية التشاركية، امتدت إلى المراقبة وتتبع المسار الديمقراطي، والمشاركة في صنع القرار ووضع السياسات العمومية، إضافة إلى مساهمته في تحقيق التنمية الوطنية.

²⁰ سفيان ريميلاوي، تأثير ظاهرة الهجرة غير الشرعية على الأمن المغربي وسبل دعمه من بوابة منظمات المجتمع المدني، دراسة حالة الجزائر، مجلة الدراسات الأفريقية و حوض النيل، المجلد الثاني العدد الخامس، مارس/ 2019، ص422

١/ حجوج سعد

أستاذ محاضر ب

عضو المخبر الاقتصادي

البريد المهني : s.hadjoudj@univ-alger.dz

عنوان المداخلة: التأسيس النظري للعلاقة بين الحوكمة المحلية وتنمية الموارد الجبائية

ملخص المقال

تستهدف هذه الدراسة التأسيس النظري للعلاقة التفاعلية بين الحوكمة المحلية وتنمية الموارد الجبائية للبلديات والجماعات المحلية. وتتطلب من فرضية مفادها أن تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة (الشفافية، المساءلة، المشاركة، وسيادة القانون) يُعد مدخلاً استراتيجياً للحد من التهرب الجبائي، وتعزيز "المواطنة الجبائية"، ورفع كفاءة التحصيل المالي. وتوصلت الدراسة إلى أن الحوكمة لا تقتصر على كونها أداة إدارية، بل هي بيئة متكاملة تضمن إعادة توزيع الموارد بشكل عادل وترشيد الإنفاق العام، مما ينعكس إيجاباً على الوعي الضريبي وتوسيع القاعدة الجبائية المحلية.

كلمات مفتاحية: الحوكمة المحلية، الموارد الجبائية، المواطنة الجبائية، اللامركزية المالية، الفيدرالية المالية.

المقدمة

تكتسي المالية المحلية أهمية بالغة في عالم اليوم باعتبارها الشريان الحيوي الذي يغذي مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية على مستوى الجماعات الإقليمية. ومع تزايد العبء على الموازنات المركزية، أصبحت الإدارات المحلية مطالبة بتحقيق قدر أعلى من الاستقلالية المالية من خلال الاعتماد على مواردها الذاتية، وفي مقدمتها الموارد الجبائية (الضرائب والرسوم المحلية) .

إلا أن تنمية هذه الموارد تظل تصطدم بعقبات عدة، أبرزها التهرب الجبائي، وسوء الإدارة، وضعف ثقة المواطن في أجهزة التحصيل المحلي، ومن هنا تبرز **الحكومة المحلية** كنموذج إداري وتنموي يهدف إلى إعادة هيكلة العلاقة بين السلطة المحلية والمجتمع، وقائم على أركان الشفافية والمساءلة والمشاركة الشعبية. **إشكالية الدراسة:** كيف يساهم التأسيس النظري لمبادئ الحكومة المحلية في تنمية وتعبئة الموارد الجبائية للجماعات المحلية؟

المنهج المستخدم: اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لتفكيك الأطر النظرية للضرائب والحكومة، واستنباط طبيعة العلاقة السببية والوظيفية بينهما.

المبحث الأول: ماهية الحكومة المحلية ومبادئها الأساسية

تُعَدُّ الحكومة المحلية من المفاهيم الحديثة التي برزت في إطار إصلاح الإدارة العمومية وتعزيز التنمية المحلية، حيث لم يعد دور الجماعات الإقليمية يقتصر على تسيير المرافق العامة وتقديم الخدمات الأساسية، وإنما أصبح يشمل إرساء منظومة إدارية تقوم على مبادئ الشفافية والمساءلة والمشاركة، بما يضمن حسن استغلال الموارد المحلية وتحقيق التنمية المستدامة. وقد اكتسب مفهوم الحكومة المحلية أهمية متزايدة في ظل التوجه نحو اللامركزية الإدارية، التي تمنح الجماعات المحلية صلاحيات أوسع في إدارة شؤونها المالية والاقتصادية، مع إخضاعها في المقابل لآليات الرقابة والمحاسبة.

المطلب الأول : مفهوم الحكومة المحلية

يقصد بالحكومة المحلية بأنها منظومة متكاملة من المبادئ والآليات والقواعد والإجراءات التي تنظم كيفية إدارة الشأن العام على المستوى المحلي، بما يضمن ممارسة السلطة بصورة رشيدة وفعالة في إطار احترام القانون وتحقيق المصلحة العامة. وتقوم الحكومة المحلية على إشراك مختلف الفاعلين المحليين، وفي مقدمتهم الجماعات الإقليمية، والإدارة المحلية، والقطاع الخاص، ومنظمات المجتمع المدني، والمواطنون، في صنع القرار المحلي وتنفيذه وتقييمه، بما يعزز الديمقراطية التشاركية ويكرس مبادئ الشفافية والمساءلة. وتستهدف الحكومة المحلية تحقيق إدارة فعالة للموارد المالية والبشرية والمادية، وتحسين جودة الخدمات العمومية، وترشيد استخدام الموارد المحلية، وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة. كما تسهم في رفع كفاءة الأداء الإداري، والحد من مظاهر الفساد وسوء التسيير، من خلال إرساء قواعد الرقابة والمساءلة، وتوفير المعلومات، وضمان المشاركة المجتمعية في اتخاذ القرارات ذات الصلة بالشأن المحلي.

وعليه، فإن الحوكمة المحلية لا تقتصر على الجانب الإداري فحسب، بل تمتد لتشمل الأبعاد الاقتصادية والمالية والاجتماعية والبيئية، باعتبارها إطاراً مؤسسياً متكاملًا يهدف إلى تحقيق التنمية المحلية المستدامة، وتعزيز الثقة بين الإدارة والمواطنين، وتحقيق التوازن بين متطلبات الكفاءة الإدارية ومقتضيات الديمقراطية وسيادة القانون. وفي هذا السياق، تمثل الحوكمة المحلية أحد المرتكزات الأساسية لتدعيم اللامركزية الإدارية والمالية، والارتقاء بأداء الجماعات الإقليمية في إدارة شؤونها وتحقيق التنمية وفق مبادئ الحكم الرشيد.

الفرع الأول: المبادئ التي تقوم عليها الحوكمة المحلية¹

تقوم الحوكمة المحلية على مجموعة من المبادئ الأساسية التي تشكل الأساس الذي تُبنى عليه الإدارة المحلية الحديثة، وتسهم في تحقيق الإدارة الرشيدة للموارد العامة وتعزيز التنمية المحلية المستدامة. وتهدف هذه المبادئ إلى ضمان حسن تسيير الشؤون المحلية، وترسيخ الثقة بين الإدارة والمواطن، وتحقيق التوازن بين الكفاءة الإدارية والرقابة والمساءلة. ومن أبرز هذه المبادئ ما يأتي:

أولاً: مبدأ الشفافية

تُعد الشفافية الركيزة الأساسية للحوكمة المحلية، إذ تعني توفير المعلومات المتعلقة بإدارة الشأن العام للمواطنين بصورة واضحة وسهلة الوصول، بما يسمح لهم بمتابعة كيفية إدارة الموارد المالية المحلية. وفي المجال الجبائي، تتجسد الشفافية من خلال نشر الميزانيات المحلية، والإفصاح عن الإيرادات المتأتية من الضرائب والرسوم، وبيان أوجه صرفها، بما يعزز ثقة المكلفين بالضريبة في الإدارة المحلية ويحد من مظاهر الفساد وسوء التسيير. كما تساهم الرقمنة واعتماد المنصات الإلكترونية في نشر البيانات المالية والجبائية في تكريس هذا المبدأ وتحسين جودة الخدمات العمومية.

ثانياً: مبدأ المساءلة والمسؤولية

يقوم هذا المبدأ على خضوع المسؤولين المحليين للمحاسبة عن القرارات والإجراءات التي يتخذونها أثناء تسيير الموارد المالية للجماعات المحلية، بما فيها الموارد الجبائية. فلا يكفي منح السلطات المحلية صلاحيات واسعة في إدارة الأموال العمومية، وإنما ينبغي أن تقترن هذه الصلاحيات بآليات رقابية فعالة،

¹ ابن صغير، عبد المؤمن. (2013). إشكالية تطبيق الجباية المحلية في الجزائر - صعوبات الاقتران وأفاق التحصيل. مجلة الندوة للدراسات القانونية، (1)، 93-

سواء كانت رقابة إدارية أو مالية أو قضائية، إضافة إلى الرقابة الشعبية والإعلامية. ويترتب على ذلك تحمل المسؤولين نتائج قراراتهم، بما يعزز النزاهة والكفاءة في إدارة المال العام.

ثالثاً: مبدأ المشاركة المجتمعية

تُعد المشاركة أحد أهم مظاهر الحوكمة المحلية، إذ تتيح للمواطنين والجمعيات المهنية ومنظمات المجتمع المدني المساهمة في إعداد السياسات المحلية واتخاذ القرارات المتعلقة بالتنمية والجباية المحلية. فكلما زادت مشاركة المواطنين في تحديد أولويات الإنفاق العمومي ومناقشة البرامج التنموية، ارتفع مستوى القبول الاجتماعي للضرائب والرسوم، وزادت درجة الالتزام الطوعي بأدائها، الأمر الذي ينعكس إيجاباً على تنمية الموارد الجبائية المحلية. كما تسهم المشاركة في تعزيز الرقابة المجتمعية على الأداء المالي والإداري للجماعات المحلية.

رابعاً: مبدأ سيادة القانون والعدالة الجبائية

يرتكز نجاح الحوكمة المحلية على احترام مبدأ سيادة القانون، الذي يقتضي خضوع جميع الأشخاص والسلطات للقواعد القانونية دون تمييز. وفي المجال الجبائي، يقتضي ذلك تطبيق التشريع الضريبي بصورة عادلة ومتساوية بين جميع المكلفين، مع احترام حقوقهم وضمانات الطعن في القرارات الجبائية. كما تستوجب العدالة الجبائية توزيع الأعباء الضريبية وفقاً لمقدرة المكلفين، ومنع أي ممارسات تمييزية أو محاباة قد تؤثر في مبدأ المساواة أمام الضريبة، وهو ما يؤدي إلى تعزيز الثقة في الإدارة الجبائية وتحسين الامتثال الضريبي. ومن خلال ما سبق، يتضح أن الحوكمة المحلية ليست مجرد مفهوم نظري، وإنما تمثل منظومة متكاملة لإدارة الشأن المحلي تقوم على التوازن بين السلطة والمسؤولية، وبين الحقوق والواجبات، بما يضمن الاستخدام الأمثل للموارد المحلية، ويعزز كفاءة الإدارة، ويحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. كما أن تطبيق هذه المبادئ يشكل مدخلاً أساسياً لتنمية الموارد الجبائية المحلية، باعتبارها المصدر الرئيس لتمويل الجماعات الإقليمية وتحقيق استقلاليتها المالية.

الفرع الثاني :: الإصلاحات التشريعية والمؤسسية

يشكل الإصلاح التشريعي والمؤسساتي أحد أهم المرتكزات اللازمة لتفعيل الحوكمة المحلية وتعزيز دورها في تنمية الموارد الجبائية، إذ لا يمكن تحقيق إدارة محلية رشيدة في ظل نصوص قانونية غير مواكبة للتطورات الاقتصادية والإدارية، أو في ظل مؤسسات تقتصر على الاستقلالية والكفاءة اللازمة لممارسة اختصاصاتها. ومن ثم، فإن نجاح الحوكمة المحلية يقتضي إجراء إصلاحات متكاملة تستهدف تحديث الإطار القانوني، وتعزيز القدرات المؤسسية، وترسيخ مبادئ اللامركزية والشفافية. وتتمثل أهم هذه الإصلاحات فيما يأتي:

أولاً: تحديث التشريع الجبائي

يتطلب تعزيز الموارد الجبائية المحلية مراجعة المنظومة الجبائية بما يتلاءم مع المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، وذلك من خلال تبسيط القواعد الجبائية، وتوسيع الوعاء الضريبي، وتحسين آليات التحصيل، وسد الثغرات القانونية التي تؤثر في فعالية الجباية المحلية. كما ينبغي تحديث النصوص القانونية بما ينسجم مع مبادئ الحوكمة، ويضمن تحقيق العدالة الجبائية والشفافية في إدارة الموارد المالية.

ثانياً: تعزيز استقلالية الجماعات المحلية

تقتضي الحوكمة المحلية منح الجماعات الإقليمية استقلالية أكبر في إدارة مواردها المالية وتحديد أولوياتها التنموية، بما يمكنها من ممارسة اختصاصاتها بعيداً عن الاعتماد المفرط على السلطة المركزية. ويشمل ذلك تدعيم مواردها الذاتية، ومنحها هامشاً أوسع في إعداد وتنفيذ ميزانياتها، مع إخضاعها في الوقت ذاته لآليات الرقابة القانونية والمالية التي تكفل حسن استخدام المال العام.

ثالثاً: توسيع صلاحيات المجالس المنتخبة

يعد تمكين المجالس الشعبية البلدية والولائية من ممارسة اختصاصاتها بصورة فعالة من أهم متطلبات الحوكمة المحلية، وذلك من خلال توسيع صلاحياتها في مجال التخطيط التنموي، وإدارة الموارد المالية، واتخاذ القرارات المتعلقة بالشأن المحلي. كما يسهم تعزيز دور المجالس المنتخبة في ترسيخ الديمقراطية المحلية، وتحقيق مشاركة أوسع للمواطنين في إدارة الشؤون العامة.

رابعاً: تبسيط الإجراءات الإدارية

تسهم الإجراءات الإدارية المبسطة في تحسين أداء الإدارة المحلية وتعزيز جودة الخدمات العمومية، من خلال تقليص التعقيدات الإدارية، وتسريع معالجة الملفات، وتقليل الأعباء المفروضة على المواطنين والمستثمرين. كما ينعكس تبسيط الإجراءات إيجاباً على تحسين مناخ الاستثمار، ورفع كفاءة التحصيل الجبائي، والحد من فرص الفساد الإداري.

خامساً: تطوير الإدارة الإلكترونية

يمثل التحول الرقمي أحد أبرز متطلبات الحوكمة المحلية الحديثة، إذ يساهم في رقمنة الخدمات والإجراءات الإدارية والجبائية، وتبادل المعلومات بين مختلف الإدارات، وتحسين دقة البيانات وسرعة معالجتها. كما تعزز الإدارة الإلكترونية مبادئ الشفافية والمساءلة، وتحد من التدخل البشري في الإجراءات، بما يقلل من الأخطاء ومظاهر الفساد، ويساهم في رفع كفاءة تسيير الموارد المحلية وتحسين جودة الخدمات المقدمة للمواطنين.

وعليه، فإن الإصلاحات التشريعية والمؤسسية تمثل حجر الأساس لتجسيد الحوكمة المحلية، إذ تساهم في بناء إدارة محلية أكثر كفاءة وشفافية واستقلالية، وقادرة على تعبئة الموارد الجبائية واستغلالها بصورة رشيدة، بما يحقق التنمية المحلية المستدامة ويعزز الثقة بين الإدارة والمواطن.

المطلب الثاني: الموارد الجبائية المحلية وأهميتها التنموية

تُعدّ الموارد الجبائية المحلية من أهم الموارد المالية التي تعتمد عليها الجماعات الإقليمية في ممارسة اختصاصاتها وتحقيق أهدافها التنموية، إذ تمثل المصدر المالي الدائم الذي يمكنها من تمويل مختلف النفقات العمومية وضمان استمرارية المرافق العامة المحلية. وتكتسب هذه الموارد أهمية متزايدة في ظل التوجه نحو تعزيز اللامركزية الإدارية والمالية، باعتبار أن نجاح الجماعات المحلية في أداء وظائفها يرتبط بمدى توفر موارد مالية مستقرة وكافية تمكنها من الاستجابة لاحتياجات السكان وتحقيق التنمية المحلية المستدامة.

الفرع الأول : مفهوم الموارد الجبائية المحلية

يقصد بالموارد الجبائية المحلية مجموع الإيرادات ذات الطبيعة الجبائية التي تستفيد منها الجماعات الإقليمية، والمتمثلة أساساً في البلديات والولايات، والتي تحصل عليها بموجب أحكام التشريع الجبائي والمالي الساري. وتشمل هذه الموارد الضرائب والرسوم المحلية، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، إلى جانب الحصص التي يخصصها المشرع للجماعات المحلية من بعض الضرائب الوطنية، فضلاً عن مختلف الموارد الجبائية الأخرى التي يقررها القانون لفائدتها.

وتُعد هذه الموارد الركيزة الأساسية لتمويل الميزانيات المحلية، إذ تُوجَّه لتغطية النفقات العمومية اللازمة لضمان استمرارية المرافق العامة المحلية، وتحسين جودة الخدمات المقدمة للمواطنين، وإنجاز مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما يحقق متطلبات التنمية المحلية المستدامة.

وتكتسي الموارد الجبائية المحلية أهمية خاصة في إطار اللامركزية الإدارية والمالية، لأنها تعزز الاستقلال المالي للجماعات الإقليمية، وتمكنها من ممارسة اختصاصاتها القانونية بكفاءة وفعالية، مع تقليص درجة الاعتماد على التحويلات المالية التي تقدمها الدولة. كما أن كفاءة تحصيل هذه الموارد وحسن إدارتها تمثلان مؤشرين أساسيين على فعالية الحوكمة المحلية، لما لهما من أثر مباشر في ترشيد الإنفاق العام، وتحقيق الشفافية والمساءلة، وتعزيز ثقة المواطنين في أداء الإدارة المحلية.

الفرع الثاني : أهمية الموارد الجبائية المحلية

وتتجلى الأهمية التنموية للموارد الجبائية المحلية في عدة جوانب أساسية، يمكن بيانها فيما يأتي:

أولاً: تحقيق الاستقلالية المالية للجماعات المحلية

تُعد الاستقلالية المالية أحد المقومات الأساسية للامركزية، إذ لا يمكن للجماعات المحلية ممارسة اختصاصاتها بكفاءة في غياب موارد مالية ذاتية تمكنها من اتخاذ قراراتها التنموية بعيداً عن التبعية المطلقة للخزينة المركزية. وتساهم الموارد الجبائية المحلية في تمكين البلديات والولايات من إعداد وتنفيذ برامجها التنموية وفقاً لأولوياتها المحلية، كما تقلل من الاعتماد على الإعانات والتحويلات المالية التي تقدمها الدولة، والتي قد تتأثر بالظروف الاقتصادية أو بالسياسات المالية العامة.

ومن ثم، فإن ارتفاع حجم الإيرادات الجبائية المحلية يعزز من الاستقلال المالي للجماعات الإقليمية، ويمنحها قدرة أكبر على التخطيط طويل المدى وإنجاز المشاريع التنموية التي تستجيب لخصوصيات كل إقليم، وهو ما يكرس مبدأ اللامركزية المالية الذي تبناه المشرع الجزائري في إطار إصلاح الإدارة المحلية.

ثانياً: تمويل الخدمات العمومية المحلية

تُوجه الموارد الجبائية المحلية أساساً إلى تمويل النفقات اللازمة لضمان سير المرافق العامة المحلية وتحسين مستوى الخدمات المقدمة للمواطنين. وتشمل هذه الخدمات إنشاء وصيانة الطرق البلدية، والإضاءة العمومية، والنظافة وجمع النفايات، وتوفير المياه الصالحة للشرب، وصيانة المؤسسات التربوية، ودعم الأنشطة الثقافية والرياضية، وتحسين المرافق الصحية والاجتماعية.

وتزداد أهمية الموارد الجبائية كلما ارتفع الطلب على الخدمات العمومية نتيجة النمو السكاني والتوسع العمراني، الأمر الذي يفرض على الجماعات المحلية تنويع مصادر إيراداتها وتحسين كفاءة تحصيلها. كما أن توفر موارد مالية مستقرة ينعكس إيجاباً على جودة الخدمات العمومية ويعزز ثقة المواطنين في الإدارة المحلية.

ثالثاً: إعادة توزيع الثروة وتنشيط الاقتصاد المحلي

لا يقتصر الدور التنموي للموارد الجبائية المحلية على تمويل النفقات العمومية، بل يمتد إلى تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية من خلال توجيه السياسة الجبائية المحلية نحو تشجيع الاستثمار وتحفيز النشاط الاقتصادي. إذ تستطيع الجماعات المحلية، في حدود الصلاحيات المخولة لها قانوناً، استغلال بعض الامتيازات أو الإعفاءات الجبائية للمساهمة في جذب الاستثمارات، وتشجيع المؤسسات الاقتصادية على الاستقرار داخل إقليمها، بما يؤدي إلى خلق مناصب شغل جديدة وتنشيط الدورة الاقتصادية المحلية. كما تسهم الموارد الجبائية في تحقيق قدر من العدالة الاجتماعية من خلال إعادة توزيع الموارد المالية بين مختلف الفئات والمناطق، عبر توجيه الإنفاق العمومي نحو المناطق الأقل نمواً، وتمويل المشاريع ذات البعد الاجتماعي، والحد من الفوارق التنموية بين الأقاليم، وهو ما ينسجم مع أهداف التنمية المستدامة ومبادئ العدالة المجالية.

رابعاً: دعم التخطيط والتنمية المحلية المستدامة

تمثل الموارد الجبائية المحلية أداة أساسية في تنفيذ مخططات التنمية المحلية، حيث تمكن الجماعات الإقليمية من تمويل مشاريع البنية التحتية، وتطوير المناطق الصناعية، وتحسين البيئة العمرانية، وحماية البيئة، وتعزيز الاستثمار في المرافق الاقتصادية والاجتماعية. كما تساهم في توفير التمويل اللازم لتنفيذ البرامج التنموية دون انتظار التحويلات المالية من الدولة، الأمر الذي يزيد من فعالية الإدارة المحلية وسرعة الاستجابة لاحتياجات المواطنين.

وتبرز أهمية هذه الموارد بصورة أكبر عند اقترانها بمبادئ الحوكمة المحلية، حيث يؤدي تحسين إدارة الجباية المحلية وفق مبادئ الشفافية والمساءلة والكفاءة إلى رفع مستوى التحصيل الضريبي، وترشيد الإنفاق العمومي، وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية على المستوى المحلي.

ومن خلال ذلك، يتضح أن الموارد الجبائية المحلية تمثل الركيزة الأساسية للاستقلال المالي والتنمية المحلية، وأن حسن إدارتها وفق مبادئ الحوكمة الرشيدة يساهم في تعزيز قدرة الجماعات الإقليمية على تحقيق التنمية

المستدامة، وتحسين جودة الخدمات العمومية، ودعم الاقتصاد المحلي، بما يحقق التنمية المتوازنة بين مختلف الأقاليم.

المبحث الثاني: مفهوم الموارد الجبائية المحلية

تُعدّ الموارد الجبائية المحلية من أهم مصادر تمويل الجماعات الإقليمية، إذ تمثل مجموع الإيرادات ذات الطبيعة الجبائية التي تحصل عليها البلديات والولايات بموجب التشريع المالي والجبائي الساري، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بهدف تمويل الميزانيات المحلية وضمان استمرارية المرافق العامة وتحقيق التنمية المحلية. وتكتسي هذه الموارد أهمية خاصة لكونها تعكس مدى الاستقلال المالي للجماعات المحلية، وتمكنها من ممارسة اختصاصاتها الإدارية والاقتصادية والاجتماعية بكفاءة وفعالية.

المطلب الأول: تعريف الموارد الجبائية

ويقصد بالموارد الجبائية المحلية جميع الإيرادات الناشئة عن الضرائب والرسوم والحقوق الجبائية التي يقررها القانون، بالإضافة إلى الحصص المحولة من بعض الضرائب الوطنية والإعانات ذات الطابع الجبائي التي تخصصها الدولة لدعم ميزانيات الجماعات المحلية، وذلك في إطار مبدأ التضامن المالي بين مختلف الوحدات الإقليمية.

الفرع الأول: أنواع الموارد الجبائية المحلية

وتنقسم الموارد الجبائية المحلية إلى أربعة أنواع رئيسية، تتمثل فيما يأتي:

أولاً: الضرائب المحلية :

تُعدّ الضرائب المحلية من أهم الموارد الجبائية التي تعتمد عليها الجماعات الإقليمية في تمويل ميزانياتها، وهي مبالغ مالية يفرضها القانون بصفة إلزامية لفائدة البلديات والولايات دون مقابل مباشر، بهدف توفير الموارد اللازمة لتغطية النفقات العامة المحلية وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وتستند هذه الضرائب إلى مبدأ الشرعية الضريبية، فلا يجوز إنشاؤها أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بموجب نص قانوني. وتقرض الضرائب المحلية على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، أو على الأموال والأنشطة الاقتصادية الواقعة داخل الإقليم، وفقاً للقواعد التي يحددها التشريع الجبائي. وتتميز هذه الضرائب بأنها تمثل مورداً

مالياً مستقراً نسبياً، إذ ترتبط بالوعاء الضريبي المحلي وبحجم النشاط الاقتصادي داخل الجماعة الإقليمية، مما يجعلها مؤشراً على مستوى التنمية الاقتصادية في الإقليم.

وتكتسي الضرائب المحلية أهمية بالغة في تعزيز الاستقلال المالي للجماعات المحلية، إذ تمكنها من تمويل مشاريع التنمية، وتحسين البنية التحتية، وضمان استمرارية المرافق العامة، وتقديم خدمات عمومية ذات جودة. كما تسهم في تجسيد مبادئ اللامركزية المالية، من خلال منح الجماعات المحلية موارد ذاتية تساعد على ممارسة اختصاصاتها بعيداً عن الاعتماد الكامل على التحويلات المالية التي تقدمها الدولة. وفي التشريع الجزائري، تخضع الضرائب المحلية لأحكام قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وقانون الضرائب غير المباشرة، وقانون الجباية المحلية، إضافة إلى قوانين المالية السنوية التي تحدد كيفية توزيع بعض الموارد الجبائية بين الدولة والجماعات الإقليمية، بما يضمن تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية المحلية ومبدأ التضامن المالي بين مختلف الأقاليم.

ثانياً: الرسوم المحلية :

تُعدّ الرسوم المحلية أحد أهم الموارد الجبائية التي تستفيد منها الجماعات الإقليمية، وهي مبالغ مالية تستوفيها البلديات أو الولايات من الأفراد أو الأشخاص المعنويين مقابل تقديم خدمة عامة معينة أو تمكينهم من الانتفاع بمرفق عمومي أو الترخيص لهم بممارسة نشاط يخضع لاختصاصها. وعلى خلاف الضريبة، فإن الرسم يتميز بوجود علاقة مباشرة بين المبلغ المدفوع والخدمة أو المنفعة التي يحصل عليها المستفيد، وإن لم يكن المقابل معادلاً تماماً لتكلفة الخدمة المقدمة.

وتستند الرسوم المحلية إلى مبدأ الشرعية، فلا يجوز فرضها أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بموجب نص قانوني، كما تحدد التشريعات الجبائية والتنظيمية وعاءها وسعرها وكيفيات تحصيلها. وتتنوع هذه الرسوم بحسب طبيعة الخدمات التي تقدمها الجماعات المحلية، فتشمل الرسوم المرتبطة باستغلال الأملاك العمومية، ورسوم النظافة ورفع النفايات،² ورسوم الأسواق والمذابح والمواقف العمومية، وغيرها من الرسوم التي تفرض مقابل خدمات أو امتيازات تقدمها الإدارة المحلية.

وتؤدي الرسوم المحلية دوراً مهماً في دعم الموارد المالية للجماعات الإقليمية، إذ توفر مصدراً مستمراً لتمويل النفقات المتعلقة بتسيير المرافق العمومية وصيانتها وتحسين جودة الخدمات المقدمة للمواطنين. كما تشجع

² المادة 05 من الأمر رقم 07-03 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2007، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادرة في 25 يوليو 2007، ص. 11.

على ترشيد استعمال المرافق العامة، باعتبار أن المستفيد يساهم في تحمل جزء من تكاليف الخدمة التي ينتفع بها، الأمر الذي يحقق قدرًا من العدالة في توزيع الأعباء المالية.

وتزداد أهمية الرسوم المحلية في إطار الحوكمة المحلية، إذ إن حسن تنظيمها وتحصيلها وإدارتها وفق مبادئ الشفافية والكفاءة يساهم في تعزيز الاستقلال المالي للجماعات الإقليمية، ويدعم قدرتها على تحسين الخدمات العمومية وتنفيذ برامج التنمية المحلية، بما يحقق التوازن بين متطلبات التمويل المحلي وحقوق المواطنين في الحصول على خدمات عمومية ذات جودة.

ثالثًا: حصص الجماعات المحلية من الضرائب الوطنية

تمثل حصص الجماعات المحلية من الضرائب الوطنية أحد المكونات المهمة للموارد الجبائية المحلية، إذ يقصد بها النسب أو الحصص التي يخصصها المشرع لفائدة الجماعات الإقليمية من حصيلة بعض الضرائب والرسوم التي يتم تحصيلها على المستوى الوطني. وتستند هذه الآلية إلى أحكام التشريع المالي والجبائي، الذي يحدد طبيعة الضرائب المعنية ونسب توزيع حصيلتها بين الدولة والجماعات المحلية، بما يضمن توفير موارد مالية إضافية لفائدة هذه الأخيرة.

وتكتسي هذه الحصص أهمية خاصة بالنظر إلى محدودية الموارد الجبائية الذاتية لبعض البلديات والولايات، واختلاف القدرات الاقتصادية والجبائية بين الأقاليم. فمن خلال إعادة توزيع جزء من الحصيلة الجبائية الوطنية، يمكن للدولة أن تساهم في تحقيق قدر من التوازن المالي والتضامن بين الجماعات المحلية، بحيث تستفيد الجماعات ذات الموارد المحدودة من تحويلات أو حصص تساعدها على تغطية نفقاتها والاضطلاع باختصاصاتها القانونية.

كما تساهم هذه الموارد في تعزيز قدرة الجماعات المحلية على تمويل مشاريع التنمية وتحسين الخدمات العمومية، خاصة في المناطق التي لا يسمح فيها الوعاء الجبائي المحلي بتوفير موارد كافية. ومن ثم، فإن حصص الجماعات المحلية من الضرائب الوطنية تشكل آلية للحد من التفاوتات المالية بين الأقاليم، وتحقيق قدر أكبر من العدالة في توزيع الموارد العمومية.

غير أن الاعتماد المتزايد على هذا النوع من الموارد قد يؤدي، في المقابل، إلى زيادة ارتباط الجماعات المحلية بالموارد المحولة من السلطة المركزية، وهو ما قد يحد من استقلاليتها المالية إذا لم يترافق مع تنمية مواردها الجبائية الذاتية. ولذلك، فإن فعالية هذه الآلية تقتضي تحقيق التوازن بين التضامن المالي من جهة، وتعزيز الموارد الذاتية والاستقلال المالي للجماعات المحلية من جهة أخرى، بما ينسجم مع متطلبات اللامركزية والحوكمة المحلية الرشيدة.

رابعًا: الإعانات المالية والتحويلات ذات الطابع التضامني

تُعدّ الإعانات المالية والتحويلات التي تستفيد منها الجماعات الإقليمية من الآليات المهمة التي تعتمد عليها الدولة لدعم القدرات المالية للبلديات والولايات، لاسيما الجماعات المحلية التي تعاني من محدودية مواردها الجبائية الذاتية وضعف الوعاء الجبائي المحلي. وتندرج هذه الإعانات ضمن آليات التضامن المالي بين الدولة والجماعات الإقليمية، وبين الجماعات المحلية ذاتها، بما يسمح بتقليص الفوارق في القدرات المالية والتنمية بين مختلف الأقاليم.

ويقصد بها مجموع التحويلات والموارد المالية التي تخصصها الدولة، أو بعض الآليات والصناديق العمومية الموجهة لدعم الجماعات المحلية، قصد تمكينها من مواجهة أعبائها المالية وتمويل بعض النفقات والبرامج ذات الطابع التنموي أو الاجتماعي. وتكتسب هذه الموارد أهمية خاصة عندما تكون الموارد الجبائية الذاتية غير كافية لتغطية الاحتياجات المالية للجماعة المحلية، الأمر الذي يجعل التدخل المالي للدولة وسيلة لضمان استمرارية المرافق العمومية وتحقيق الحد الأدنى من الخدمات لفائدة المواطنين.

وتؤدي هذه الإعانات دوراً أساسياً في تحقيق التوازن المالي والتضامن الإقليمي، من خلال توجيه جزء من الموارد نحو الجماعات التي تنسم بضعف مواردها الذاتية، بما يساهم في الحد من التفاوتات التنموية والمالية بين المناطق. كما يمكن أن توجه بعض التحويلات لتمويل مشاريع أو عمليات محددة تكتسي أهمية بالنسبة للتنمية المحلية، خصوصاً في مجالات البنية التحتية والمرافق العمومية وتحسين الإطار المعيشي للسكان. ومع ذلك، فإن الاعتماد المفرط على الإعانات والتحويلات المركزية قد يحد من الاستقلال المالي للجماعات الإقليمية، ويجعل قدرتها على تنفيذ برامجها التنموية مرتبطة بدرجة كبيرة بالموارد التي توفرها السلطة المركزية. ومن ثم، فإن تحقيق الحوكمة المالية المحلية يقتضي أن تُستخدم هذه الإعانات كآلية للتضامن وتصحيح الاختلالات المالية، وليس كبديل دائم عن تنمية الموارد الجبائية الذاتية.

وعليه، فإن الإعانات المالية تمثل أداة لتحقيق العدالة والتوازن بين الجماعات الإقليمية، غير أن فعاليتها ترتبط بمدى وضوح معايير توزيعها، وشفافية إجراءات منحها، وارتباطها بالحاجات الفعلية للجماعات المحلية، إلى جانب ضرورة العمل على توسيع وتنمية مواردها الذاتية بما يعزز استقلاليتها المالية وقدرتها على تحقيق التنمية المحلية المستدامة.

وعليه، فإن الموارد الجبائية المحلية لا تقتصر على الضرائب والرسوم المحلية فحسب، وإنما تشمل مختلف الموارد ذات الأصل الجبائي التي تمكن الجماعات المحلية من تمويل نفقاتها، وتعزيز استقلالها المالي، والقيام بدورها التنموي وفقاً لمبادئ اللامركزية والحوكمة المحلية.

الفرع الثاني: أهمية الموارد الجبائية في التنمية المحلية

تُعدّ الموارد الجبائية المحلية الركيزة الأساسية التي تقوم عليها التنمية المحلية، إذ تمثل المصدر المالي الذي تعتمد عليه الجماعات الإقليمية في تنفيذ اختصاصاتها وتحقيق أهدافها التنموية. فكلما كانت هذه الموارد

كافية ومستقرة، ازدادت قدرة الجماعات المحلية على تلبية حاجات السكان وتحسين نوعية الخدمات العمومية، بما ينسجم مع متطلبات التنمية المستدامة ومبادئ اللامركزية الإدارية والمالية.

وتبرز أهمية الموارد الجبائية في كونها تمثل الأداة الرئيسة لتمويل الميزانيات المحلية، مما يتيح للجماعات المحلية توفير الاعتمادات المالية اللازمة لإنجاز المشاريع التنموية، وصيانة المرافق العمومية، وتحسين ظروف معيشة المواطنين. كما تسهم في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال تمويل برامج الاستثمار المحلي وتشجيع المبادرات الاقتصادية وتهيئة المناخ الملائم لاستقطاب الاستثمار.

وتتجلى أهميتها بصورة خاصة في تمويل عدد من المجالات الحيوية، من أبرزها:

أولاً: تمويل مشاريع التنمية المحلية

تُعدّ الموارد الجبائية المحلية من أهم الآليات المالية التي تعتمد عليها الجماعات الإقليمية في تمويل مشاريع التنمية المحلية، إذ توفر لها الموارد اللازمة لتنفيذ البرامج والمخططات التنموية التي تستجيب للاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية للسكان. وتسمح هذه الموارد للجماعات المحلية بتوجيه جزء من ميزانياتها نحو إنجاز مشاريع ذات أولوية، وفقاً لطبيعة الاحتياجات والإمكانات المتاحة على المستوى المحلي.

وتشمل هذه المشاريع مختلف المجالات المرتبطة بتحسين الإطار المعيشي للسكان، كتهيئة الطرق والمسالك، وإنجاز شبكات المياه والتطهير، وتحسين الإنارة العمومية، وتهيئة الفضاءات والمرافق العمومية، إلى جانب دعم المشاريع ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والرياضي. كما تمتد التنمية المحلية إلى المناطق الريفية من خلال تمويل البرامج الرامية إلى تحسين ظروف العيش وفك العزلة عن المناطق النائية وتعزيز الخدمات الأساسية بها.

وتبرز أهمية الموارد الجبائية في هذا المجال من خلال تمكين المجالس المحلية من الاستجابة بصورة أفضل للأولويات التنموية التي تفرضها خصوصية كل إقليم، بدل الاعتماد بصورة كلية على التمويلات المركزية. فكلما ارتفعت قدرة الجماعة المحلية على تحصيل مواردها الجبائية وحسن توظيفها، ازدادت قدرتها على المبادرة وإعداد وتنفيذ مشاريع تتلاءم مع احتياجات السكان.

ومن منظور الحوكمة المحلية، لا تقتصر أهمية تمويل مشاريع التنمية على توفير الاعتمادات المالية، وإنما تمتد إلى ضمان حسن برمجة هذه الموارد وتخصيصها وفق معايير الشفافية والكفاءة والأولوية، مع إشراك المواطنين والفاعلين المحليين في تحديد الاحتياجات ومتابعة تنفيذ المشاريع. وبذلك تصبح الموارد الجبائية

أداة فعلية لتحويل الخيارات التنموية المحلية إلى مشاريع ملموسة، والمساهمة في تحقيق تنمية محلية متوازنة ومستدامة.

ثانيًا: تطوير البنية التحتية

تؤدي الموارد الجبائية المحلية دورًا مهمًا في تطوير البنية التحتية، باعتبارها من أبرز المجالات التي تستوعب جانبًا معتبرًا من الإنفاق المحلي، لما لها من ارتباط مباشر بتحسين الظروف المعيشية للسكان وتعزيز جاذبية الأقاليم ودعم النشاط الاقتصادي والاجتماعي. فتوفر الموارد المالية الكافية يمكن الجماعات المحلية من تنفيذ مشاريع إنشاء وتجديد وصيانة مختلف المنشآت والتجهيزات الضرورية للحياة اليومية. وتشمل هذه البنية التحتية إنشاء وصيانة الطرق والمسالك المحلية، وتطوير شبكات توزيع المياه الصالحة للشرب وشبكات الصرف الصحي، وتحسين الإنارة العمومية، إضافة إلى تهيئة الساحات والأماكن العامة والمرافق الإدارية. كما تمتد إلى دعم المرافق الثقافية والرياضية والترفيهية، بما يساهم في توفير بيئة محلية ملائمة للسكان وتحسين مستوى الخدمات المقدمة لهم.

ولا تقتصر أهمية الموارد الجبائية في هذا المجال على تمويل إنشاء البنية التحتية الجديدة، وإنما تشمل كذلك ضمان صيانتها والمحافظة على جاهزيتها واستمرارية الاستفادة منها. فضعف الصيانة قد يؤدي إلى تدهور المنشآت وارتفاع تكاليف إعادة تأهيلها مستقبلاً، وهو ما يبرز أهمية التخطيط المالي الرشيد وتخصيص الموارد وفقاً للأولويات والحاجات الفعلية لكل إقليم.

ومن منظور الحوكمة المحلية، يرتبط نجاح الجماعات الإقليمية³ في تطوير بنيتها التحتية بمدى كفاءة إدارة مواردها المالية، وشفافية إجراءات إبرام وتنفيذ المشاريع، والرقابة على استخدام الاعتمادات المخصصة لها. كما أن إشراك المواطنين في تحديد الأولويات ومتابعة المشاريع يعزز فعالية الإنفاق المحلي ويضمن توجيه الموارد نحو الاحتياجات الأكثر إلحاحًا.

وعليه، فإن تطوير البنية التحتية يمثل مجالاً أساسياً لتجسيد أثر الموارد الجبائية المحلية في الواقع التنموي، باعتبار أن حسن تعبئة هذه الموارد وتوظيفها بكفاءة يساهم في تحسين الإطار المعيشي للمواطنين، وتقوية الخدمات العمومية، وتهيئة الظروف الملائمة لتحقيق تنمية محلية متوازنة ومستدامة.

ثالثًا: تحسين الخدمات العمومية

³ شعيب، نصر الدين، وشريف، مصطفى. (2012). الجماعات الإقليمية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر. مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، (10)، 165.

تسهم الموارد الجبائية المحلية بصورة مباشرة في تحسين مستوى الخدمات العمومية التي تقدمها الجماعات الإقليمية، باعتبار أن توفر الموارد المالية يمثل شرطاً أساسياً لضمان استمرارية المرافق العامة وحسن سيرها والاستجابة للحاجات المتزايدة للسكان. فالجماعة المحلية لا تستطيع الاضطلاع باختصاصاتها وتقديم خدمات عمومية فعالة دون توفر موارد مالية كافية ومنظمة تمكنها من تغطية نفقات التسيير والتجهيز والصيانة.

وتشمل الخدمات العمومية المحلية مجالات متعددة ترتبط بصورة مباشرة بالحياة اليومية للمواطنين، من بينها النظافة ورفع النفايات، والنقل المحلي، وحماية البيئة، والصحة، والتعليم، والثقافة، والأنشطة الرياضية والترفيهية. وتساهم الموارد الجبائية في توفير الوسائل المادية والتقنية اللازمة لتسيير هذه الخدمات، وصيانة التجهيزات والمنشآت المرتبطة بها، وتحسين ظروف عمل المرافق والهيئات المحلية.

كما تسمح الموارد المالية الملائمة للجماعات المحلية بالاستجابة السريعة للاحتياجات المستجدة للسكان، وتمويل عمليات الصيانة والتجديد واقتناء التجهيزات الضرورية، بما يحافظ على استمرارية المرفق العام ويحد من تدهور مستوى الخدمات. ويكتسي ذلك أهمية خاصة في المناطق التي تشهد نمواً سكانياً أو توسعاً عمرانياً متزايداً، حيث ترتفع الحاجة إلى خدمات عمومية أكثر كفاءة واتساعاً.

ومن زاوية الحوكمة المحلية، فإن تحسين الخدمات العمومية لا يرتبط فقط بزيادة حجم الموارد الجبائية، وإنما كذلك بحسن إدارتها وتخصيصها وفقاً لمبدأ الكفاءة وترتيب الأولويات. كما تقتضي الحوكمة الرشيدة إخضاع الإنفاق المحلي للشفافية والرقابة والمساءلة، وقياس جودة الخدمات ومدى استجابتها لحاجات المواطنين، مع تعزيز مشاركتهم في تقييم أداء المرافق العمومية.

وبذلك، تشكل الموارد الجبائية المحلية وسيلة أساسية للانتقال من مجرد توفير التمويل إلى تحقيق جودة فعلية في الخدمة العمومية، بما يعزز ثقة المواطنين في الجماعات المحلية، ويدعم العلاقة بين الإدارة والمواطن، ويسهم في تحقيق أهداف التنمية المحلية المستدامة.

رابعاً : تشجيع الاستثمار المحلي :

تؤدي الموارد الجبائية المحلية دوراً مهماً في تشجيع الاستثمار المحلي، من خلال تمكين الجماعات الإقليمية من توفير البيئة الملائمة لممارسة الأنشطة الاقتصادية ودعم المبادرات الاستثمارية داخل الإقليم. فتوفر الموارد المالية يمكن الجماعات المحلية⁴ من توجيه جزء من ميزانياتها نحو تهيئة المناطق الصناعية

⁴ صابور، لخضر. (2018، 12-13 مارس) دور اللامركزية الجبائية في تمويل ميزانية الجماعات الإقليمية [مداخلة علمية]. الملتقى الوطني حول الجباية المحلية في الجزائر بين الواقع والتحديات، (ص 29).

والتجارية ومناطق النشاط، وتطوير شبكات الطرق والمياه والكهرباء والصرف الصحي، بما يوفر للمستثمرين البنية الأساسية الضرورية لإنجاز مشاريعهم واستمرار نشاطهم.

كما تساهم الموارد الجبائية في تحسين جاذبية الإقليم من خلال تهيئة العقار المخصص للاستثمار، وإنجاز المرافق والخدمات الضرورية، وتحسين جودة الخدمات الإدارية المحلية المرتبطة بمرافقة المستثمرين. ويؤدي ذلك إلى خلق مناخ أكثر ملاءمة للاستثمار، وتقليل العراقيل المرتبطة بضعف التجهيزات والخدمات، وتشجيع أصحاب المشاريع على توجيه استثماراتهم نحو المناطق المحلية.

وتتبعك تنمية الاستثمار المحلي إيجاباً على الاقتصاد المحلي، من خلال إنشاء المؤسسات والمشاريع الاقتصادية، وخلق فرص العمل، وتنشيط حركة الإنتاج والتجارة والخدمات، فضلاً عن توسيع الوعاء الاقتصادي والجبائي للجماعات المحلية. وبالتالي، فإن تشجيع الاستثمار لا يمثل هدفاً اقتصادياً مستقلاً فحسب، بل يمكن أن يسهم بصورة غير مباشرة في زيادة الموارد المالية المحلية مستقبلاً، بما يخلق علاقة تكاملية بين الموارد الجبائية والتنمية الاقتصادية المحلية.

ومن منظور الحوكمة المحلية، يتطلب تشجيع الاستثمار اعتماد سياسات تقوم على الشفافية وتبسيط الإجراءات وتحسين جودة الخدمات الإدارية، مع ضمان المساواة في معاملة المستثمرين وتوجيه الموارد العمومية وفق أولويات واضحة. كما ينبغي أن تخضع عمليات تهيئة المناطق الاستثمارية والإنفاق المرتبط بها للرقابة والتقييم، بما يضمن تحقيق أفضل مردودية اقتصادية واجتماعية للموارد المحلية.

وعليه، فإن الموارد الجبائية المحلية لا تقتصر وظيفتها على تمويل النفقات والخدمات العامة، وإنما تمتد إلى دعم النشاط الاقتصادي وتهيئة الظروف الضرورية لجذب الاستثمار، الأمر الذي يجعلها إحدى الأدوات المهمة لتحقيق التنمية المحلية المستدامة وتعزيز القدرة الاقتصادية للجماعات الإقليمية.

خامساً: تعزيز الاستقلال المالي للجماعات المحلية: حيث تؤدي الموارد الجبائية دوراً محورياً في تقليص الاعتماد على التحويلات المالية التي تقدمها الدولة، بما يرسخ مبدأ الاستقلال المالي ويمنح الجماعات المحلية هامشاً أوسع في رسم سياساتها التنموية واتخاذ قراراتها وفق أولوياتها المحلية.

وعلاوة على ذلك، تسهم الموارد الجبائية في تعزيز مبادئ الحوكمة المحلية،⁵ من خلال تمكين المجالس الشعبية البلدية والولائية من تنفيذ برامجها التنموية بكفاءة وشفافية، وربط تحصيل الإيرادات بحسن توجيه

⁵ فراري، محمد. (2013، 22 أبريل). *هيكلة الجبائية المحلية ومردودها* [مداخلة]. اليوم البرلمان حول الجبائية المحلية في الإصلاح الجبائي، لجنة المالية والميزانية بالمجلس الشعبي الوطني، الجزائر.

النفقات العمومية. كما تشجع على ترسيخ مبدأ المساءلة أمام المواطنين، باعتبار أن حسن إدارة الموارد الجبائية يعد مؤشراً على فعالية الإدارة المحلية وجودة أدائها. وبناءً على ذلك، فإن فعالية التنمية المحلية لا ترتبط فقط بحجم الموارد الجبائية المتاحة، وإنما كذلك بحسن إدارتها وتوظيفها وفق مبادئ الكفاءة والشفافية والعدالة، بما يضمن تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة ويعزز استقلالية الجماعات المحلية في إطار الدولة اللامركزية.

الخاتمة

خلصت هذه الدراسة إلى أن الحوكمة المحلية أصبحت تمثل أحد المرتكزات الأساسية لتحقيق التنمية المحلية وتعزيز الاستقلال المالي للجماعات الإقليمية، وذلك من خلال اعتمادها على مبادئ الشفافية والمساءلة والمشاركة وسيادة القانون في إدارة الشأن العام المحلي. وقد أظهرت الدراسة أن الموارد الجبائية المحلية لا تُعد مجرد إيرادات مالية تُحصّل لتمويل النفقات العمومية، وإنما تمثل أداة استراتيجية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتعزيز كفاءة الإدارة المحلية، وترسيخ الثقة بين الإدارة والمكلفين بالضريبة. كما بيّن التأسيس النظري وجود علاقة تكاملية وتفاعلية بين الحوكمة المحلية وتنمية الموارد الجبائية، حيث إن تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة يساهم في تحسين الأداء الجبائي من خلال رفع مستوى الامتثال الضريبي، وتعزيز الشفافية في إدارة الإيرادات، وترشيد الإنفاق العمومي، بما يؤدي إلى تحقيق تنمية محلية مستدامة. وفي المقابل، فإن تنمية الموارد الجبائية المحلية توفر الإمكانات المالية اللازمة لتطوير الخدمات العمومية، وإنجاز المشاريع التنموية، وتعزيز استقلالية الجماعات الإقليمية في اتخاذ قراراتها التنموية. وعليه، فإن نجاح الإصلاحات الرامية إلى تنمية الموارد الجبائية المحلية لا يرتبط فقط بتعديل التشريعات الجبائية أو توسيع الوعاء الضريبي، وإنما يتطلب بناء منظومة حوكمة محلية فعالة تقوم على الإدارة الرشيدة، والرقمنة، وتفعيل آليات الرقابة والمساءلة، وتعزيز مشاركة المواطنين والفاعلين الاقتصاديين في رسم السياسات المحلية، بما يحقق التوازن بين متطلبات التنمية وضمان العدالة الجبائية.

أبرز النتائج

*- أثبتت الدراسة أن الحوكمة المحلية تمثل أحد أهم العوامل المؤثرة في تنمية الموارد الجبائية المحلية، من خلال تعزيز كفاءة الإدارة المالية وتحسين جودة التسيير.

*- تسهم مبادئ الشفافية والمساءلة في رفع مستوى الامتثال الضريبي الطوعي، والحد من مظاهر التهرب والغش الجبائي، بما يؤدي إلى زيادة الإيرادات المحلية.

* -تُعد الرقمنة وتحديث الإدارة الجبائية من أهم الآليات الكفيلة بتبسيط إجراءات التحصيل، وتحسين جودة الخدمات، وتعزيز ثقة المكلفين بالإدارة الجبائية المحلية.

*- تؤدي المشاركة الفعالة للمواطنين والمجتمع المدني في إعداد ومتابعة السياسات المالية المحلية إلى تعزيز الشرعية المجتمعية للضريبة وترشيد الإنفاق العمومي.

*- لا يمكن تحقيق الاستقلالية المالية للجماعات الإقليمية إلا من خلال تنمية مواردها الذاتية، وتحسين مردودية الجباية المحلية، مع ترشيد استغلالها وفق أولويات التنمية المحلية.

*- إن توسيع الوعاء الجبائي لا يقتصر على استحداث ضرائب أو رسوم جديدة، وإنما يتحقق أساساً عبر تحسين مناخ الاستثمار، ورفع جودة الخدمات العمومية، وتطوير النشاط الاقتصادي المحلي في إطار مبادئ الحوكمة الرشيدة.

وفي ضوء ما سبق، يمكن القول إن العلاقة بين الحوكمة المحلية وتنمية الموارد الجبائية هي علاقة تأثير متبادل؛ فكلما ارتفع مستوى الحوكمة الرشيدة داخل الجماعات الإقليمية، ازدادت كفاءة النظام الجبائي المحلي، وتززت قدرته على توفير الموارد المالية اللازمة لتحقيق التنمية المستدامة، وهو ما يجعل الحوكمة المحلية خياراً استراتيجياً لإصلاح الإدارة المالية المحلية في الجزائر وترسيخ أسس التنمية الشاملة.

المراجع

النصوص التشريعية

القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، سنة 2011.

القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، سنة 2012

القانون رقم 23-07 المؤرخ في 21 جوان 2023، المتضمن قواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي،
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

الكتب

محمد الصغير بعلي، القانون الإداري: التنظيم الإداري والنشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع،
عنابة، الجزائر، 2017، ص 182.
عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018، ص 241.
عبد الرحمان بربارة، شرح قانون البلدية وقانون الولاية في التشريع الجزائري، دار بغدادي للطباعة
والنشر، الجزائر، 2013، ص 196 الجزائر، 2015، ص 52.

المقالات

فراري، محمد. (2013، 22 أبريل). *هيكلة الجباية المحلية ومردودها* [مداخلة]. اليوم البرلماني حول
الجباية المحلية في الإصلاح الجبائي، لجنة المالية والميزانية بالمجلس الشعبي الوطني، الجزائر.
رمشي، جمال. (2010). الجباية المحلية والصندوق المشترك للجماعات المحلية في الجزائر ودورها في
التنمية المحلية. *مجلة الدراسات الإفريقية*، جامعة إفريقيا العالمية، (44)، ص 63
صابور، لخضر. (2018، 12-13 مارس). *دور اللامركزية الجبائية في تمويل ميزانية الجماعات
الإقليمية* [مداخلة علمية]. الملتقى الوطني حول الجباية المحلية في الجزائر بين الواقع والتحديات، (ص
29).
شعيب، نصر الدين، وشريف، مصطفى. (2012). الجماعات الإقليمية ومفارقات التنمية المحلية في
الجزائر. *مجلة الباحث*، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، (10)، 165.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الجزائر 1 — يوسف بن خدة
كلية الحقوق

الملتقى الوطني الحضوري وعن بعد الموسوم بـ:
مقتضيات الحوكمة الرشيدة وانعكاسها الإيجابي على تفعيل المواطنة
تنظيم: فرقة بحث القانون الجبائي في إطار مخبر القانون الاقتصادي
عنوان المداخلة

المحور الرابع: مرتكزات العلاقة بين الحوكمة والمواطنة والجباية المحلية
الحوكمة الرشيدة وبناء المواطنة التنظيمية:
نحو إدارة عمومية قائمة على الشفافية والمساءلة

إعداد:

بوخالفة كريم

طالب دكتوراه — جامعة آكلي محند أولحاج البويرة
k.boukhalfa@univ-bouira.dz

قواجلية أمال

أستاذة محاضرة أ — جامعة آكلي محند أولحاج البويرة
a.gouadjelia@univ-bouira.dz

ملخص

تشكل الحوكمة الرشيدة اليوم أحد أهم المداخل الإصلاحية التي تراهن عليها الدول الحديثة لإعادة بناء العلاقة بين الإدارة والمجتمع، ليس فقط باعتبارها منظومة قانونية وإدارية تقوم على مبادئ الشفافية والمساءلة والمشاركة وسيادة القانون، وإنما بوصفها نسقا ثقافيا وتنظيميا يعيد تشكيل أنماط السلوك داخل المؤسسة

العمومية ويؤسس لمواطنة تنظيمية فاعلة. فالتحولات التي عرفتھا الإدارة العمومية لم تعد تقاس بمدى تحديث النصوص القانونية أو استحداث الهياكل التنظيمية، وإنما بقدرتها على إنتاج ثقافة مؤسساتية تجعل الموظف والمواطن شريكين في تحقيق المصلحة العامة، في إطار من الثقة والمسؤولية والالتزام الأخلاقي. وتنطلق هذه المداخل من إشكالية مفادھا أن أزمة الحوكمة في كثير من الإدارات العمومية ليست أزمة أدوات أو تشريعات، وإنما أزمة ثقافة تنظيمية، حيث تتعايش المبادئ القانونية مع ممارسات يومية تعيد إنتاج البيروقراطية والولاءات الشخصية وضعف المساءلة، الأمر الذي يحول دون تشكل مواطنة تنظيمية قادرة على تحويل الموظف من منفذ للأوامر إلى فاعل مؤسساتي يحمل قيم النزاهة والمسؤولية والالتزام بالمصلحة العامة. ومن هذا المنطلق، يصبح الفساد الإداري تعبيراً عن اختلال في النسق القيمي والتنظيمي أكثر منه مجرد مخالفة قانونية، لأن البيئة التنظيمية نفسها قد تنتج أنماطاً من السلوك تتسامح مع المحاباة والريع الإداري وضعف الرقابة.

وتستند الدراسة إلى مقارنة سوسيولوجية تحليلية تستلهم سوسيولوجيا التنظيم والعمل، ونظرية الفعل الاجتماعي لمالكس فيبر، ومفهوم الرأسمال الاجتماعي، إلى جانب المقاربة الثقافية، لفهم العلاقة الجدلية بين الحوكمة الرشدة والمواطنة التنظيمية. وتفترض أن نجاح الحوكمة لا يتحقق بمجرد استحداث آليات الرقابة أو الرقمنة، وإنما يرتبط بإحداث تحول ثقافي يعيد بناء منظومة القيم داخل المؤسسة العمومية، ويعزز الثقة التنظيمية، ويرسخ أخلاقيات الخدمة العمومية، ويحول الشفافية والمساءلة من نصوص قانونية إلى ممارسات يومية متجذرة في الثقافة المؤسسية.

وتخلص المداخل إلى أن بناء المواطنة التنظيمية يمثل أحد الشروط الأساسية لإنجاح الحوكمة الرشدة، لأن الإدارة التي تؤسس لعلاقات قائمة على العدالة التنظيمية، وتكافؤ الفرص، والمساءلة، والشفافية، والمشاركة، قادرة على إنتاج موظف يشعر بالانتماء للمؤسسة، ويؤدي أدواره انطلاقاً من المسؤولية المهنية والالتزام الأخلاقي، وهو ما ينعكس إيجاباً على جودة الخدمة العمومية، ويعزز ثقة المواطن في مؤسسات الدولة، ويجعل الحوكمة مشروعاً حضارياً وثقافياً لإعادة بناء الدولة والمجتمع، وليس مجرد إصلاح إداري أو قانوني.

الكلمات المفتاحية: الحوكمة الرشدة؛ المواطنة التنظيمية؛ الشفافية والمساءلة؛ الثقافة التنظيمية.

Abstract

Good governance today constitutes one of the most important reform avenues upon which modern states rely to rebuild the relationship between administration and society, not merely as a legal and administrative system based on the principles of transparency, accountability, participation, and the rule of law, but as a cultural and organizational system that reshapes patterns of behaviour within the public institution and establishes an effective organizational citizenship. The transformations witnessed by public administration are no longer measured by the extent of legal text modernization or the creation of new organizational structures, but by its capacity to produce an institutional culture that makes the employee and the citizen partners in achieving the public interest, within a framework of trust, responsibility, and ethical commitment.

This paper departs from the premise that the governance crisis in many public administrations is not a crisis of tools or legislation, but rather a crisis of organizational culture, where legal principles coexist with daily practices that reproduce bureaucracy, personal loyalties, and weak accountability, which prevents the formation of an organizational citizenship capable of transforming the employee from a mere order-executor into an institutional actor carrying values of integrity, responsibility, and commitment to the public interest. From this standpoint, administrative corruption becomes an expression of a dysfunction in the value and organizational system rather than a mere legal violation, since the organizational environment itself may produce behavioural patterns that tolerate favouritism, administrative rent-seeking, and weak oversight.

The study draws on an analytical sociological approach informed by the sociology of organizations and work, Max Weber theory of social action, the concept of social capital, alongside the cultural approach, in order to understand the dialectical relationship between good governance and organizational citizenship. It assumes that the success of governance is not achieved merely by introducing control mechanisms or digitalization, but is tied to bringing about a cultural transformation that rebuilds the value system within the public institution, strengthens organizational trust, entrenches public service ethics, and turns transparency and accountability from legal texts into daily practices rooted in institutional culture.

The paper concludes that building organizational citizenship represents one of the fundamental conditions for the success of good governance, because an administration that establishes relations based on organizational justice, equal opportunity, accountability, transparency, and participation is capable of producing an employee who feels a sense of belonging to the institution and performs their roles out of professional responsibility and ethical commitment. This positively reflects on the quality of public service, strengthens citizens trust in state institutions, and makes governance a civilizational and cultural project for rebuilding the state and society, not merely an administrative or legal reform.

Keywords: Good governance; Organizational citizenship; Transparency and accountability; Organizational culture.

مقدمة

تُمثل الحوكمة الرشيدة أحد أبرز المفاهيم التي فرضت نفسها على أدبيات الإصلاح الإداري والسياسي خلال العقود الأخيرة، إذ تحولت من مجرد شرط يُطالب به المؤسسات المالية الدولية للحصول على القروض والمساعدات إلى مرجعية معيارية شاملة تُقاس بها جودة العلاقة بين الدولة والمجتمع. وقد عرّف البنك الدولي الحوكمة الرشيدة بأنها الطريقة التي تُمارَس بها السلطة في إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية للبلد من أجل التنمية، استناداً إلى ستة أبعاد رئيسية يقيسها مؤشر الحوكمة العالمي: المساءلة، الاستقرار السياسي، فعالية الحكومة، جودة التنظيم، سيادة القانون، ومكافحة الفساد.¹

غير أن الاختزال الشائع للحوكمة في بُعدها التقني والقانوني — عبر سن النصوص واستحداث الهياكل الرقابية والرقمنة — كثيراً ما يُنتج إصلاحات شكلية لا تُمسّ جوهر العلاقة بين الموظف والمؤسسة وبين الإدارة والمواطن. فالنصوص القانونية مهما بلغت دقتها لا تُفعل نفسها بنفسها، بل تحتاج إلى حاملين اجتماعيين يُؤمنون بقيمتها ويُعيدون إنتاجها في ممارساتهم اليومية. وهنا تبرز أهمية مفهوم "المواطنة التنظيمية" بوصفه الحلقة المفقودة التي تُترجم النصوص القانونية للحوكمة إلى سلوك مؤسسي فعلي يحمل قيم النزاهة والمسؤولية والالتزام بالمصلحة العامة.

وتسعى هذه المداخلة إلى تجاوز المقاربة القانونية الصّرفة للحوكمة الرشيدة نحو قراءة سوسيولوجية تنظيمية تكشف الآليات الثقافية والرمزية التي تُحدد نجاح أو فشل أي إصلاح حوكماتي، انطلاقاً من فرضية أن المواطنة التنظيمية ليست نتيجة تلقائية للإصلاح القانوني، بل شرط ثقافي مسبق له، يستلزم بناءً تراكمياً وواعياً.

إشكالية الدراسة

رغم تزايد الترسانة القانونية والمؤسسية المُكرّسة للحوكمة الرشيدة في الجزائر والدول العربية عموماً، ما تزال الفجوة قائمة وعميقة بين النصوص القانونية المُعلّنة والممارسات الفعلية اليومية داخل الإدارة العمومية. ومن هذا المنطلق تتبلور إشكالية الدراسة في التساؤل الرئيسي الآتي:

كيف يمكن فهم العلاقة الجدلية بين الحوكمة الرشيدة والمواطنة التنظيمية، وما الشروط الثقافية والتنظيمية الكفيلة بتحويل مبادئ الشفافية والمساءلة من نصوص قانونية إلى ممارسات مؤسسية متجذرة داخل الإدارة العمومية؟

التساؤلات الفرعية

- 1- ما الأسس النظرية والمفاهيمية للحوكمة الرشيدة والمواطنة التنظيمية، وما طبيعة العلاقة بينهما؟
- 2- لماذا تبقى أزمة الحوكمة في كثير من الإدارات العمومية أزمة ثقافة تنظيمية أكثر منها أزمة أدوات وتشريعات؟

¹World Bank, Worldwide Governance Indicators: Methodology and Analytical Issues, World Bank Policy Research Working Paper, Washington D.C., 2010, p. 4

3- كيف يُسهم الفعل الاجتماعي والرأسمال الاجتماعي في تفسير نجاح أو إخفاق مسارات الحوكمة داخل المؤسسة العمومية؟

4- ما الآليات الثقافية والتنظيمية الكفيلة ببناء مواطنة تنظيمية فاعلة تُرسّخ الشفافية والمساءلة كممارسة يومية؟

أهداف الدراسة وأهميتها

أولاً: الأهداف

- التأسيس النظري لمفهومَي الحوكمة الراشدة والمواطنة التنظيمية ضمن إطار سوسيولوجي متكامل.
- تحليل الفجوة بين النص القانوني والممارسة الفعلية للحوكمة داخل الإدارة العمومية.
- الكشف عن الأبعاد الثقافية والرمزية المُفسّرة لإخفاق أو نجاح مسارات الإصلاح الحوكماتي.
- اقتراح آليات لبناء مواطنة تنظيمية فاعلة تُرسّخ الشفافية والمساءلة كثقافة مؤسسية لا كنص قانوني فحسب.

ثانياً: الأهمية العلمية والعملية

تكمن الأهمية العلمية لهذه الدراسة في تجاوزها للمقاربة القانونية التقنية السائدة في تناول الحوكمة نحو قراءة سوسيولوجية تنظيمية تُغني الأدبيات العربية بمقاربة تكاملية تجمع بين القانون الإداري وسوسيولوجيا التنظيم والعمل. أما الأهمية العملية فتتجلى في تقديم تصور عملي للمؤسسات العمومية يُمكنها من تجاوز الإصلاح الشكلي نحو تحول ثقافي حقيقي يخدم جودة الخدمة العمومية وثقة المواطن في مؤسسات الدولة.

منهج الدراسة

تعتمد هذه المداخلة المنهج الوصفي التحليلي القائم على المسح الوثائقي المنهجي للأدبيات السوسيولوجية والقانونية والإدارية المتعلقة بالحوكمة الراشدة والمواطنة التنظيمية، مدعوماً بتحليل المقاربات النظرية المؤسّسة (سوسيولوجيا التنظيم والعمل، نظرية الفعل الاجتماعي لفيبر، نظرية الرأسمال الاجتماعي، المقاربة الثقافية)، بهدف بناء إطار تفسيري سوسيولوجي متكامل يُفسّر العلاقة الجدلية بين الإصلاح القانوني للحوكمة والتحول الثقافي والتنظيمي اللازم لإنجاحه.

الدراسات السابقة

تناولت عدة دراسات سابقة موضوع الحوكمة الراشدة والمواطنة التنظيمية من زوايا متعددة، يمكن استعراض أبرزها على النحو الآتي:

دراسة بوتنام وزملائه (Putnam, Leonardi & Nanetti, 1993) حول الحكومات الإقليمية الإيطالية: اعتمدت هذه الدراسة الميدانية الممتدة على عشرين عاماً من المتابعة منهجاً مقارناً بين عشرين حكومة إقليمية إيطالية أنشئت في وقت واحد بهياكل قانونية متطابقة تقريباً عام 1970. وخلصت إلى أن الفارق الحاسم في فعالية أداء هذه الحكومات لم يكن اقتصادياً بل يعود إلى تفاوت "الرأسمال الاجتماعي" المتراكم تاريخياً في كل إقليم (كثافة الجمعيات المدنية، معايير الثقة المعممة)، وهي نتيجة مفصلية أسست لعلم اجتماع سياسي جديد يربط جودة المؤسسات بالنسيج الاجتماعي المحيط بها لا بالتصميم القانوني وحده.

2

دراسة كروزييه وفريدبرغ (Crozier & Friedberg, 1977) في السياق الفرنسي: استندت إلى ملاحظات ميدانية مطوّلة داخل عدة إدارات ومؤسسات فرنسية، وخلصت إلى أن إصلاح القواعد الرسمية للمنظمة لا يُغيّر بالضرورة سلوك الفاعلين، إذ يستمر هؤلاء في استثمار "مناطق اللاتيقين" التنظيمية ضمن استراتيجيات شخصية تتكيف مع أي قاعدة جديدة دون بالضرورة استبطان قيمها. وقد شكّلت هذه الدراسة نقطة تحول جوهرية حوّلت تحليل الإدارة من علم تنظيمي تقني صيرف إلى علم اجتماع سياسي للفعل التنظيمي.³

دراسة أورغان (Organ, 1988) حول السلوك المواطني التنظيمي: قدّمت هذه الدراسة، المُستندة إلى مراجعة شاملة لأبحاث ميدانية في عدة منظمات أمريكية، تأسيساً نظرياً لمفهوم "السلوك المواطني التنظيمي" بوصفه متغيراً تنبؤياً مستقلاً عن الأداء الوظيفي الرسمي. وكشفت أن هذا السلوك يرتبط ارتباطاً وثيقاً بإدراك الموظف لمستوى العدالة التنظيمية داخل مؤسسته أكثر من ارتباطه بالحوافز المادية المباشرة، وهي نتيجة أعادت توجيه أدبيات الإدارة العمومية نحو الاهتمام بالأبعاد القيمية والإدراكية للموظف لا الأبعاد التعاقدية وحدها.⁴

دراسة البنك الدولي حول مؤشرات الحوكمة العالمية (World Bank, 2010): اعتمدت قاعدة بيانات ضخمة تُغطي أكثر من 200 دولة عبر مؤشرات الحوكمة الستة، وكشفت أن الدول التي حققت تحسناً ملموساً ومستداماً في مؤشري المساءلة وسيادة القانون لم تكن بالضرورة الأكثر إنفاقاً على الإصلاح المؤسسي، بل تلك التي رافقت إصلاحاتها التشريعية بتحول مواكب في الثقافة الإدارية والوعي المجتمعي، وهي ملاحظة إحصائية مهمة تدعم تجريبياً فرضية هذه الدراسة حول مركزية البُعد الثقافي في نجاح الحوكمة.⁵

وتكشف هذه الدراسات الأربع مجتمعة، رغم تباين سياقاتها الزمنية والجغرافية، عن خيط ناظم مشترك: أن الإصلاح المؤسسي القانوني الصّرف شرط ضروري لكنه غير كافٍ، وأن العامل الحاسم في نجاح الحوكمة هو دوماً عامل اجتماعي-ثقافي (رأسمال اجتماعي، استراتيجيات الفاعلين، إدراك العدالة، الوعي المجتمعي). وهو ما يؤكد سلامة منطلق هذه الدراسة، وإن كانت هذه الدراسات السابقة قد تناولت هذه الأبعاد

²Robert D. Putnam, Robert Leonardi and Raffaella Y. Nanetti, Making Democracy Work: Civic Traditions in Modern Italy, Princeton University Press, Princeton, 1993, pp. 83-120.

³Michel Crozier et Erhard Friedberg, L'acteur et le système, Éditions du Seuil, Paris, 1977, pp. 245-213.

⁴Dennis W. Organ, Organizational Citizenship Behavior: The Good Soldier Syndrome, Lexington Books, Lexington, 1988, pp. 43-67.

⁵World Bank, Worldwide Governance Indicators: Methodology and Analytical Issues, World Bank Policy Research Working Paper No. 5430, Washington D.C., 2010, pp. 14-22.

منفصلة، في حين تسعى هذه المداخلة إلى الجمع بينها ضمن إطار تفسيري سوسيولوجي متكامل يربط الحوكمة بالمواطنة التنظيمية مباشرة.

تحديد المفاهيم

أولاً: الحوكمة الرشيدة (Good Governance)

لغة: تعود كلمة "حوكمة" إلى الفعل "حَكَمَ" بمعنى ضبط الأمر وأتقنه ومنعه من الفساد، وهي ترجمة عربية مُستحدثة للمصطلح الإنجليزي Governance المُشتق بدوره من الكلمة اليونانية Kybernan بمعنى التوجيه أو قيادة السفينة، في إشارة إلى فن التسيير والتوجيه لا مجرد إصدار الأوامر.

اصطلاحاً: يُعرّف البنك الدولي الحوكمة الرشيدة بأنها الطريقة التي تُمارَس بها السلطة في إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية لبلد ما من أجل التنمية، وتقوم على ستة مرتكزات: المساءلة، الاستقرار السياسي وغياب العنف، فعالية الحكومة، جودة التنظيم، سيادة القانون، ومكافحة الفساد.⁶

سوسيولوجياً: تتجاوز الحوكمة في تعريفها السوسيولوجي البُعد التقني-الإداري لتُصبح نسقاً من العلاقات الاجتماعية والرمزية بين الفاعلين (الإدارة، الموظف، المواطن) يتأسس على توزيع للسلطة والمعرفة والموارد، ويتشكل عبر تفاعلات يومية متراكمة لا عبر نص قانوني يُطبَّق آلياً.⁷

إجرائياً: يُقصد بها في هذه الدراسة المنظومة المتكاملة من القواعد القانونية والممارسات التنظيمية والقيم الثقافية التي تُحدد كيفية ممارسة السلطة داخل المؤسسة العمومية، والتي تُقاس فاعليتها الحقيقية ليس بمدى وجود النصوص بل بمدى تجذُر قيمها (الشفافية، المساءلة، المشاركة) في السلوك اليومي للموظف والمواطن على حدٍ سواء.

ثانياً: المواطنة التنظيمية (Organizational Citizenship)

لغة: تُحيل "المواطنة" لغوياً إلى الانتماء إلى الوطن والتمتع بحقوقه والقيام بواجباته، وقد امتد هذا المعنى مجازياً ليشمل الانتماء إلى أي كيان جماعي (المؤسسة هنا) والشعور بالمسؤولية تجاهه.

اصطلاحاً: يُعرّف أورغان السلوك المواطني التنظيمي بأنه السلوك الفردي التطوعي الذي لا تكافئه أنظمة المؤسسة الرسمية بصورة مباشرة، لكنه يُسهم في تعزيز الأداء الفعّال للمنظمة ككل، كمساعدة الزملاء، وتجاوز الحد الأدنى من متطلبات الوظيفة، والولاء المؤسسي.⁸

سوسيولوجياً: تُمثل المواطنة التنظيمية تحولاً في علاقة الفرد بالمؤسسة من علاقة تعاقدية صرفة (أداء مقابل أجر) إلى علاقة انتماء قيمي يستبطن فيها الموظف غايات المؤسسة ويتصرف بمقتضاها حتى في غياب الرقابة المباشرة، وهي بذلك تُشكّل المعادل التنظيمي لمفهوم المواطنة السياسية.

⁶World Bank, Worldwide Governance Indicators: Methodology and Analytical Issues, World Bank Policy Research Working Paper No. 5430, Washington D.C., 2010, p. 4.

⁷Michel Crozier et Erhard Friedberg, L'acteur et le système, Éditions du Seuil, Paris, 1977, p. 17.

⁸Dennis W. Organ, Organizational Citizenship Behavior: The Good Soldier Syndrome, Lexington Books, Lexington, 1988, p. 4.

إجرائياً: تعني في سياق هذه الدراسة مجموع السلوكيات الطوعية الإيجابية التي يُبديها الموظف العمومي تجاه مؤسسته ومستخدمي الخدمة العمومية، والتي تتجاوز الامتثال القانوني الشكلي لتعكس التزاماً أخلاقياً ومسؤولية مهنية ذاتية، وتُعدّ المؤشر السلوكي العملي على نجاح الحوكمة في تجذرها الثقافي.

ثالثاً: الشفافية والمساءلة (Transparency and Accountability)

اصطلاحاً: الشفافية هي إتاحة المعلومات المتعلقة بقرارات وإجراءات وموارد المؤسسة العمومية للمواطنين بصورة واضحة ومنظمة، أما المساءلة فهي الآلية التي تلزم صاحب القرار أو السلطة بتبرير أفعاله والخضوع للمحاسبة أمام جهة رقابية أو أمام الرأي العام.⁹

سوسيولوجياً: لا تُختزل الشفافية والمساءلة في آليات تقنية (مواقع إلكترونية، تقارير دورية)، بل تتأسسان على ثقافة تنظيمية تتقبل المراقبة والمساءلة بوصفها قيمة لا تهديداً، وهو ما يستلزم تفكيك ثقافة "الإفلات من المحاسبة" الراسخة في كثير من البيروقراطيات التقليدية.

إجرائياً: تُقصد بهما في هذه الدراسة مجموع الممارسات اليومية الفعلية (لا النصوص المعلنة فقط) التي تُتيح للمواطن والموظف على حد سواء معرفة قواعد اتخاذ القرار ومعايير توزيع الموارد، والتي تُخضع صاحب السلطة لمحاسبة فعلية لا شكلية عند الإخلال بهذه القواعد.

رابعاً: الثقافة التنظيمية (Organizational Culture)

اصطلاحاً: مجموعة القيم والمعايير والمعتقدات والافتراضات الضمنية المشتركة بين أعضاء المنظمة، والتي تُوجّه سلوكهم وتُفسّر لهم معنى ما يقومون به، وتُميّز هوية مؤسستهم عن غيرها من المؤسسات.

سوسيولوجياً: تُمثل الثقافة التنظيمية النسق الرمزي الذي يُحدد ما هو "طبيعي" و"مقبول" داخل المؤسسة، بما في ذلك التسامح الضمني مع ممارسات مخالفة للقانون (كالمحاباة أو استغلال النفوذ) حين تُصبح هذه الممارسات جزءاً من "الروتين الثقافي" المتعارف عليه ضمناً بين الموظفين.

إجرائياً: تعني في هذه الدراسة مجموع القيم والممارسات الفعلية السائدة داخل الإدارة العمومية الجزائرية، التي تُحدد ما إذا كانت مبادئ الحوكمة (الشفافية، المساءلة) ستُترجم إلى سلوك فعلي أو ستبقى حبراً على ورق تتعايش معه ممارسات مغايرة جذرياً.

خامساً: الرأسمال الاجتماعي (Social Capital)

اصطلاحاً: يُعرّفه بوتنام بأنه سمات التنظيم الاجتماعي، كالشبكات والمعايير والثقة، التي تُيسّر التنسيق والتعاون من أجل المنفعة المتبادلة بين أفراد المجتمع أو أعضاء المؤسسة.¹⁰

سوسيولوجياً: يُمثل الرأسمال الاجتماعي الموارد الكامنة في شبكة العلاقات بين الفاعلين (ثقة متبادلة، معايير تعاون، شبكات تضامن)، وهو موردٌ قابل للاستثمار التنظيمي؛ إذ تُترجم المؤسسات ذات الرأسمال الاجتماعي المرتفع مبادئ الحوكمة إلى ممارسات فعلية أسرع وأكثر استدامة من المؤسسات التي تعاني من ضعف الثقة الداخلية.

⁹OECD, OECD Principles of Corporate Governance, Organisation for Economic Co-operation and Development, Paris, 2015, p. 9.

¹⁰Robert D. Putnam, Robert Leonardi and Raffaella Y. Nanetti, Making Democracy Work: Civic Traditions in Modern Italy, Princeton University Press, Princeton, 1993, p. 35.

إجرائياً: يُقصد به في هذه الدراسة مستوى الثقة المتبادلة بين الموظفين أنفسهم، وبين الموظف والإدارة، وبين الإدارة والمواطن، باعتباره الرافعة الخفية التي تُحدد قابلية أي إصلاح حوكماتي للنجاح أو الفشل.

الإطار النظري: المقاربات المؤسسية للدراسة

تستند هذه الدراسة إلى أربع مقاربات نظرية متكاملة تُؤسس لفهم العلاقة الجدلية بين الحوكمة الراشدة والمواطنة التنظيمية:

(1) سوسيولوجيا التنظيم والعمل — التحليل الاستراتيجي (كروزييه وفريدبرغ، 1977): يرفض هذا الاتجاه النظر إلى المنظمة بوصفها هيكلًا قانونيًا صورياً يُطبَّق آلياً، ويُقدِّمها بوصفها "بناءً اجتماعياً" ينتجه الفاعلون عبر استراتيجياتهم الخاصة وعلاقات السلطة بينهم؛ فالموظف ليس منفذاً سلبياً للقواعد، بل فاعل يمتلك "هامش حرية" يستثمره ضمن "مناطق اللايقين" المتاحة له داخل المنظمة (كحيازته معلومة أو مهارة لا يملكها غيره). وتوظف هذه المقاربة لتفسير سبب فشل الإصلاحات القانونية للحوكمة حين تُغفل استراتيجيات الفاعلين الفعليين وتتعامل مع المنظمة كآلة صماء بدل نسق من العلاقات الإنسانية المتفاعلة.

11

(2) نظرية الفعل الاجتماعي (ماكس فيبر): يُميّز فيبر بين أربعة أنماط للفعل الاجتماعي: العقلاني الهادف (المحسوب وفق علاقة الوسائل بالغايات)، والعقلاني القيمي (المرتبط بقناعة مبدئية)، والعاطفي، والتقليدي. وقد طوّر فيبر أيضاً النموذج المثالي للبيروقراطية العقلانية القائمة على قواعد مكتوبة وتراتبية واضحة وفصل بين الوظيفة وشخص شاغلها، باعتباره أكثر الأشكال التنظيمية كفاءة. غير أن فيبر نفسه حذّر من "قصص الحديد" البيروقراطي الذي قد تتحول فيه القواعد من وسيلة لتحقيق العقلانية إلى غاية في ذاتها، تُفرغ الفعل الإداري من معناه الأصلي وتحوّله إلى طقوس إجرائية جامدة. وتُفيد هذه المقاربة في تفسير لماذا يُمكن لموظف أن يُطبّق نص الحوكمة حرفياً (فعل تقليدي/طقوسي) دون أن يستبطن قيمها الجوهرية (فعل عقلاني قيمي)، وهو ما يُفسّر الفجوة بين الامتثال الشكلي والمواطنة التنظيمية الحقيقية.¹²

(3) نظرية الرأسمال الاجتماعي (بوتنام، 1993): أثبتت دراسة بوتنام الميدانية الرائدة حول الحكومات الإقليمية الإيطالية أن أداء المؤسسات لا يُفسّر بثرائها الاقتصادي أو بجودة تصميمها المؤسسي فحسب، بل بمستوى "الرأسمال الاجتماعي" المتراكم تاريخياً في المجتمع المحيط بها (الثقة، شبكات التطوع المدني، معايير التبادل المتكافئ)؛ فالمناطق ذات الرأسمال الاجتماعي المرتفع أنتجت حوكمة أكثر فعالية رغم تماثل الهياكل المؤسسية القانونية بينها وبين المناطق الأقل رأسمالاً اجتماعياً. وتُستثمر هذه النظرية لتفسير لماذا تنجح إصلاحات الحوكمة ذاتها في بيئة مؤسسية وتُفشل في أخرى، رغم تطابق النص القانوني المُطبّق.¹³

(4) المقاربة الثقافية للمنظمات (شاين، 2010): تُقدِّم الثقافة التنظيمية بوصفها نسقاً مُتعدد المستويات يمتد من المصنوعات الظاهرة (النصوص، الإجراءات المُعلنة) إلى القيم المُتنبئة صراحة، وصولاً إلى الافتراضات الأساسية الضمنية التي تُوجّه السلوك الفعلي دون وعي مباشر من الفاعلين. وتُفسّر هذه المقاربة

¹¹Michel Crozier et Erhard Friedberg, L'acteur et le système, op. cit., pp. 25-31

¹²Max Weber, Economy and Society: An Outline of Interpretive Sociology, University of California Press, Berkeley, 1978, pp. 24-26

¹³Robert D. Putnam et al., Making Democracy Work, op. cit., pp. 83-91

الفجوة الشائعة بين الخطاب الرسمي المؤيد للحوكمة (مستوى القيم المُعلنة) والممارسة اليومية المُقاومة أو المُتحايلة عليها (مستوى الافتراضات الضمنية)، وهي فجوة لا تُردم بتعديل النصوص وحدها، بل تستلزم عملاً ثقافياً عميقاً وبطيئاً.¹⁴

وتعمل هذه المقاربات الأربع بصورة تكاملية: فالتحليل الاستراتيجي لكرؤييه يُفسّر لماذا لا يُمكن اختزال المؤسسة في نص قانوني صِرف، ونظرية فيبر تُميّز بين الامتثال الشكلي والمواطنة الجوهرية، ونظرية بوتنام تُفسّر لماذا تتفاوت قابلية البيئات المؤسسية لاستيعاب إصلاحات الحوكمة ذاتها، بينما تُوطّر مقارنة شاين الثقافية الآلية العامة التي يتشكل بها هذا التفاوت عبر مستويات الثقافة التنظيمية الثلاثة.

المبحث الأول: من الإصلاح القانوني إلى أزمة الثقافة التنظيمية

المطلب الأول: حدود المقاربة القانونية-التقنية للحوكمة

راهنّت معظم برامج إصلاح الحوكمة في الدول النامية، بتشجيع من المؤسسات المالية الدولية، على ثلاثية إجرائية: سن نصوص قانونية جديدة، واستحداث هياكل رقابية متخصصة، وتعميم الرقمنة الإدارية. وقد افترض هذا النموذج أن التغيير المؤسسي الرسمي يُفضي تلقائياً إلى تغيير في السلوك الفعلي للفاعلين، وهو افتراض كشفت التجربة محدوديته في كثير من السياقات؛ إذ أظهرت مؤشرات الحوكمة العالمية للبنك الدولي استمرار ضعف مؤشري المساءلة وسيادة القانون في عدد من الدول رغم الزخم التشريعي الكبير الذي شهدته خلال العقدَيْن الأخيرَيْن.¹⁵

ويكمن جوهر هذا القصور في أن النص القانوني، مهما بلغت دقته، لا يملك آلية تطبيق ذاتية؛ فهو يحتاج إلى "حاملين اجتماعيين" (موظفين، مسؤولين، مواطنين) يستنبطون قيمه ويُعيدون إنتاجها في ممارساتهم اليومية. وحين تغيب هذه الحَمَلة الاجتماعية، يبقى النص حبراً على ورق يتعايش بسلام ظاهري مع ممارسات فعلية تُناقضه جوهرياً، فيما يُمكن تسميته بـ"الفصام المؤسسي" بين القانون الرسمي والممارسة الفعلية.

المطلب الثاني: أزمة الحوكمة كأزمة ثقافة تنظيمية لا أزمة أدوات

يُمكن تفسير هذا الفصام المؤسسي بالاستناد إلى التحليل الاستراتيجي لكرؤييه وفريدبرغ؛ فالموظف العمومي ليس "عاملاً مُطيعاً" يُنفذ القواعد آلياً، بل فاعل استراتيجي يمتلك هامش حرية يستثمره ضمن "مناطق اللإيقين" المتاحة له (التحكم في معلومة، إتقان إجراء معقد، علاقة شخصية بصانع قرار). وحين تتعارض القواعد الرسمية للحوكمة مع مصلحته الاستراتيجية الفعلية (المحافظة على امتيازات شخصية، تجنب المساءلة، الحفاظ على شبكة علاقات الولاء)، فإنه يلجأ إلى استراتيجيات التحايل والامتثال الشكلي بدل الانخراط الفعلي في قيم الحوكمة.¹⁶

¹⁴Edgar H. Schein, *Organizational Culture and Leadership*, 4th ed., Jossey-Bass, San Francisco, p. 32, 2010.

¹⁵World Bank, *Worldwide Governance Indicators*, op. cit., p. 11.

¹⁶Michel Crozier et Erhard Friedberg, *L'acteur et le système*, op. cit., pp. 41-47.

ومن هذا المنظور، فإن الفساد الإداري — كما تؤكد فرضية هذه الدراسة — ليس مجرد مخالفة قانونية معزولة يرتكبها فرد منحرف، بل تعبير عن اختلال في النسق القيمي والتنظيمي الأشمل؛ فحين تُصبح المحاباة والريع الإداري جزءاً من "الروتين الثقافي" المتعارف عليه ضمناً بين الموظفين، فإن البيئة التنظيمية نفسها تتحول إلى حاضنة تُعيد إنتاج هذه الممارسات وتتسامح معها، بصرف النظر عن صرامة النص القانوني المُجرّم لها.

المطلب الثالث: "قفص الحديد" البيروقراطي وأزمة المعنى

استشرّف ماكس فيبر هذه الإشكالية حين حدّر من ظاهرة "قفص الحديد" (Iron Cage) البيروقراطي، حيث تتحول القواعد التنظيمية، التي صُمّمت أصلاً وسيلة لتحقيق العقلانية والكفاءة، إلى غاية في ذاتها تُفرغ الفعل الإداري من معناه ومن مرونته الإنسانية. والموظف الذي يعمل ضمن هذا القفص يُمارس "فعلاً تقليدياً" مُكرساً للروتين الإجرائي (تطبيق القواعد لمجرد كونها قواعد) لا "فعلاً عقلانياً قيمياً" مستنداً إلى قناعة داخلية بجدوى وعدالة هذه القواعد، وهي تفرقة جوهرية تُفسّر الفجوة بين الامتثال الشكلي والمواطنة التنظيمية الحقيقية.¹⁷

المبحث الثاني: المواطنة التنظيمية بوصفها شرطاً ثقافياً لنجاح الحوكمة

المطلب الأول: من الموظف المنقذ إلى الفاعل المؤسسي

يستلزم تجاوز أزمة الحوكمة الثقافية تحولاً جوهرياً في تصور دور الموظف العمومي؛ من "منقذ سلبي للأوامر" يكتفي بالحد الأدنى من الامتثال القانوني، إلى "فاعل مؤسسي" يحمل قيم النزاهة والمسؤولية والالتزام بالمصلحة العامة بوصفها قناعة داخلية لا التزاماً مفروضاً من الخارج. وهذا التحول هو بالضبط ما يُترجمه مفهوم "المواطنة التنظيمية" الذي بلوره أورغان؛ فالموظف المواطن تنظيمياً يتجاوز متطلبات وظيفته الرسمية الدنيا، ويُبادر بسلوكيات إيجابية طوعية تخدم المصلحة العامة دون انتظار مكافأة مباشرة عليها.

وتفترض هذه الدراسة أن هذا التحول لا يحدث تلقائياً بمجرد سن قوانين الحوكمة، بل يستلزم بيئة تنظيمية داعمة تُغذي شعور الموظف بالانتماء والثقة والعدالة؛ فالموظف الذي يشعر بأنه يُعامل بعدالة (في الترقية، التقويم، توزيع الموارد) هو وحده القادر على إعادة استثمار هذا الشعور في سلوك مواطني تجاه المؤسسة والمواطنين الذين يخدمهم.

المطلب الثاني: الرأسمال الاجتماعي كرافعة خفية لنجاح الحوكمة

أثبتت الدراسة الميدانية الرائدة لبوتنام حول الحكومات الإقليمية الإيطالية أن الفارق الحاسم بين الحكومات الإقليمية الناجحة والفاشلة، رغم تطابق الهيكل المؤسسي القانوني بينها، لم يكن في الموارد الاقتصادية بل في مستوى "الرأسمال الاجتماعي" المتراكم تاريخياً في كل منطقة: شبكات التطوع المدني، ومعايير المعاملة بالمثل، ودرجة الثقة المعممة بين المواطنين والمؤسسات. فالمناطق ذات الرأسمال الاجتماعي المرتفع أنتجت حوكمة فعّالة، بينما أنتجت المناطق ذات الرأسمال الاجتماعي الضعيف حوكمة هشة رغم النصوص القانونية الموحدة المُطبّقة على الجميع.¹⁸

¹⁷Max Weber, Economy and Society, op. cit., p. 25.

¹⁸Robert D. Putnam et al., Making Democracy Work, op. cit., p. 176.

وتُترجم هذه الأطروحة على المستوى التنظيمي الداخلي للمؤسسة العمومية: فالمؤسسة التي ينعلم فيها الرأسمال الاجتماعي الداخلي (انعدام الثقة بين الموظفين، وبين الموظف ورؤسائه، وبين الإدارة والمواطن) ستجد صعوبة بنيوية في تطبيق إصلاحات الحوكمة مهما بلغت جودتها القانونية، في حين أن المؤسسة الغنية برأسمالها الاجتماعي ستحوّل هذه الإصلاحات إلى ممارسات فعلية بصورة أسرع وأكثر استدامة.

المطلب الثالث: العدالة التنظيمية وبناء الثقة المؤسسية

يُمثل مفهوم "العدالة التنظيمية" (Organizational Justice) حلقة وصل أساسية بين الحوكمة والمواطنة التنظيمية؛ إذ تُميز الأدبيات بين ثلاثة أبعاد للعدالة التنظيمية: العدالة التوزيعية (عدالة توزيع الموارد والمكافآت)، والعدالة الإجرائية (عدالة الآليات المتبعة لاتخاذ القرارات)، والعدالة التفاعلية (احترام المعاملة بين الرؤساء والمرؤوسين). وتؤكد الدراسات التنظيمية أن إدراك الموظف لهذه الأبعاد الثلاثة من العدالة هو المُنبئ الأقوى بمستوى سلوكه المواطني التنظيمي، أقوى حتى من مستوى الرضا الوظيفي المباشر.

وعليه، فإن أي إصلاح حوكماتي يطمح إلى بناء مواطنة تنظيمية فعلية ينبغي أن يبدأ من الداخل: بضمان عدالة توزيعية وإجرائية وتفاعلية حقيقية للموظف العمومي نفسه، قبل أن يُطالب هذا الأخير بنقل قيم الشفافية والمساءلة إلى علاقته بالمواطن؛ فالموظف الذي يشعر بالظلم التنظيمي لن يتحول فجأة إلى حامل لقيم العدالة في تعامله مع الجمهور.

المبحث الثالث: نحو استراتيجية للتحويل الثقافي والمؤسسي

المطلب الأول: مبادئ التحويل الثقافي للحوكمة

استناداً إلى الإطار النظري المُستعرض، تقترح هذه الدراسة استراتيجية للتحويل الثقافي تعمل على ثلاثة مستويات متكاملة من نموذج شاين للثقافة التنظيمية، يُلخصها الجدول الآتي:

مستوى التدخل (شاين)	المضمون	الإجراءات المقترحة	الفاعل المسؤول
المصنوعات الظاهرة	النصوص والإجراءات والهياكل الرقابية	رقمنة الإجراءات + نشر دوري للبيانات المفتوحة + مدونات سلوك مهني واضحة	المُشرّع — الإدارة المركزية
القيم المُتنبئة	الخطاب الرسمي حول الحوكمة والنزاهة	حملات تكوين وتوعية + دمج قيم الحوكمة في برامج التكوين المهني الأساسي	مديرية الوظيفة العمومية
الافتراضات الضمنية	المعتقدات الراسخة حول السلطة والولاء والمحاسبة	قيادة قدوة + تجارب نجاح متراكمة + نظام تحفيز يُكافئ المبادرة المواطنية الفعلية	القيادة الإدارية المباشرة

جدول رقم (1): استراتيجية التحويل الثقافي لإنجاح الحوكمة وفق مستويات الثقافة التنظيمية الثلاثة (شاين، 2010) — إعداد الباحثين.

المطلب الثاني: آليات تعزيز الرأسمال الاجتماعي داخل المؤسسة العمومية

انطلاقاً من أطروحة بوتنام حول مركزية الرأسمال الاجتماعي، تُقترح آليات إجرائية لتعزيزه داخل المؤسسة العمومية: تفعيل آليات تشاركية فعلية في صنع القرار الداخلي (لا الاستشارة الشكلية)، وبناء شبكات تواصل أفقية بين الموظفين عبر الإدارات والمصالح المختلفة لكسر منطق العزلة البيروقراطية، وترسيخ معايير المعاملة بالمثل والتعاون بدل التنافس الفردي المحض على الترقية، وإشراك المواطن في تقييم جودة الخدمة العمومية بآليات دورية شفافة تُغذي حلقة ثقة متجددة بين الإدارة والمجتمع.

المطلب الثالث: نحو نموذج تكاملي للحوكمة الثقافية

يُمثل الجمع بين الإصلاح القانوني-المؤسسي والتحول الثقافي-التنظيمي شرطاً ضرورياً لتجاوز الإصلاح الشكلي للحكومة؛ فلا يكفي تحديث النصوص دون بناء حاملين اجتماعيين لها، ولا يكفي العمل الثقافي وحده دون إطار قانوني يحميه ويُكرّسه. وعليه، فإن النموذج المتكامل المقترح يقوم على التزام بين المسارين: مسار قانوني-مؤسسي يُحدّث النصوص والهيكل، ومسار ثقافي-تنظيمي يبني المواطنة التنظيمية من الداخل عبر العدالة والثقة والرأسمال الاجتماعي، بحيث يُغذي كل مسار الآخر ويُعزّز استدامته.

المبحث الرابع: مؤشرات تفاؤل — حين ينجح التحول الثقافي للحكومة

رغم حجم التحديات المُستعصية، لا تخلو التجربة الدولية والمحلية من نماذج مُشجّعة تُثبت أن التحول الثقافي للحكومة ليس طموحاً نظرياً بعيد المنال، بل مساراً ممكناً وقابلًا للتكرار متى تضافرت الإرادة السياسية مع المرافقة المؤسسية الصحيحة.

تُقدّم التجربة الإيطالية ذاتها التي درسها بوتنام مثلاً مُلهماً؛ فالأقاليم الشمالية التي بدأت بمستوى رأسمال اجتماعي متواضع نسبياً استطاعت، عبر سياسات داعمة لتعزيز الحياة الجموعية والشفافية المحلية، أن تُحسّن أداء حوكمتها تدريجياً على مدى عقدين، وهو ما يؤكد أن الرأسمال الاجتماعي، وإن كان متجذراً تاريخياً، قابل للبناء والتعزيز بسياسات واعية لا أن يبقى قُدراً ثابتاً لا يتغير.¹⁹

وعلى الصعيد الجزائري، تُمثل التحولات الرقمية الأخيرة في عدد من القطاعات (كرقمنة الحالة المدنية وبعض الخدمات الجبائية والجمركية) مؤشراً واعداً حين تُرافق بتكوين حقيقي للموظفين وانفتاح تدريجي على ثقافة الشفافية، إذ بدأت تُسجّل شهادات ميدانية إيجابية حول تقلص بعض أشكال الوساطة غير الرسمية في الخدمات التي خضعت لهذه الرقمنة المُرافقة ثقافياً، وهو ما يدعم الأطروحة المركزية لهذه الدراسة: أن الأداة التقنية حين تقترن بإرادة ثقافية صادقة تُحدث أثراً ملموساً وسريعاً نسبياً، بخلاف الأدوات التقنية المعزولة عن أي مرافقة قيمية.

ويُستفاد من هذه المؤشرات الإيجابية أن المسار نحو حوكمة راشدة ومواطنة تنظيمية فاعلة، وإن كان يستلزم وقتاً وصبراً واستثماراً تراكمياً، إلا أنه مسار قابل للقياس ولاستخلاص الدروس وتعميم الممارسات الناجحة، وهو ما يمنح هذه المداخلة بُعداً متفائلاً ينسجم مع روح هذا الملتقى الذي يراهن على الانعكاس الإيجابي للحكومة الراشدة على تفعيل المواطنة، لا على مجرد تشخيص الأزمة دون أفق للتجاوز.

خاتمة

تخلص هذه المداخلة إلى أن الحوكمة الراشدة، مهما بلغت دقة نصوصها القانونية وتطور هيكلها المؤسسية، تبقى رهينة بقدرتها على إنتاج "مواطنة تنظيمية" فعلية تُحوّل الموظف من منقذ سلبي للأوامر إلى فاعل مؤسساتي يحمل قيم النزاهة والمسؤولية بقناعة داخلية. وقد بيّن الإطار النظري الموظف في هذه الدراسة، من التحليل الاستراتيجي لكروزييه وفريدبرغ إلى نظرية الفعل الاجتماعي لفبير، ومن نظرية الرأسمال الاجتماعي لبوتنام إلى المقاربة الثقافية لشاين، أن أزمة الحوكمة في كثير من الإدارات العمومية هي في جوهرها أزمة ثقافة تنظيمية تستلزم تحولاً عميقاً وتراكمياً يتجاوز التحديث القانوني الشكلي.

¹⁹Robert D. Putnam et al., Making Democracy Work, op. cit., pp. 162-171.

ويبقى بناء المواطنة التنظيمية الفعالة رهيناً بثلاثة شروط متلازمة: إرساء عدالة تنظيمية داخلية حقيقية تجعل الموظف نفسه يشعر بالإنصاف قبل أن يُطالب بنقل قيم العدالة إلى المواطن، وتعزيز الرأسمال الاجتماعي الداخلي عبر الثقة وشبكات التعاون الأفقي، وقيادة إدارية قدوة تعمل بصورة متزامنة على المستويات الثلاثة للثقافة التنظيمية. وبهذا تتحول الحوكمة الرشيدة من مجرد إصلاح إداري وقانوني تقني إلى مشروع حضاري وثقافي شامل لإعادة بناء العلاقة بين الدولة والمجتمع على أسس الثقة والشفافية والمساءلة المتجذرة فعلياً لا المعلنة نظرياً فحسب.

التوصيات

- 1- دمج برامج تكوين متخصصة في القيم الأخلاقية للوظيفة العمومية ضمن برامج التكوين الأساسي والمستمر للموظفين، لا الاكتفاء بالتكوين التقني الإجرائي.
- 2- إرساء آليات عدالة تنظيمية داخلية فعلية (شفافية الترقية والتقييم) كشرط مسبق لأي مطالبة بالمواطنة التنظيمية لدى الموظف.
- 3- تفعيل آليات تشاركية حقيقية في صنع القرار الإداري الداخلي تُشرك الموظفين لا الاكتفاء بالاستشارة الشكلية.
- 4- وضع نظام تحفيز يُكافئ صراحة السلوك المواطني التنظيمي (المبادرة، تجاوز الحد الأدنى الوظيفي) لا الامتثال الشكلي فقط.
- 5- تعزيز آليات الرقمنة والبيانات المفتوحة بوصفها أداة لتجسيد الشفافية لا غاية في ذاتها، مع ربطها بتحول ثقافي مرافق.
- 6- إشراك المواطن في تقييم جودة الخدمة العمومية بآليات دورية ومعلنة النتائج، بما يُغذي حلقة ثقة متجددة بين الإدارة والمجتمع.
- 7- تشجيع البحث العلمي العربي التجريبي في سوسيولوجيا التنظيم العمومي لقياس مستوى المواطنة التنظيمية ومستوى الرأسمال الاجتماعي داخل المؤسسات العمومية، تجاوزاً للاكتفاء بالدراسات القانونية الوصفية.

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: المراجع العربية

- الزغبى، أحمد محمد (2015). *الحوكمة الإدارية: المفهوم والأبعاد والتطبيقات*. دار اليازوري العلمية، عمان.
- بوحنية، قوي (2018). *سوسيولوجيا التنظيم والعمل: المفاهيم والنظريات*. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

ثانياً: المراجع الأجنبية

- Crozier, M., & Friedberg, E. (1977). *L'acteur et le système: Les contraintes de l'action collective*. Editions du Seuil.
- Organ, D. W. (1988). *Organizational citizenship behavior: The good soldier syndrome*. Lexington Books.
- Organisation for Economic Co-operation and Development. (2015). *OECD principles of corporate governance*. OECD Publishing.
- Putnam, R. D., Leonardi, R., & Nanetti, R. Y. (1993). *Making democracy work: Civic traditions in modern Italy*. Princeton University Press.
- Schein, E. H. (2010). *Organizational culture and leadership* (4th ed.). Jossey-Bass.
- Weber, M. (1978). *Economy and society: An outline of interpretive sociology*. University of California Press.
- World Bank. (2010). *Worldwide governance indicators: Methodology and analytical issues* (Policy Research Working Paper No. 5430). World Bank.

الاسم واللقب :إيمان بعلي.

الرتبة العلمية : أستاذ محاضر - ب. -

الكلية : كلية الحقوق والعلوم السياسية - عنابة.

الهيئة المستخدمة : جامعة باجي مختار عنابة.

رقم الهاتف : 0662563007.

البريد الإلكتروني المهني: imene.baali@univ-annaba.dz

عنوان المداخلة : تجسيد المواطنة من خلال الدور التشاركي للمجتمع المدني كصورة جديدة للحكومة الرشيدة وفقا للتعديل الدستوري 2020(كرؤية توافقية) .

محور المداخلة : دور المجتمع المدني في نشر قيم المواطنة(المحور الثالث).

ملخص :

إن قواعد الحوكمة التي فرضت نفسها وأخذت مكانة وأبعادا تعدت وجود الوطن إلى مؤسسات ومنظمات دولية أدت إلى موجة من التغيير والإصلاحات في قيادات الدول بضرورة إدراج تغييرات في الحكم في ظل تعزيز مسارات البناء الديمقراطي وإقامة أنظمة حكم رشيدة وذلك من خلال ترسل قواعد هذا الحكم جيدا على الصعيدين الوطني والمحلي من خلال إبراز عنصر المواطنة والتي تحتل مكانة هامة خاصة وفقا للتعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 المؤدي إلى التركيز على قضايا حقوق الإنسان وما تعلق بالمشاركة السياسية والمجتمع المدني وفقا للتوازن بين نصوص الدستور وتساعد الأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية.

الكلمات المفتاحية : تفعيل المواطنة-المجتمع المدني التشاركي-والحكمة الرشيدة.

Abstract :

The rules of governance that have imposed themselves and taken on a status and dimensions that have gone beyond the existence of the homeland to international institutions and organizations have led to a wave of change and reforms in the leadership of countries with the necessity of including changes in governance in light of strengthening the paths of democratic construction and establishing good governance systems, through the transmission of the rules of this governance well at the national and local levels by highlighting the element of citizenship, which occupies an important position, especially according to the recent constitutional amendment of 2020, which leads to focusing on human rights issues and what is related to political participation and civil society, in

accordance with the balance between the texts of the constitution and the escalation of economic, political, social and cultural conditions.

Keywords : Activating citizenship, participatory civil society, and good governance.

مقدمة :

إن المعنى الحقيقي لغرس روح المواطنة من طرف المجتمع المدني ، قد ارتبط بحركة الشعوب والأمم من أجل تحقيق الحقوق والحريات، ويعتمد على انتماء الفرد وولائه لوطنه فيعد بذلك مسألة دستورية متعلقة بالحقوق والحريات ،فعلى الدولة السهر من أجل تطويرها وتعزيزها على ضوء التعديلات الدستورية، فالدستور هو الذي يكرس ويضمن الممارسة الفعلية لجميع الحقوق فهو الوثيقة الأسمى في النظام القائم في الدولة ، يحدد بمقتضاه حقوق وواجبات المواطن حيث نجد من خلاله إصلاحات دستورية جوهرية يتم فيها الاعتراف بدور المجتمع المدني ،كفاعل وكشريك أساسي ودائم في نشر ثقافة المواطنة، ومن خلاله نلاحظ تزايد الاهتمام بقضايا المجتمع المدني كفاعل من فواعل الحوكمة من خلال المشاركة في الحكم على المستويين المركزي أو المحلي ما يضمن الإدارة السليمة والتنوع والاختلاف.

ومع اتساع حجم المجتمعات تم فرض على هذه الدول توجهات مختلفة ،حول إدارة حكوماتها وتحقيق الحاجات للمواطن ، وأداء الوظائف المجتمعية وفي هذا الصدد فإن النظام السياسي الجزائري اجتهد في مسايرة التطورات العالمية والمحلية الراهنة بطرق سياسية ذكية ومتميزة ،وإحداث تعديلات دستورية غاية في الأهمية من أجل الوصول إلى تكريس شرعية الدولة وتدعيم فعاليتها وتحقيق الرشادة في حكمها برشادة في الحكم، من خلال إتاحة الإدارة الجيدة لشؤون الدولة والمجتمع وهي ترتبط بكل من المشاركة والشفافية وتوسيع نطاق المسائلة، وتستند إلى معايير هي إقامة دولة الحق والقانون والتعددية السياسية ،والمراقبة الشعبية وكذا الشفافية في تسيير شؤون الدولة من خلال المحاسبة من طرف السلطة القضائية ذات القوة وحرية التعبير والرأي.

وأهمية هذه الدراسة تكمن في ضرورة التطرق إلى التطورات المتعاقبة ،التي يأتي بها المؤسس الدستوري الجزائري على مؤسسات وجمعيات المجتمع المدني ،من منطلق الدور البارز له لتفعيل حقوق المواطنة ونشر ثقافتها لدى الأفراد، من أجل توفير حماية أفضل لحقوقهم وتأمين ظروف حياة حرة وكرامة لهم، في جو يسوده الرضا والابتعاد عن مظاهر الفساد وحكم الإدارة ذات البعد الرشيد .

وعليه سوف نتناول دراسة هذه الورقة البحثية باستخدام المنهج التحليلي والمنهج الوصفي ، من خلال تسليط الضوء على المواد التي جاء بها دستور 2020 ،والتي مست موضوع دور المجتمع المدني

التشاركي، وإبرازه لعنصر المواطنة تحقيقاً لأهداف الحكومة والشرعية الدستورية لمقومات الحوكمة الرشيدة، وعلى هذا الأساس تم وضع الإشكالية التالية :

كيف تم تفعيل الحوكمة الرشيدة ما يخدم المواطنة من خلال تدخلات المجتمع المدني وفقاً لمستجدات دستور 2020؟

وعليه وللإجابة على هذا الطرح تم وضع الخطة الموالية وفقاً بما يمس موضوع الدراسة في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: المجتمع المدني كفاعل تشاركي وبادرة للمواطنة.

المطلب الأول: التنظيم الدستوري الجزائري لمكونات المجتمع المدني.

المطلب الثاني: الآليات التي تؤطر الدور التشاركي للمجتمع المدني.

المطلب الثالث: تعزيز قيم المواطنة كأولويات في التعديل الدستوري.

المبحث الثاني: مقومات عمل المجتمع المدني وتفعيله للحوكمة الرشيدة .

المطلب الأول : تدعيم قدرات المجتمع المدني كفاعل أساسي للمواطنة في ظل الحوكمة الرشيدة

المطلب الثاني : الرؤية الدستورية وإرتباطها بدولة القانون كضمان للشرعية وبناء الرشادة في إدارة الحكم .

المبحث الأول: المجتمع المدني كفاعل تشاركي وبادرة للمواطنة

يكتسي المجتمع المدني أهمية خاصة باعتباره فضاءً يسمح للمواطنين بالتنظيم والعمل الجماعي والتطوع، كما يشكل حلقة وصل بين الفرد ومؤسسات الدولة، ومن خلال هذا الدور، يساهم المجتمع المدني في ترسيخ قيم المواطنة، كالمسؤولية والتضامن والحوار واحترام القانون وقبول الآخر.

وعليه، فإن دراسة المجتمع المدني كفاعل تشاركي تقتضي الوقوف ،على التنظيم الدستوري الجزائري لمكونات المجتمع المدني(المطلب الأول)،و الآليات التي تؤطر الدور التشاركي للمجتمع المدني(المطلب الثاني)، وتعزيز قيم المواطنة كأولويات في التعديل الدستوري (المطلب الثالث).

المطلب الأول: التنظيم الدستوري الجزائري لمكونات المجتمع المدني

جاء دستور 2020 يحمل عدة مواد جديدة تثمن دور المجتمع المدني من بينها المادة الخاصة بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، وحسب نص المادة 213 من الباب الخامس المتعلق بالهيئات الاستشارية "يعد المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية "ومن بين مهامه الأساسية" تقديم آراء وتوصيات متعلقة بانشغالات المجتمع المدني"، كما يساهم ولاية المرصد في "ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة ويشارك المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية"¹.

وقد تطور دور المجتمع المدني في الجزائر بشكل ملحوظ، خاصة مع الانتقال من النظر إليه باعتباره مجرد مجال للنشاط الجماعي إلى اعتباره شريكًا في الحياة العامة وعنصرًا مهمًا في تكريس الديمقراطية التشاركية.

لذلك أصبح من واجب مؤسسات الدولة أن تؤمن المناخ الملائم لفعاليات المجتمع المدني، وذلك لتحقيق مصالح الناس والعمل من أجل معالجة الأزمات والدفاع عن الفئات المهمشة والحفاظ على الكرامة الإنسانية من خلال أهداف تساعد على حياة آمنة، خاصة وأننا شاهدنا تلك المرحلة التضامنية التي مازلنا نشهدها من خلال العمليات التضامنية في مختلف ربوع الوطن إثر² جائحة كورونا، وهو ما يحيلنا إلى محاولة توضيح العلاقة بين الدولة وهذا الفضاء العام ثم بيان ما كانت مكونات المجتمع المدني في الدساتير الجزائرية المتعاقبة، من خلال (الفرع الأول) المعنون بالعلاقة التي تربط الدولة بالمجتمع المدني، المجتمع المدني وما جاء به دستور 2020 في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : العلاقة التي تربط الدولة بالمجتمع المدني

إن الدولة وفي سياق مواجهة تحديات العولمة انسحبت من عدد من الوظائف لحساب فواعل خاصة منها منظمات المجتمع المدني، وهذا حتى تحافظ على وجودها وتدافع على مكانتها وهو ما يفسر الاهتمام بقضايا المجتمع المدني ودوره المتعاظم في تفعيل حقوق المواطنة، وتحقيق التنمية المستدامة باعتباره فاعلا من فواعل الحوكمة وشريك أساسي للدولة في تسيير الشؤون

¹- فوزية بن عثمان، التكريس الدستوري بدور تشاركي المجتمع المدني الآليات والمجالات، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة، المجلد الثامن العدد 1، سنة 2023، ص165.

² - فوزية بن عثمان، التكريس الدستوري بدور تشاركي المجتمع المدني الآليات والمجالات، المرجع نفسه، ص165.

العمومية، وهو ذات الأمر الذي أكد عليه المؤسس الدستوري الجزائري لسنة 2020 من خلال
دسترة دور المجتمع المدني ضمن المواد 10 و 53 و 205 و 210 و 213¹.

فالديمقراطية التشاركية لم تعد شعارا وليست لضرورة مؤقتة أملت لها ظروف المرحلة، بل هي قناعة
بأن المجتمع المدني شريك أساسي ودائم للدولة، والأمر هنا يستدعي تأهيل ومرافقة المجتمع المدني الذي
أظهر إرادة صلبة أثناء أزمة فيروس كورونا وتكوين الحركة الجمعوية لتؤدي بدورها احترافية ينقلها من
العمل التقليدي المناسبات إلى العمل الحقيقي المؤسساتي، ويعيد الثقة بينها وبين المواطنين وبين المواطنين
ومؤسسات الدولة، بمعنى تنظيم العلاقة بينهما وفقا لمبادئ وآليات وهو أن تكون الدولة بمثابة الإطار
السياسي و القانوني للمجتمع المدني، كذلك أن تمارس قوى ومؤسسات المجتمع المدني التأثير بالسياسات
والقرارات التي تتخذها الدولة².

يمكن القول إن العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني تمثل عنصرا أساسيا في بناء مجتمع متوازن
ودولة حديثة، فالدولة تحتاج إلى مجتمع مدني قوي وفاعل يساعدها على فهم احتياجات المواطنين، وعليه
فإن العلاقة المثلى بين الطرفين لا ينبغي أن تقوم على التبعية أو الصراع المستمر، وإنما على التعاون
والشراكة والحوار والرقابة المتبادلة في إطار احترام القانون، وكلما كانت مؤسسات المجتمع المدني أكثر
استقلالية وتنظيما، وكانت الدولة أكثر انفتاحا وشفافية، ازدادت فرص تحقيق التنمية وترسيخ المشاركة
والديمقراطية والاستقرار الاجتماعي.

الفرع الثاني: المجتمع المدني و ما جاء به دستور 2020

شكل التعديل الدستوري لسنة 2020 خطوة جريئة في مجال تعزيز وترقية المجتمع المدني، واعترافا
صريحا له بالدور الفعال والمنتج لنشر ثقافة المواطنة، وبأنه شريك أساسي ودائم للدولة في تسيير الشؤون
العمومية، حيث أن الديباجة هي تعبير على الفلسفة القانونية والتاريخية والسياسية للدولة الجزائرية وأن
الديباجة في حد ذاتها هي جزء لا يتجزأ من الدستور، فإن المؤسس الدستوري ضمنها وبشكل واضح وصريح

¹ -التعديل الدستوري الجزائري 2020، الجريدة الرسمية عدد 82 الصادرة بتاريخ 30-12-2020 الصادر بمقتضى
المرسوم الرئاسي رقم 20 - 442.

² - فوزية بن عثمان، التكريس الدستوري بدور تشاركي المجتمع المدني الآليات والمجالات، المرجع السابق، ص 166.

،حيث اعترف بأهمية تفعيل المجتمع المدني وتعزيز دوره في المشاركة¹ في تسيير الشؤون العمومية من خلال المؤسسات المكونة له ،مع إبراز المهام الموكلة له في إطار بناء مؤسسات الدولة وتنمية المجتمع ،كما أقر بقدرته على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد في إطار دولة القانون.

وبالرجوع إلى صلب الدستور، نجد الاعتراف الصريح بدور المجتمع المدني كفاعل وكشاريك أساسي ودائم في حلقة التنمية المحلية، ضمن نص المادة 10 والارتقاء بمكانته من خلال دسترة المرصد الوطني كهيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية ،ضمن نص المادة 213 ،وهو ما يعد سنداً قوياً لدور الحركة الجمعوية في تسيير الشؤون العمومية ،وأيضاً يشكل تحولاً بارزاً لم يشهد له مثيل في ظل الإصلاحات الدستورية السابقة وإضافة دستورية² تعكس أهمية دور المجتمع المدني في تفعيل حقوق المواطنة.

المطلب الثاني: الآليات التي تؤطر الدور التشاركي للمجتمع المدني

أدى تطور مفهوم الديمقراطية من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية ،إلى زيادة أهمية المجتمع المدني، باعتباره فضاءً يسمح للمواطنين بالتعبير عن آرائهم ،والمشاركة في معالجة القضايا التي تهم المجتمع ،وفي الجزائر حظي هذا الدور بتكريس دستوري واضح، خاصة بموجب دستور 2020 الذي نص على ترقية دور المجتمع المدني وإشراكه في تسيير الشؤون العمومية، وربط نشاطه بالديمقراطية التشاركية.

وعليه سوف نتناول هذا المطلب من خلال (الفرع الأول) والذي نجده يتضمن المبادئ الدستورية الضامنة لتنشيط الدور التشاركي للمجتمع المدني ، و البعد الدولي لعلاقة المجتمع المدني بالدولة في(الفرع الثاني).

الفرع الأول: المبادئ الدستورية الضامنة لتنشيط الدور التشاركي للمجتمع المدني

تعد حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الشؤون العامة من أهم المبادئ الدستورية الضامنة للعمل التشاركي لمختلف فعاليات المجتمع المدني ،وهذا وفق ما أكدت عليه الدساتير السابقة فالعمل التشاركي للمجتمع المدني يعني، أن ينتمي الفرد إلى تنظيمات غير حكومية كالجمعيات مثلاً، وأن تكون هذه التنظيمات تتمتع بممارسة الأنشطة الجماعية والسياسية والاجتماعية

¹ - عمر فلاق ،المكانة الدستورية للمجتمع المدني في ظل التعديل الدستوري 2020 انطلاقة أم امتداد ، مجلة جيل أبحاث القانونية المعمقة ، العدد 45 ،ديسمبر 2021، ص 131-151.

² -التعديل الدستوري لسنة 2020 ،المصدر السابق.

والثقافية والاقتصادية ،بطريقة منظمة ومشروعة وهذه الأنشطة تجرى خارج العملية الانتخابية وفي غير توقيتها ،سواء بهدف الدفاع عن قضايا أو أفكار بذاتها أو لمعارضة قرارات أو سياسات بعينها أو للمطالبة بمصالح ومنافع خاصة لفئات أو جماعات أو طبقات محددة داخل المجتمع¹.

إضافة إلى أن مشاركة مختلف التنظيمات الغير الحكومية والتطوعية في تحمل المسؤوليات ،يعد عاملا جوهريا في رشادة الحكم، فهي تساعد في التأثير على السياسات العامة بما فيها سياسات الرعاية الصحية والتعليم وتقليص حدة الفقر من خلال إعداد الفقراء للمشاركة بشكل فعال في المجتمع المدني بشكل عام ،وفي الإقتصاد بشكل خاص ومن هاته المبادئ نجد دسترة الدور التشاركي للمجتمع المدني وتفعيله للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية بنص المادة 10 تسهر الدولة على تفعيل المجتمع المدني من مشاركته في تسيير الشؤون العمومية ،كذلك دسترة انخراط المجتمع المدني في الديمقراطية التشاركية ،على مستوى الجماعات المحلية وفقا لنص المادة 16 "تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية لا سيما من خلال المجتمع المدني" ،أيضا دسترة حق إنشاء الجمعيات وممارسة هذا الحق تكون بمجرد التصريح به بنص المادة 53 "حق إنشاء الجمعيات مضمون ويمارس بمجرد التصريح به تشجع الدولة الجمعيات ذات المنفعة العامة" ،أيضا دسترة العلاقة التشاركية والإطار التشاوري بين المجتمع المدني والمرصد البيئي والاجتماعي والاقتصادي ،حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، بنص المادة 210 "توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني بالتشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في إطار التنمية المستدامة"².

دون أن ننسى دسترة المرصد الوطني للمجتمع المدني كهيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية، حيث جاء في نص المادة 213 " يشكل سندا قويا لدور الحركة الجمعوية في المشاركة في تسيير الشؤون العمومية".

إن دسترة المرصد الوطني للمجتمع المدني وإقرار أطر تسمح بمشاركة المجتمع المدني في التشاور، حول السياسات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية يمثلان انتقالا مهماً من الاعتراف النظري إلى بناء قنوات مؤسسية للمشاركة.

¹ - السيد عبد الحليم الزيات ، التنمية المستدامة ، دراسة في الاجتماع السياسي ، ج2، البنية والأهداف ، دار المعرفة الجامعية ،مصر ، 2002،ص113.

² -التعديل الدستوري لسنة 2020 ،المصدر السابق.

الفرع الثاني: البعد الدولي لعلاقة المجتمع المدني بالدولة

جاء في تصريح الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون" خلال الدورة 25 لمجلس حقوق الإنسان في مارس 2014، بأن المجتمع المدني الحر والمستقل يشكل محور الحوكمة الديمقراطية والمتجاوبة على الأصعدة المحلية الوطنية والعالمية¹، وهو ما يعني أن الدول ملزمة بتوفير الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والقانونية والثقافية، التي من شأنها أن تدعم قدرات وإمكانيات الأشخاص بمفردهم، أو بالاشتراك مع غيرهم من أجل الانخراط في الأنشطة المدنية بفعالية ومن مبادئ حقوق الإنسان التي تؤثر العلاقة بين السلطات العامة والجهات الفاعلة في المجتمع المدني نجد ما يلي:

أولا - المشاركة

ويقصد بها مشاركة أعداد كبيرة من الأفراد و الجماعات في الحياة السياسية، أي ذلك النشاط الذي يقوم به المواطنون العاديون بقصد التأثير في عملية صنع القرار الحكومي، سوى إن كان هذا النشاط فرديا أو جماعيا منظما أو عفويا متوصلا أو منقطعا سلميا أو عنيفا شرعيا أو غير شرعي فعال أو غير فعال²، كما تعد المشاركة تلك العملية التي من خلالها يلعب الفرد دورا في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، لمجتمعه وتكون لديه الفرصة لأن يشارك في وضع الأهداف العامة لذلك المجتمع، فهي تركز على الدور الجوهري الذي يجب أن يلعبه الناس، إن جميع مجالات الحياة بتوسيع نطاق الاختيارات والاستخدام الأمثل لطاقت وقدرات الأفراد والجماعات المنظمة، يرتب لهم أدوار في تشكيل السلطة والتأثير على السياسات الاجتماعية، وعليه يسلم بدور المجتمع المدني وهو ما أقره المؤسس الدستوري الجزائري صراحة في نص المادة 10 من دستور 2020 بأن تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية.

ثانيا - المساواة وعدم التمييز

¹ - الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، المفوض السامي، دليل عملي للمجتمع المدني، الحيز المتاح للمجتمع المدني ونظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، نيويورك 2018.

² - تامر سامر كامل محمد، إشكالية الشرعية والمشاركة وحقوق الإنسان في الوطن العربي، مقال في سلسلة كتب المستقبل العربي حول: حقوق الإنسان: الرؤى العالمية والإسلامية العربية، العدد 41 مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، بيروت، جويلية 2007، ص 269-290.

إن جميع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني مدعوة ومخولة قانوناً بالمشاركة في الحياة العامة، دون أي نوع من التمييز وهو ما أكدت عليه المادة 35 من دستور 2020 بنصها على "تستهدف مؤسسات الجمهورية ضمان مساواة المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتقول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، وعليه فإن أي تمييز بين البشر يعني بالضرورة وضع فئة منهم في وضع أحسن حال من الفئات الأخرى، وبالتالي الانتقاص من حقوق هذه الأخيرة ما يقتضيه بالضرورة إزالة القوانين والمؤسسات التي تتضمن تمييزاً ضد أية فئة أو فرد وتوفير الموارد اللازمة، مع استيعاب تلك الفئات والأفراد من الاستفادة من السياسات الداخلية الموجهة للتنمية، والتمتع بالحقوق كما ينبغي على جميع قرارات وسياسات ومبادرات الحكومة أن تسعى لتمكين الفئات المحلية وأن تضمن صراحة عدم الإخلال بالتوازن بين ملاك الأراضي والفلاحين العمال والمخدومين وخلفائهم لهذا فقد نصت المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه "يحظر بالقانون أية دعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف"¹.

ثالثاً - الشفافية والمساءلة

تتأسس الشفافية على حرية تدفق المعلومات فالعمليات والمؤسسات والمعلومات، يجب أن تكون متاحة بصورة مباشرة لأولئك المهتمين بها، ويجب توفير المعلومات الكافية لفهم تلك العمليات والمؤسسات ورصدها² بتوفير المعلومات الدقيقة، في مواقيتها وإفساح المجال أمام الجميع للاطلاع على كل المعلومات الضرورية والموثوقة، التي تساعد في اتخاذ القرارات الصالحة في مجال السياسات العامة، ويبرر أهمية توفر المعلومات الإحصائية عن السياسات المالية والنقدية والاقتصادية بشكل عام، وأهميتها في تصويب السياسات الاقتصادية وتعتبر الحكومة والمؤسسات الاقتصادية العامة والخاصة مثل البنوك، المصدر الرئيسي لهذه المعلومات ويجب أن تنشرها بعلنية وبصفة دورية من أجل توسيع دائرة المشاركة والرقابة والمساءلة والمحاسبة من جهة، ومن أجل التخفيف من الهدر ومحاصرة الفساد من جهة أخرى من خلال

¹ - أمين مكي، التنمية القائمة على منهج حقوق الإنسان، الدليل العربي، حقوق الإنسان والتنمية، عمان 2005.

<http://www.iohril.org>

² - UNDP, Governance for Sustainable Human Development ,A UNDP Policy document ,january1997, PP9.10 <http://www.Mirror.undp.org/magnet/Policy/>

العمل في مجال الحياة العامة¹ والصالح العام ،الذي يتطلب الانفتاح والمسؤولية والوضوح والشفافية والمساءلة من قبل الموظفين العموميين كما يتطلب أيضا الشفافية والمساءلة من قبل الجهات الفاعلة في المجتمع المدني فيما بينهم ومع الجمهور .

إضافة إلى أن تفعيل المساءلة يعني أن يكون للناس الحق في إخضاع حكامهم للمحاسبة وطلب أجوبة على أسئلة بشأن مختلف القرارات والأفعال وأن يكون بإمكانهم كذلك معاقبة المسؤولين العامين أو الهيئات العامة ،الذين لم يرقوا على مستوى مسؤولياتهم والإصرار على إخضاع المسؤولين للمساءلة يمتد للقطاع العام والخاص وكذا منظمات المجتمع المدني وإلى كل كيان يتمتع بسلطة في عملية صنع القرار العام ،وهو أكدت عليه المادة 55 من دستور 2020² " يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات والحصول عليها وتداولها خاصة وأن حرية الوصول للمعلومات والأفكار والبيانات والتقارير والمبادرات والقرارات تمكن المجتمع المدني من الاطلاع والعلم بالقضايا والتعبير عن الشواغل والانخراط بشكل فعال والمشاركة في إيجاد الحلول".

المطلب الثالث: تعزيز قيم المواطنة كأولويات في التعديل الدستوري

يعد الدستور رمزا للشرعية قبل أن يكون قواعد قانونية لكونه يقيم النظام القانوني في الدولة ،ويبين قواعد تنظيم ممارسة السلطة والعلاقات بينها وبين الأفراد، والحدود التي تمارس فيها الأجهزة العامة وظائفها مما يجعل السلطة تعمل وفق ما هو في الدستور³ الذي يضمن عدم انحراف السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ، يعني أن المبادئ والقيم والقواعد السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي يرى الشعب أنها تجسيد للشرعية ،حيث يعتبر التشريع مصدر ذي الحقوق والحريات ويتبوأ الدستور الدرجة الأعلى متضمنا أحكاما ومبادئ عامة تتصف بالسمو وتضفي على الموضوعات التي تعالجها طابع الشرعية والدستورية ونظرا لقيمة المواطنة وأهميتها باعتبارها أحد مواضيع الدستور كان لها حيزا في الدساتير الجزائرية بتضمينها لمقوماتها وعناصرها .

¹ - فوزية بن عثمان، التكريس الدستوري بدور تشاركي المجتمع المدني الآليات والمجالات ،المرجع السابق ، ص176.

² - التعديل الدستوري لسنة 2020 ،المصدر السابق.

³ - غربي فاطمة الزهراء ،أصول القانون الدستوري والنظم السياسية ،دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى ،الجزائر 2016 ،ص 248.

وعليه سوف نتناول هذا المطلب من خلال (الفرع الأول) والذي يتضمن القيم التي تقوم عليها المواطنة الحديثة ، و(الفرع الثاني) مظاهر المواطنة من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفرع الأول: القيم التي تقوم عليها المواطنة الحديثة

تعرف القيم بأنها مجموعة من المقاييس التي تجعل فردا ما أو جماعة يصدر من خلالها حكما نحو موضوع معين، بأنه مرغوب أو غير المرغوب فيه وذلك في ضوء تقدير الفرد أو الجماعة بهذه الأشياء، أول موضوعات وفق ما يتلقاه من معارف وخبرات ومبادئ وما يؤمن به من قيم في الإطار الذي تعيش فيه الجماعة¹، حيث تقوم المواطنة على عدة قيم هامة وسامية تبنى عليها المواطنة في ظل الدولة الديمقراطية الحديثة ونذكر أهمها:

أولا- القيمة المدنية

تمثل قيمة المساواة جوهر المواطنة فهذه القيمة التي تعتبر أصل الديمقراطية، نادت بها كافة الأديان السماوية كما أكدت وطالبة بها كافة المواثيق الدولية المقررة لحقوق الإنسان والأحكام والدساتير الوضعية الداعية إلى الديمقراطية، حيث تعتبر قيمة المساواة الحجر الأساس للمواطنة ،لأنها تعني تنظيم العلاقة بين المواطنين في الجماعة السياسية والاجتماعية ،وكذلك بين الحاكم والمحكومين في الدولة وتمس هذه القيمة عدة جوانب في حياة الفرد والجماعة والتي من صورها المساواة أمام القانون والمساواة في الحقوق والواجبات والمساواة في تولي الوظائف العامة².

ثانيا -القيمة السياسية والاجتماعية

يتم إرساء المواطنة من خلال المشاركة السياسية ،وذلك بتمكين كل فرد من أفراد المجتمع من المشاركة السياسية من خلال التصويت والترشح والتظاهر أي لهم الحق في صناعة القرار، وحتى لمجرد

¹ -محمد عربي لادمي ، المواطنة كخاصية مميزة للدولة الوطنية :دراسة تحليلية للمواطنة في أبعادها وقيمتها ،مجلة آفاق علمية ،المجلد 11 العدد الثالث ،السنة 2019، ص 87.

² -محمد عربي لادمي، المرجع نفسه ، ص 87.

التأثير في القرار السياسي حيث تعرف المشاركة السياسية بمجموعة النشاطات ،التي من خلالها يحتك الفرد مع السلطة السياسية القائمة ،كل ذلك من أجل إرساء مفهوم الديمقراطية¹.

أما فيما يتعلق بالقيمة الاجتماعية والتي تعرف بأنها ذلك المجال الكلي، الذي يتراوح بين الحقوق الكمية القليلة للرفاه الاقتصادي والأمن ،إلى الحق في التشارك لأقصى حد الإرث الاجتماعي ،والتي لا تقتصر على الحق في التعليم العام والجيد² والرعاية الصحية ولكن كذلك الحق في السكن والمساعدة القانونية.

الفرع الثاني: مظاهر المواطنة من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020

تبنى المشرع الدستوري الجزائري في تعديل 2020 فكرة المواطنة التي اتضحت معالمها ومقوماتها، بدءا ببدياجة الدستور والتي جاء فيها " إن الشعب الجزائري عازم على جعل الجزائر في منأى عن الفتنة والعنف وعن كل تطرف وعن كل خطابات الكراهية وكل أشكال التمييز³ من خلال ترسيخ قيمه الروحية والحضارية القائمة على الحوار والمصالحة والأخوة في ظل احترام الدستور وقوانين الجمهورية"، وجاء كذلك أنه يعتزم بأن يبني بهذا الدستور مؤسسات أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية، في تسيير الشؤون العمومية والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية، لكل فرد في إطار دولة ديمقراطية وجمهورية ،وأنه يتطلع أن يجعل من الدستور الإطار الأمثل لتعزيز الروابط الوطنية وضمان الحريات الديمقراطية للمواطن⁴.

كما أن تبني المشرع الدستوري تعديل المادة 16 والتي جاء فيها أنه "تقوم الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي والفصل بين السلطات وضمان الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية وأن المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية وتشجع الدولة الديمقراطية

¹ -تغليت فرحات سميرة، دور الدولة في بناء المواطنة ،المجلة الجزائرية للدراسة السياسية ،المجلد4، العدد الثاني ،ص 148.

² -خلفة نادية ،المواطنة كمؤشر للديمقراطية وكمسألة دستورية: الجزائر نموذجا ،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد التاسع ،جوان ،2015 ،ص 94.

³ - التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق .

⁴ -نعيمة مزاح عبد الكريم مراحي ، مكانة قيم المواطنة في التعديل الدستوري 2020 ،مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد الثامن ،العدد الأول لسنة 2022 ،ص 106.

التشاركية على مستوى الجماعات المحلية لا سيما من خلال المجتمع المدني"، أما المادة 19 من الدستور والتي جاء فيها "المجلس المنتخب باعتباره يمثل قاعدة اللامركزية على أنه المكان الذي تمارس فيه العملية الديمقراطية النيابية والتشاركية¹ ويتحقق فيه التسيير الجماعي للشؤون العمومية"، هذا ما يوضح أن المواطنة هي الأساس الذي تقوم عليه الديمقراطية بوصف أن المواطنة هي التعبير و التجسيد لمشاركة أفراد الشعب على السواء، في تكوين الإرادة السياسية للشعب باعتباره مصدر السلطات حيث أن مضمون المواد السابقة، تؤكد ما ذهب إليه أغلب المفكرين في أن مبدأ المواطنة يتماشى أكثر مع الديمقراطية التشاركية، وأقل مع الديمقراطية التمثيلية وقد اعتبر أحد الفقهاء أن المواطنة عصب الديمقراطية، حقا وواجبا تتعايش عبرها الخصوصيات الحضارية والثقافية، ويؤكد كذلك بأنه لا مواطنة دون توفر مقومات النظام الديمقراطي السليم الذي يقوم أساسا على سلطة المؤسسات المنبثقة من الشعب.

ومن خلال ما سبق ذكره يتضح أن المشرع الدستوري ومن خلال التعديل الدستوري، قد عبر عن الديمقراطية التشاركية كمكسب جديد للمجتمع المدني، وذلك بدسترة الدور التشاركي للمجتمع المدني في تسيير الشأن العمومي، ووضع المزيد من الدعائم لتعميق الممارسة الديمقراطية وتعزيز قيم المواطنة كما جاءت المادة 10 من التعديل الدستوري، بنص صريح مفاده أن "الدولة تسهر على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية"، وهو ما يوضح أن المراجعة الدستورية الأخيرة من سنة 2020 قد شكلت إرادة حقيقية لترجمة طموحات الشعب² بإحداث تحولات اجتماعية وسياسية عميقة من أجل تحقيق الانتقال الديمقراطي في ظل بناء جزائر جديدة وقد انعكس عن ذلك إصلاحات دستورية جوهرية، شكل فيها الاعتراف بدور المجتمع المدني كشريك أساسي لاستقامة الدولة والارتقاء بمكانته الدستورية والتنظيمية كمحور بارز لم يشهد له مثل في ظل الإصلاحات الدستورية السابقة، وهي المكانة التي تداعمت أكثر على إثر التكريس الدستوري ولأول مرة لهيئة استشارية تدعى "المرصد الوطني للمجتمع المدني" بموجب نص المادة 213 وذلك من أجل التكفل بانشغالات المجتمع المدني والمساهمة الفعالة في ترقية

¹ - خلفه نادية، المواطنة كمؤشر للديمقراطية وكمسألة دستورية: الجزائر نموذجا، المرجع السابق، ص 94.

² -وردية زعروري حدوش، التعليق على المرسوم الرئاسي رقم 21- 139 المؤرخ في 12أفريل 2021، المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 16، العدد الثاني، سنة، 2021، ص ص 410 - 430.

-المادة 10من التعديل الدستوري، المصدر السابق.

القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة والمشاركة إلى جانب المؤسسات الأخرى في تحقيق التنمية الوطنية.

المبحث الثاني: مقومات عمل المجتمع المدني وتفعيله للحوكمة الرشيدة

بما أن الدولة الجزائرية عملت على دسترة المجتمع المدني وهو فعلا ما حدث في المادة 10 والمادة 213 من الدستور الجديد 2020، حيث أصبح من واجب مؤسساتها أن تؤمن المناخ الملائم والإطار المحفز لتنشيط فعالية المجتمع المدني، ويتمثل هذا في مختلف التشريعات والقوانين والقواعد الإدارية التي تعتبر معيارا في مجال ونشاط وحرية المجتمع المدني، من أجل توفير بيئة آمنة لعمل مختلف مكونات المجتمع المدني وعليه سوف نتناول هذا المبحث من خلال (المطلب الأول) والذي جاء معنون بتدعيم قدرات المجتمع المدني كفاعل أساسي للمواطنة في ظل الحوكمة الرشيدة، وكذا (المطلب الثاني) الرؤية الدستورية وإرتباطها بدولة القانون كضمان للشرعية وبناء الرشادة في إدارة الحكم .

المطلب الأول: تدعيم قدرات المجتمع المدني كفاعل أساسي للمواطنة في ظل الحوكمة الرشيدة

حدد القانون رقم 12-06 المؤرخ فيه 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات شروط وكيفيات تأسيس الجمعيات وتنظيمها وسيرها ومجال تطبيقها، إضافة إلى أن دستور 2020 أكد في نص المادة 53 على أن إنشاء الجمعيات مضمون ويمارس بمجرد التصريح¹ به وتشجع الدولة الجمعيات ذات المنفعة العامة، في انتظار القانون العضوي المنظم لممارسة هذا الحق، وعليه سوف نتناول هذا المطلب من خلال (الفرع الأول) مجالات تفعيل الدور التشاركي للمجتمع المدني في تحقيق الحوكمة الرشيدة وكذا (الفرع الثاني) دور مؤسسات المجتمع المدني في مجال ضمان الشفافية ومكافحة الفساد.

الفرع الأول: مجالات تفعيل الدور التشاركي للمجتمع المدني في تحقيق الحوكمة الرشيدة

إن المجتمع المدني بمختلف أطيافه له دور مهم في مواجهة المشاكل اليومية للمواطنين في جميع المجالات، للمحافظة على المبادئ والقيم الإنسانية وذلك من خلال تمكين المجتمع المدني للقيام بأدواره الأساسية في مختلف القضايا والشؤون العامة للمواطن، وتطویر أدائه على ضوء احتياجات المجتمع واقتراح تصور عام لدوره في تحقيق الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد، والهدف هو إشراك المجتمع المدني من أجل تحقيق أهداف تنموية وشرعية لها طابع محلي ووطني تتمثل فيما يلي:

¹ - فوزية بن عثمان، التكريس الدستوري بدور تشاركي المجتمع المدني الآليات والمجالات، المرجع السابق ، ص178.

أولاً- تعزيز قيم المواطنة

يسهر المجتمع المدني على تكريس روح المواطنة من خلال دسترت المرصد الوطني للمجتمع المدني كهيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية، يساهم في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة، ويشارك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق الحکامة الراشدة¹، وتتمثل أهم قيم المواطنة في الولاء للوطن والحرية والمشاركة في الحياة العامة والمساواة وتكافؤ الفرص والمسؤولية الاجتماعية وغيرها.

ثانياً- القضاء على مظاهر الفساد

يعرف الفساد بأنه "علاقة الأيدي الطويلة المتعمدة التي تهدف إلى استخلاص الفوائد من هذا السلوك لشخص واحد أو لمجموعة ذات علاقة من الأفراد"، وقد عرفه البنك الدولي "بأن الفساد هو استعمال الوظيفة العامة للكسب الشخصي"، كما أنه تم وضع تعريفات للأنشطة التي تندرج تحت تعريف الفساد نذكر منها ما يلي، "إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص فالفساد يحدث عادة عندما يقوم موظف بقبول أو طلب أو ابتزاز رشوة لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمناقشة عامة، كما يتم عندما يقوم وكلاء الوسطاء لشركات أو عمال خاصة بتقديم رشايي للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة، للتغلب على منافسين وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين، كما يمكن للفساد أن يحدث عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعيين الاقارب أو سرقة أموال الدولة مباشرة"².

ولأن الفساد يكون مشكلة منهجية وليست مشكلة أفراد، بالتالي فإن مكافحته تتطلب نسقا من المؤسسات والمبادئ التي تحكمها خاصة فيما تعلق بالمساءلة والشفافية، وأيضاً المشاركة والمساواة وسيادة القانون لذلك جاء دستور 2020 بمستجدات عديدة، أهمها تأسيس علاقة تكاملية بين المجتمع المدني والسلطات العمومية محليا ووطنيا³، من خلال ما نصت عليه المادة 10 حول تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية.

فمكونات المجتمع المدني تساهم في ضمان الشفافية ومكافحة الفساد، من خلال ضمان نزاهة وشفافية الانتخابات المحلية، خاصة وأن الجزائر بادرت بدسترة عضوية تنظيمات المجتمع المدني في

¹ - المادة 213 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

² - محمد عبد الفضيل، مفهوم الفساد ومعاييره، ورقت قدمت في الندوة الفكرية: الفساد والحكم الصالح في البلد العربية، مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية، 2004، بيروت، لبنان، ص 79-89.

³ - فوزية بن عثمان، التكريس الدستوري بدور تشاركي المجتمع المدني الآليات والمجالات، المرجع السابق، ص 180.

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب نص المادة 201 من دستور 2020، وأيضا دسترة تدعيم قدرات المجتمع المدني في مجال مكافحة الفساد، من خلال دسترة سلطة عليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كمؤسسة مستقلة وذلك بنص المادتين 204 و205¹.

الفرع الثاني: دور مؤسسات المجتمع المدني في مجال ضمان الشفافية ومكافحة الفساد

أصبحت الشفافية ومكافحة الفساد من أهم مقومات الحكم الرشيد، لما لهما من أثر مباشر في حماية المال العام، وتحقيق التنمية، وتعزيز ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة، ولم تعد مسؤولية مكافحة الفساد مقتصرة على الأجهزة الحكومية والقضائية والرقابية فقط، بل أصبحت تتطلب مشاركة مختلف مكونات المجتمع، وفي مقدمتها مؤسسات المجتمع المدني، ومن هنا يتبلور دوره على النحو التالي:

أولا -التوعية من أجل الوقاية

يمكن لمؤسسات المجتمع المدني القيام برفع الوعي العام حول ظاهرة الفساد ومخاطرها، بالإضافة إلى تعزيز الشفافية والنزاهة والمساءلة وهذا يأتي باتباع استراتيجية تقوم على ما يلي:

1-بدل الجهود لإبقاء قضايا الفساد من الأولويات التي يهتم بها المجتمع المدني، وترسيخ قيم أخلاقية معارضة للفساد ومقبولة من قبل المجتمع.

2-الإعلام الواسع حول قضايا الفساد من خلال نشر المعلومات، عبر وسائل الإعلام واطلاع الأفراد عليها في سبيل التوعية، وتنمية القيم المناهضة للفساد والدفع باتجاه المشاركة في مكافحة الفساد وتنمية الإحساس بالمواطنة لدى الأفراد.

3-الاستمرار في إرساء الثقافة المدنية، والتي تعد جوهر نشاط المجتمع المدني عن طريق التعليم والتدريب والنشر والإعلام فالثقافة المدنية، التي تمثل شرطا ضروريا من شروط إحداث التحول عن طريق مكافحة الفساد وبيان أنواعه والتوعية لآثاره السلبية على الفرد والمجتمع والدولة معا.

¹ -التعديل الدستوري لسنة 2020، المرصد السابق.

4-تحريك القضايا التي تهم الرأي العام والمساهمة في تغيير الأنماط الاجتماعية السائدة ،عن طريق إعداد الدراسات والأبحاث وتجميع المعلومات، المتعلقة بظاهرة الفساد محليا إقليميا ودوليا ووضعها في متناول الأفراد¹.

ولما كان من الضروري زيادة فعالية المجتمع المدني الجزائري في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته ،عمل على تطوير التعاون بين مؤسسات المجتمع المدني وأجهزة أو مؤسسات فنية مشتركة فيما يخص الوقاية من الفساد، كما قام المؤسس الدستوري الجزائري بدسترة التعاون بين المجتمع المدني والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بنص المادة 205².

ثانيا -مكافحة الفساد من خلال تسيير الشأن المحلي

للمجتمع المدني دورا حيويا في مكافحة الفساد من خلال التأثير في صناعة السياسات العامة وتعبئة إدارة الموارد، التي تعزز الشفافية والمساءلة في برامج عمل³ الحكومات كما يمكن للمجتمع المدني تقديم تدابير واقتراحات تعزز منظومة الحقوق والحريات.

و يتجلى الدور التشاركي للمجتمع المدني بصفة كبيرة في مجال المساهمة في تسيير وتدبير الشأن المحلي ،فالمجتمع المدني يوفر مساحات للتشاور والتفاعل وتبادل وجهات النظر بشأن الشؤون العامة ، ويضمن أيضا مساحات مؤسساتية يمكن أن تشارك ضمنها الفئات الفقيرة والضعيفة والأقليات في نشاطات عمليات صنع القرار ، وزيادة التمثيل السياسي لأرائهم ومصالحهم داخل مؤسسات الدولة كما أن المجتمع المدني يمكن أن يعمل على فتح قنوات شرعية للمشاركة الشعبية وتنمية الديمقراطية، باعتبار أن هذه المؤسسات يجب أن تكون مدارس أولية لتنمية الديمقراطية وأيضا يكفل المساهمة في بلورة مفهوم المواطنة وتفعيل العلاقات الاجتماعية، وخلق أطر⁴ مؤسسية وهو في هذا ينصف بصفات أساسية تكمن في الفعالية والإنجاز والمشاركة والشفافية، وأيضا الالتزام الإقليمي والأخلاقي لدى العاملين بهذه المؤسسات، فحركة

¹ -مخلوفي عبد الوهاب ،أحمد زاوي ، دور المجتمع المدني في الوقاية ومكافحة الفساد : الجزائر نموذجا ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،ص289-313.

² -التعديل الدستوري لسنة 2020، المرصد السابق .

³ - فوزية بن عثمان، التكريس الدستوري بدور تشاركي المجتمع المدني الآليات والمجالات، المرجع السابق ، ص183.

⁴ - مخلوفي عبد الوهاب ،أحمد زاوي، المرجع السابق ، ص289-313.

المجتمع المدني مرهونة بدرجة الحرية بشكل عام ،أي نسق سياسي مثل نسق المجتمع المدني تتحدد في ضوء ثلاثة مقومات ،يمكن تسميتها بالمعايير التي يمكن استخدامها على مدى التطور الذي بلغته مؤسسة أو منظمة ما ونجدها كما يلي:

1-الاستقلالية

لا يمكن لأي مؤسسة مدنية أن تنمو وتستمر وتكون ذات فعالية ، على الساحة المحلية والوطنية من دون أن تحتفظ بحد أدنى من الاستقلال الذي يتيح لها أن تقيم رهانات خاصة تتأسس عليها علاقات اجتماعية متميزة.

2-الطوعية ودعم القدرات

بمعنى الفعل الإرادي الحر في العمل المدني والانضمام إلى منظمات وجمعيات تدافع عن حقوق الناس، وأن يكون تواجد هذه المؤسسات في شكل اطار قانوني¹ لكي تكتسب الصفة الاعتبارية، وتعتبر عن برنامج بوضوح وعلنية مع الاهتمام بتنمية وتدعيم القدرات سواء على مستوى التدريب والنظام الاتصالي، أو تقييم الأداء وقياس الأثر الذي يعد أحد المرتكزات الرئيسية لتطوير كفاءات مؤسسات المجتمع المدني أو نظم المعلومات والإعلام.

3-القدرة على التكيف

يقصد بذلك قدرة المؤسسة على التكيف مع التطورات في البيئة التي تعمل من خلالها ،إذ كلما كانت المؤسسة قادرة على التكيف كانت أكثر فعالية ،لأن الجمود يؤدي إلى تضائل أهميتها وربما القضاء عليها ونجد التكيف الزمني والتكيف الجيلي والتكيف الوظيفي²، ولتفعيل الدور التشاركي بمؤسسات المجتمع المدني في تسيير الشأن المحلي يجب التأكيد على الاتجاهات التالية:

-نحو المواطنين وذلك بتنمية العلاقة مع المواطنين والعمل معهم لتأكيد أن هدف هذه الجمعيات وغيرها من مكونات المجتمع المدني، وهو خدمة هؤلاء المواطنين بالأساس والرقى بأحوالهم بتبني الخطاب الذي يفهمه هؤلاء المواطنين ويجعل الجمعية وثيقة القرب من اهتماماتهم.

¹ - فوزية بن عثمان، التكريس الدستوري بدور تشاركي المجتمع المدني الآليات والمجالات، المرجع السابق ، ص185.

² -أحمد شكر الصبيحي ،مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي ، سلسلة أطروحة الدكتوراه ، مركز دراسات الوحدة العربية ، الطبعة الأولى ،بيروت ، أكتوبر 2000، ص34.

-نحو السلطات الحكومية من خلال تأكيد أن دور مؤسسات المجتمع المدني هو في جانب منه يتكامل مع دور الحكومة ،ولا يتعارض معها وذلك بافتراض أن هذه الحكومة من النوع الذي يقبل مثل هذه العلاقة وقد لا يكون ذلك متاحا في كل الدول.

-نحو مؤسسات المجتمع المدني الأخرى المشابهة بالتعاون وليس بالدخول في علاقات تنافسية معها ،أو على الأقل تحديد مجالات للتعاون وأخرى للمنافسة ،ولا شك أن هناك أهداف مشتركة لكل هذه المؤسسات وهي توسيع نطاق حركة استقلال المجتمع المدني.

-أيضا نحو العاملين في مؤسسات المجتمع المدني ذاتها ،لرفع مستوى كفاءاتهم وتعزيز مهاراتهم وتنمية شعورهم بالانتماء لمنظمة تعمل في مجال المجتمع المدني، ولكي يتسموا بقيم الحقوق والحريات اللازمة لوجود مجتمع مدني فعال¹.

المطلب الثاني: الرؤية الدستورية وارتباطها بدولة القانون كضمان للشرعية وبناء الرشادة في إدارة الحكم

إن دولة القانون تتأسس على مبدأ استقلالية القضاء الذي يعني وجود سلطة قضائية مستقلة بموجب مبدأ الفصل بين السلطات ،السلطة مساوية للسلطتين التنفيذية والتشريعية فإذا كانت السلطة التشريعية هي التي تضع القانون والسلطة التنفيذية هي التي تنفذه فإن السلطة القضائية² كهيئة مستقلة تفسر القانون وتطبقه، وهو ما أنتجه المؤسس الدستوري، بتدعيم الشرعية وعليه سوف نتناول هذا المطلب من خلال (الفرع الأول) مبدأ الفصل بين السلطات (الفرع الثاني) استقلالية وحياد القاضي و(الفرع الثالث) قضاء الحقوق والحريات والمحكمة الدستورية (الفرع الرابع) الشفافية والمساءلة.

الفرع الأول: مبدأ الفصل بين السلطات

تبنت الجزائر هذا المبدأ بموجب دستور 1989 وكرسه نص التعديل الدستوري لعام 1996، غير أن الأمر لا يخلو من التعقيد سواء على مستوى النص القانوني أو على مستوى الممارسة فهناك تداخل كبير من السلطات، هيمنة واضحة للسلطة التنفيذية على بقية السلطات مجسدة في الصلاحيات الواسعة الممنوحة لرئيس الجمهورية ونخص بالذكر ما جاءت به المواد 78 -101 -124 -154 -164 من دستور 1996 ،على حساب تفعيل مبدأ الفصل بين السلطات وتأكد الأمر بمقتضى التعديل الدستوري

¹ - فوزية بن عثمان، التكريس الدستوري بدور تشاركي المجتمع المدني الآليات والمجالات ،المرجع السابق ، ص186.

² - فوزية بن عثمان ، الشرعية وبناء الحوكمة الرشيدة في الدستور الجزائري 2020، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية ، المجلد السادس ، العدد الأول ،سنة 2023، ص 1311.

2008 الذي أنشأ مركز الوزير الأول بصفة معاون أو مساعد فقط لرئيس الجمهورية، في ممارسة السلطة التنفيذية مما جعل هذه الأخيرة¹ تتميز موضوعيا بالأحادية واكتسبت الأغلبية على بقية السلطات فكان النظام يوصف بأنه رئاسي مفرط.

أما بالنسبة للدستور 2020 الذي تميز بظهور مجموعة من الخصوصيات تتعلق بكيفية تكوين السلطة التنفيذية والعلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية طبقا لنص المادة 103 من ذات الدستور، التي تنص "يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية" بحيث ربطت تكوين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية بنتائج الانتخابات التشريعية²، وهو ما يعد تكريسا لمبدأ الإرادة الشعبية التي تستمد منه الدولة شرعيتها، إضافة إلى تعزيز مبدأ الشرعية بذلك التوازن بين رئاسي الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني من خلال الانتخاب الشعبي لكليهما، وفقا لم أكدته المواد 85 و121 وأيضا من خلال تحديد مدة العهدة الانتخابية لكليهما وفقا للمواد 88 و122.

الفرع الثاني: استقلالية وحياد قضاء القضاء

لقد كرس دستور 1996 مجموعة من المبادئ التي من شأنها أن تجعل الجزائر دولة الحق والقانون، منها ما تعلق بتكريس استقلال القضاء ووصفه بالسلطة ضمن المواد 138 و158 ولأن استقلالية القضاء تعني استقلاليته ماليا وإداريا وقضائيا، وتجريم أي تدخل في شؤونه بما في ذلك استقلال القاضي كفرد أثناء قيامه بواجبه، ولا سلطان على القضاة غير القانون فقد أضفى دستور 2016، الحماية على القاضي منها ما يخص مبدأ حياد القاضي بشكل أساسي وجعله لا يخضع إلا للقانون، وفق نص المادة 165، كما يحمي القانون من كل أنواع الضغوطات والتدخلات، إذ له ضمانات قوية لتكريس مبدأ استقلال القضاة ودعمها لهذا المبدأ جاء دستور 2020 بضمانة مهمة³، تمثلت في إبعاد وزير العدل من عضوية المجلس الأعلى للقضاء وتكليف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة هذا المجلس نيابة عن رئيس الجمهورية، وإن هذا الأخير يضمن استقلالية القضاء كما بين الدستور تشكيلة هذا المجلس بالتفصيل ضمن نص المادة 180 إضافة إلى دسترة النقاضي على درجتين في المواد الإدارية.

¹ - طيبون حكيم ، تكييف النظام السياسي الجزائري على ضوء دستور الجزائر لسنة 2020، مجلة الدراسات القانونية ، الجزائر ، المجلد الثامن ، العدد الأول ، جانفي 2022، ص 107-122.

² - فوزية بن عثمان ، الشرعية وبناء الحوكمة الرشيدة في الدستور الجزائري، المرجع السابق ، ص 1312.

³ - فوزية بن عثمان ، الشرعية وبناء الحوكمة الرشيدة في الدستور الجزائري، المرجع السابق ، ص 1313.

الفرع الثالث: قضاء الحقوق والحريات والمحكمة الدستورية

تبنى المؤسس الدستوري الجزائر في التعديل الدستوري لسنة 2020 الأسلوب القضائي فيما يخص الرقابة على دستورية القوانين ،من حيث أنه أوكل مهمة الرقابة لمؤسسة دستورية متخصصة هي المحكمة الدستورية لتعوض المجلس الدستوري، وهو ما يؤكد انتهاج المؤسس الدستوري الجزائر مسلك الرقابة القضائية بصفة واضحة ومباشرة، بعدما كان ما هذا النهج في دستور 2016 عندما اعتمد الدفع بعدم الدستورية كإجراء قضائي ومميز وحديث في الجزائر، حيث نصت المادة 185¹ من التعديل الدستوري على أن المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط المؤسسات العمومية و تحدد المحكمة الدستورية قواعد عملها.

ويعد إنشاء هذه المحكمة قيمة إضافية في نظام الدستور الجزائري وذلك لتوليها مهام جديدة من بينها:

-أنها مؤسسة رقابية ذات طابع قضائي.

-الفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية.

-تعزيز ركائز الديمقراطية من خلال ضمان احترام الدستور.

-ضمان الحقوق الأساسية والحريات العامة المكفولة دستوريا.

-ضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية.

-المساهمة الجادة في أخلقة الحياة العامة في الجزائر.

كما أقر دستور 2020 في مجال الحقوق والحريات مبدأ الأمن القانوني، وفقا لنص المادة 34 الفقرة الثالثة حيث نصت على تحقيق الأمن القانوني، إذ تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره ،حيث نجد أنه يقاس مؤشر حكم القانون بمدى ثقة المواطنين وكل المتعاملين، في حكم القانون² في المجتمع ومدى التقيد به وخاصة فيما تعلق باستقلالية المحاكم وكذلك مؤشر نوعية الإدارة في القطاع العام ،ومؤشر المساءلة العامة وما يقاس بفاعلية وكفاءة البيروقراطية وحماية الملكية ومستوى الفساد، ونوعية التنظيمات وآليات المساءلة الداخلية أما مؤشر المساءلة

¹ - التعديل الدستوري لسنة 2022،المصدر السابق.

² - فوزية بن عثمان ، الشرعية وبناء الحوكمة الرشيدة في الدستور الجزائري، المرجع السابق ، ص131.

العامة فيقيس مدى انفتاح المؤسسات السياسية ومستوى المشاركة واحترام الحريات العامة وشفافية الحكومة وحرية الإعلام والصحافة.

الفرع الرابع: ما تعلق بالشفافية والمساءلة

الشفافية والمساءلة مقوم أساسي من مقومات مبدأ حكم القانون وبناء شرعية السلطة، التي تدعم ثقة المواطنين بها فمن حق كل مواطن أن يراقب ويفهم ويقرر مختلف القرارات والمشاريع، فالحق في المعلومة يمكن للفرد العادي مناقشة القرارات العامة، بل وحتى تقديم الطعون أمام الجهات القضائية المختصة كما أنه يحد من تعسف السلطة لأنه يذكر المسؤولين بأنهم ملتزمون ومسؤولون في مواجهة المواطن.

وما جاء به دستور 2020 هو دسترة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بنص المادتين 204 و205 ضمن الباب الرابع "مؤسسات الرقابة"، حيث يقاس مؤشر ضبط الفساد بمدى استغلال الشرطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة بما في ذلك أعمال الفساد بالإضافة إلى استحواذ النخبة وأصحاب المصالح الشخصية على ممتلكات الدولة.

خاتمة :

شهدت الدولة الجزائرية خلال السنوات الأخيرة تحولات سياسية ومؤسسية مهمة، كان من أبرز محطاتها التعديل الدستوري المصادق عليه عن طريق استفتاء أول نوفمبر 2020، والصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، وقد جاء هذا التعديل في سياق إعادة بناء العلاقة بين المواطن ومؤسسات الدولة، وتعزيز دولة القانون، وتكريس مبادئ الديمقراطية والمشاركة والشفافية .

ويكتسي موضوع المجتمع المدني أهمية خاصة في هذا السياق، لأن دستور 2020 لم يتعامل معه باعتباره مجرد فضاء للعمل الجمعوي أو الاجتماعي، وإنما منحه مكانة دستورية واضحة باعتباره أحد الفاعلين في إدارة الشؤون العامة، فقد نصت ديباجة الدستور على بناء مؤسسات تقوم على مشاركة المواطنين والمجتمع المدني في إدارة الشؤون العمومية، كما نصت المادة 10 على أن الدولة تعمل على ترقية دور المجتمع المدني بما يسمح بمشاركته في تسيير الشؤون العامة .

و أهمية هذا التوجه لم تبقى مجرد الاعتراف القانوني بالمجتمع المدني، إذ يمكن النظر إليه باعتباره انتقالاً من نموذج يقوم أساساً على الديمقراطية التمثيلية إلى نموذج أكثر انفتاحاً على الديمقراطية

التشاركية، حيث لا تقتصر المواطنة على ممارسة الحق في الانتخاب، وإنما تمتد إلى المساهمة في صياغة السياسات العمومية، والمشاركة في الشأن المحلي، والمساهمة في الرقابة المجتمعية، والدفاع عن المصلحة العامة، ومن هنا تبرز فكرة الرؤية التوافقية، التي تقوم على اعتبار العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني كعلاقة شراكة وحوار وتكامل، لا علاقة صراع أو إحلال طرف محل الآخر، فالمجتمع المدني لا يمثل سلطة موازية للدولة، والدولة لا ينبغي أن تنتظر إليه كطرف تابع لها، وإنما يشكل كل منهما عنصراً في منظومة متكاملة للحكم الرشيد، وعليه تم التوصل إلى النتائج التالية :

- التعديل الدستوري هو التغيير والإجراء الدستوري النابع أعني الإرادة الشعبية والذي يهدف إلى إحداث تغيير جزئي على نصوص الدستور وفقاً لقواعد محددة تتضمنها سلطات مختصة من أجل تعزيز مبدأ المواطنة وذلك باعتبار أن جميع المواطنين متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات.

- يساهم المجتمع المدني في تحقيق الحوكمة الرشيدة من خلال المشاركة والشفافية والمساءلة.

- لا تزال هناك فجوة بين التكريس الدستوري والتجسيد العملي، وهو ما يجعل فعالية النصوص مرتبطة بآليات التنفيذ.

- تقوم الرؤية التوافقية على التعاون بين الدولة والمجتمع المدني مع الحفاظ على استقلالية كل طرف.

- إن نجاح الديمقراطية التشاركية يتطلب مواطناً واعياً، ومجتمعاً مدنياً مؤهلاً، ومؤسسات عمومية منفتحة على الحوار.

من خلال النتائج المتوصل إليها يتضح أن تعديل الدستور في ظل الدولة الديمقراطية، سوف يؤثر وبدون شك في تفعيل وتشديد قيم المواطنة، كما يؤدي إلى إعادة نفس جديد لممارسة الحقوق والحريات، باعتبار أن المواطنة انتماء عضوي بالدولة، لا تحيا دون حاضن ديمقراطي يهبها الانتماء والاعتراف مما يؤدي إلى دعم الهوية الوطنية وتماسك أفراد الأمة واستقرارها، و من التوصيات التي يمكن طرحها في هذه الدراسة:

- الضغط لإقرار قوانين وأنظمة عن طريق توعية الرأي العام بقضايا الفساد الأمر الذي يؤدي إلى صياغة تشريعات رادعة تجرب مثلاً جميع الأموال المستعملة لأغراض سياسية وحتى الهدايا وأيضاً الضرورة القصوى للتصريح بممتلكات الخاصة بمسؤولين في الدولة.

- الضغط على الحكومات ومطالبتها بنشر المعلومات حول قضايا الفساد.

- المبادرة تقطع في عرض مقترحات وتدابير إصلاحية على الحكومات والضغط عليها من أجل مناقشتها وتبنيها وتنفيذها وضمن البرامج والسياسات العمومية.
- تفعيل الآليات الدستورية للمشاركة المدنية بصورة عملية ومنتظمة، و توسيع الاستشارات العمومية، خصوصًا على المستوى المحلي.
- تطوير برامج تكوين للمواطنين والفاعلين الجمعويين في مجال الحوكمة والمشاركة، و توفير المعلومات العمومية اللازمة لممارسة الرقابة المجتمعية.

الاسم: مصطفى

اللقب: مناصرية

الرتبة: أستاذ محاضر أ (شريعة وقانون)

قسم: العلوم الإسلامية

كلية: العلوم الإنسانية الاجتماعية

جامعة الشيخ العربي التبسي - تبسة

الايمايل: mostefa.menasria@univ-tebessa/dz الهاتف 0662 58 66 99

عنوان المداخلة: دور المجتمع المدني في ترسيخ قيم المواطنة من منظور الفقه الإسلامي

-دراسة مقارنة

المحور الثاني: دور المجتمع المدني في نشر قيم المواطنة

مقدمة:

من المفاهيم التي راج استخدامها وازداد الاهتمام بها في السنوات الأخيرة مصطلح الحكم الراشد والمفاهيم المرافقة له، والتي تعد أسسا أو أساليب لتحقيق مصطلح الحكم الراشد. ولم يعد الاهتمام بالحكم الراشد لهدف في حد ذاته، أي الحكم من أجل الحكم بقدر ما هو وسيلة لتحقيق غاية، ينعكس دورها إلى تحقيق التنمية وإرساء قواعد العدالة الاجتماعية والارتقاء بالفرد إلى مستوى الإنسانية والعيش الكريم.

على الرغم من حداثة تداول مصطلح الحكم الراشد في الأدبيات السياسية والتنمية المعاصرة، فإن المبادئ والقيم التي يقوم عليها ليست غريبة عن الفكر الإسلامي، بل إن جذورها تمتد إلى التصور الإسلامي للحكم وإدارة شؤون المجتمع، ولا أدل من ذلك تسمية مرحلة من التاريخ الإسلامي مرحلة الخلافة الراشدة، لتحقيق القيم التي يدعو إليها الحكم الراشد، وعلى ما عاشته الأمة الإسلامية في هذه المرحلة. لذلك فإن الحكم الراشد الإسلامي كان واضح المعالم ومحدد الأهداف، وزعت فيه المسؤوليات من ذلك الدور الذي يلعبه المجتمع المدني لتحقيق الأهداف المنشودة. لذلك يمكن القول إن الشريعة الإسلامية سبقت الفكر الحديث في تقرير مبادئ الحكم الراشد، والدور الذي يلعبه المجتمع المدني في تكريس قواعد التكافل والتعاون باعتباره أهم قيم المواطنة. ومن هنا تبرز إشكالية البحث التي تتمحور حول الدور الذي يلعبه المجتمع المدني في نشر قيم المواطنة من منظور الشريعة الإسلامية؟

والهدف من هذه الدراسة بيان:

- بيان مفهوم المجتمع المدني والمواطنة في الفكر الإسلامي.

- ابراز مشروعية المجتمع المدني.

- بيانا آلياته والعقبات التي تعترضه في الوقت الراهن

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي باعتباره المنهج الأنسب لطبيعة الموضوع، وذلك من خلال وصف وتحليل المفاهيم الأساسية المرتبطة بالمجتمع المدني والمواطنة، وبيان عناصرها وأبعادها المختلفة، إلى جانب تحليل النصوص الشرعية ذات الصلة، واستنباط ما تتضمنه من مبادئ وقيم تؤسس لدور المجتمع المدني في نشر وترسيخ قيم المواطنة.

كما تم الاستعانة بالمنهج المقارن في بعض مواضع الدراسة، من خلال إجراء بعض المقارنات بين الأحكام والمبادئ المستمدة من الشريعة الإسلامية وما تقرره القواعد القانونية ذات الصلة

ولدراسة هذا الموضوع قسمت البحث إلى ثلاث مباحث، تناولت في المبحث الأول الإطار المفاهيمي لمصطلحي المجتمع المدني و المواطنة لدي الفقه الإسلامي والفقه المعاصر، في المبحث الثاني ناقشت فيه الأساس الشرعي لفكرة المجتمع المدني بالتعرض إلى مشروعيته وصلته بمقاصد الشريعة الإسلامية أما المبحث الثالث فتعرضت فيه إلى مجالات المجتمع المدني لنشر قيم المواطنة وناقشت فيه آلية عمل المجتمع المدني لترسيخ قيم المواطنة وكذا التحديات التي تعترضها

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني والمواطنة

في هذا المبحث أتناول مدلول المجتمع المدني، من خلال التعاريف التي قيلت فيه، ثم أتناول مدلول المواطنة من خلال التعاريف التي قيلت فيه.

المطلب الأول: تعريف المجتمع المدني

يُعدّ المجتمع المدني من أبرز المفاهيم التي حظيت باهتمام واسع في الأدبيات السياسية والقانونية والاجتماعية، وقد ارتبط مفهومه في الفكر الغربي بنشأة الدولة الحديثة وتطورها وازداد الاهتمام به بظهور المنظمات والمؤسسات ذات الطابع الدولي عندما اهتمت بموضوع الحكم الراشد والعناصر المكونة له فظهرت بعد ذلك تعاريف للمجتمع المدني منها:

1- مختلف التنظيمات والهيئات التطوعية التي تنشأ بمقتضى الإرادة الحرة لأعضائها بقصد حماية مصالحهم والدفاع عنها. ومنها على سبيل المثال الأحزاب السياسية، التنظيمات النقابية، الاتحادات المهنية، جماعات مصالح، الجمعيات الأهلية¹.

2- مجموعة المؤسسات والفعاليات والأنشطة التي تحتل مركزا وسيطا بين العائلة باعتبارها الوحدة الأساسية التي ينهض عليها البنيان الاجتماعي، والنظام القيمي في المجتمع من ناحية، وبين الدولة ومؤسساتها وأجهزتها ذات الصيغ الرسمية من ناحية أخرى².

3- عرّفه البنك الدولي بأنه: «مجموعة واسعة من المنظمات غير الحكومية غير الربحية التي لها حضور في الشأن العام، تعبّر عن قيم أعضائها ومصالحهم استنادًا إلى اعتبارات ثقافية أو سياسية أو علمية أو إثنية أو دينية أو خيرية، ويمكن أن يشير المفهوم إلى مجتمع المواطنين المؤطرين ضمن هيئة تنظيمية ثابتة، كمنظمة غير حكومية، أو نقابة، أو تعاونية، أو نادٍ، إلخ، أو ممن تجمعهم قضية ظرفية، كحركة احتجاج، أو تعبير، أو حملة إغاثة طارئة»³

يتضح من خلال الدراسات السابقة الذكر أن المجتمع المدني يقوم أساسًا على تنظيمات وجمعيات ينخرط فيها الأفراد بمحض إرادتهم، خارج الإطار الرسمي للدولة. ومن ثم، يركز المجتمع المدني على مبدئي الطوعية والاستقلالية عن السلطة العامة، ويسعى إلى تحقيق المصالح المشتركة، وتعزيز القيم، والدفاع عن القضايا ذات المصلحة العامة.

وعند دراسة هذا الموضوع من زاوية مدى وجود مفهوم المجتمع المدني في النظم الإسلامية، يلاحظ غياب هذا المصطلح من حيث التسمية في التراث الإسلامي، إلا أن مضامينه ومقاصده حاضرة بوضوح في بنية المجتمع الإسلامي من خلال ترسيخ قيم التكافل والتضامن والتعاون بين أفرادهِ. ويجسد ذلك مبدأ أن الإنسان مدني بطبعه، إذ لا يستطيع العيش بمعزل عن غيره، وإنما تقوم حياته على التفاعل والتعاون داخل الجماعة. ومن ثم، يمكن القول إن فكرة العمل المجتمعي المشترك تعد فكرة متأصلة في الفكر الإسلامي، وإن اختلفت تسمياتها وصورها التنظيمية عن المفهوم المعاصر للمجتمع المدني.

المطلب الثاني: مفهوم المواطنة

تُشتق المواطنة في اللغة من الوطن، وهي تعبر عن انتماء الفرد إلى وطنه بوصفه عضوًا في جماعة سياسية واجتماعية تربطه بها حقوق وواجبات متبادلة. ويمكن تعريفها ب: "هي مجموع الحقوق والواجبات التي تمنح للأفراد ويستطيع أن يكون بموجبها مواطنًا قادرًا على العيش بسلام وتسامح مع غيره على أساس المساواة وتكافؤ الفرص وعنصرًا فاعلًا ومشاركًا في بناء وتنمية وطنه"⁴

ومن المنظور الإسلامي كما هي من منظور الفقه السياسي المعاصر، لا تقوم المواطنة على الانتماء إلى دين أو عرق معين، وإنما ترتبط بالانتماء إلى الكيان السياسي الذي يحكم إقليمًا جغرافيًا محددًا. ويستفاد ذلك من وثيقة المدينة التي أبرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتي أقرت مبدأ الانتماء إلى المجتمع

السياسي القائم في المدينة، حيث لم تُثبت صفة المواطنة للمسلمين الذين لم يهاجروا إليها⁵، استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا ۚ وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾⁶ وفي المقابل، اعتبرت الوثيقة غير المسلمين المقيمين في المدينة، ومنهم اليهود، جزءًا من الجماعة السياسية، بما يترتب على ذلك من حقوق وواجبات⁷، وهو ما يعكس أن مفهوم المواطنة في الإسلام يقوم على أساس الانتماء إلى المجتمع السياسي والالتزام بنظامه، لا على أساس الانتماء الديني وحده⁸.

وعليه، يمكن القول إن المواطنة تمثل علاقة قانونية وسياسية تربط الفرد بالدولة التي ينتمي إليها، ويترتب على هذه العلاقة مجموعة من الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الطرفين. وتتضمن مشاركة الفرد مشاركة إيجابية وفاعلة في الحياة العامة، من خلال الإسهام في الأعمال التطوعية، والانخراط في مؤسسات المجتمع المدني والجمعيات التي تُعنى بخدمة الصالح العام، بما يعزز روح المسؤولية والانتماء ويكرس ثقافة المشاركة المجتمعية.

بناءً على ما سبق، يمكن استنتاج أن العلاقة بين المجتمع المدني والمواطنة علاقة تكاملية ووثيقة، تتجسد من خلال ممارسة الحقوق وأداء الواجبات. فمؤسسات المجتمع المدني تمثل الحاضنة العملية لتجسيد قيم المواطنة وترسيخها في الواقع، إذ توفر للأفراد فضاءات للمشاركة الإيجابية في الحياة العامة، وتمكنهم من ممارسة حقوقهم والوفاء بواجباتهم تجاه المجتمع والدولة. ويتحقق ذلك من خلال الانخراط في الجمعيات والمنظمات المدنية، والمشاركة في الأعمال التطوعية والمبادرات ذات النفع العام، بما يسهم في تعزيز المسؤولية الاجتماعية، وترسيخ قيم الانتماء والمشاركة، وهو ما يعد من المقومات الأساسية لقيام مجتمع مدني فاعل وقادر على الإسهام في تحقيق التنمية وترسيخ المواطنة.

المبحث الثاني: الأساس الشرعي لفكرة المجتمع المدني

تناول في هذا المحور البعد الشرعي لفكرة المجتمع المدني كأساس لتفعيل قيم المواطنة من خلال تأصيلها الشرعي والمقاصد التي يهدف إلى تحقيقها.

المطلب الأول: التأصيل الشرعي لفكرة المجتمع المدني.

هناك أدلة شرعية من الكتاب والسنة تدعو إلى نشر قيم المواطنة من خلال الأعمال التي يقوم بها المجتمع المدني، ويتمثل ذلك في:

الفرع الأول: من الكتاب

أولاً: قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾⁹

وقد استدل الفقهاء بهذه الآية على مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبيان مكانته في الشريعة الإسلامية، باعتباره من فروض الكفايات التي إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقين¹⁰. ويمكن أن يتجلى هذا المبدأ في واقع المجتمع المدني من خلال ما تضطلع به مؤسساته المختلفة، من جمعيات ومنظمات وهيئات، من أدوار توعوية وإرشادية واجتماعية تهدف إلى نشر القيم الإيجابية، وتعزيز السلوك القويم، والمساهمة في معالجة الظواهر والممارسات التي تضر بالمجتمع.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْغَدْوَانِ﴾¹¹ [المائدة: 2]. [فلاية تؤسس لمبدأ التعاون بين أفراد المجتمع ومؤسساته على كل ما يحقق الخير والصالح العام، وتحذر في المقابل من التعاون على ما من شأنه الإضرار بالأفراد أو الجماعات أو المساس بمصالح المجتمع.

ومن ثم يمكن النظر إلى مؤسسات المجتمع المدني باعتبارها إطاراً مؤسسياً لتجسيد هذا المبدأ، من خلال توحيد الجهود وتنسيق المبادرات الرامية إلى تحقيق المصلحة العامة، ومساعدة الفئات المحتاجة، ونشر الوعي، وحماية الحقوق، والإسهام في معالجة المشكلات الاجتماعية، وبذلك تؤدي منظمات المجتمع المدني دوراً مهماً في تحويل قيمة التعاون على البر والتقوى من مجرد مبدأ أخلاقي إلى ممارسة اجتماعية منظمة، بما يسهم في تحقيق التكافل والتضامن وترسيخ قيم المواطنة الصالحة داخل المجتمع.

الفرع الثاني: من السنة النبوية

قوله صلى الله عليه وسلم: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِهِمْ وَتَرَاحِمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ تَدَاعَىٰ لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى». «ويُستفاد من هذا الحديث تأصيل جملة من القيم الاجتماعية التي تقوم عليها المجتمعات المتماسكة، وفي مقدمتها التضامن والتراحم والتكافل بين أفراد المجتمع، بما يقتضي تضافر الجهود في رعاية الفئات الهشة، والعناية بالمحتاجين، ومساندة الفئات التي تواجه ظروفًا اجتماعية أو اقتصادية صعبة، فضلاً عن تعزيز روح التعاون والتطوع وخدمة الصالح العام. وهي قيم يمكن لمؤسسات المجتمع المدني تجسيدها عملياً من خلال برامجها الخيرية والاجتماعية والإنسانية.

كما تمثل صحيفة المدينة، التي وضعها الرسول صلى الله عليه وسلم عقب هجرته إلى المدينة المنورة، نموذجاً مبكراً لتنظيم العلاقات بين مكونات المجتمع، ولذلك تعد من أبرز الوثائق السياسية في التاريخ الإسلامي. فقد نظمت العلاقة بين سكان المدينة على الرغم من اختلاف أديانهم وأصولهم، وشملت المهاجرين والأنصار واليهود وغيرهم من سكان المدينة، على أساس جملة من الحقوق والواجبات والالتزامات

المشتركة. ومن ثم، أسهمت الصحيفة في إرساء جملة من المبادئ التي يمكن الاستناد إليها في دراسة مفهوم المواطنة في التصور الإسلامي، إذ لم تجعل الانتماء إلى المجتمع السياسي قائماً على وحدة الدين وحدها، وإنما أقرت التعايش والتنظيم المشترك للعلاقات بين مختلف مكونات المجتمع¹².

وقد تضمنت صحيفة المدينة عدداً من المبادئ التي تتقاطع مع قيم المواطنة، من بينها

- تنظيم حرية الاعتقاد.
- المساواة أمام المسؤوليات العامة.
- والتعاون في الدفاع عن الدولة.
- تحقيق السلم الاجتماعي وحماية أفراد المجتمع.

وبذلك تقدم الصحيفة نموذجاً تاريخياً مهماً في إدارة التنوع داخل المجتمع، وإقامة علاقات تقوم على التعاون والتعايش وتحمل المسؤولية المشتركة، وهي مبادئ يمكن أن تستفيد منها مؤسسات المجتمع المدني في ترسيخ قيم المواطنة وتعزيز التماسك الاجتماعي.

المطلب الثاني: المجتمع المدني كآلية لتحقيق مقاصد الشريعة

يدور مفهوم مقاصد الشريعة الإسلامية حول جملة الأهداف والغايات والمعاني التي راعاها الشارع الحكيم في تشريعاته، والتي تهدف في مجملها إلى تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، ودفع المفساد عنهم. وقد قرر علماء أصول الفقه أن هذه المقاصد تدور، في جانبها الضروري، حول الكليات الخمس، وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال¹³.

وانطلاقاً من ذلك، يمكن النظر إلى مؤسسات المجتمع المدني باعتبارها إحدى الآليات الاجتماعية التي يمكن أن تسهم في تحقيق عدد من هذه المقاصد، من خلال ما تضطلع به من أدوار وأعمال ذات طابع اجتماعي وإنساني وتربوي واقتصادي. فتسهم الجمعيات الخيرية، مثلاً، في رعاية الفئات المحتاجة وتقديم المساعدات والإعانات، بما يحقق مقاصد التكافل وحفظ النفس والمال، كما تسهم المؤسسات الصحية والإغاثية في تقديم الرعاية الطبية ومساعدة المتضررين، وهو ما يندرج ضمن حفظ النفس. كذلك تؤدي الجمعيات والمؤسسات التعليمية والتربوية دوراً في نشر المعرفة والتعليم ومحو الأمية، بما يسهم في حفظ العقل وتنميته، فضلاً عن دعم الأسرة ورعاية الأطفال والفئات الضعيفة، بما يتصل بمقصد حفظ النسل.

كما تساهم مؤسسات المجتمع المدني في ترسيخ قيم التكافل والتضامن والتعاون بين أفراد المجتمع، وتشجيع الإنفاق على المحتاجين، ودعم المشاريع الاجتماعية والتنمية، بما يعزز تحقيق المصلحة العامة والحد من

مظاهر الفقر والتهميش والإقصاء. ومن ثم، فإن نشاط المجتمع المدني لا يقتصر على تقديم الخدمات الاجتماعية فحسب، بل يمكن أن يمثل وسيلة عملية للإسهام في تحقيق مقاصد الشريعة، متى انضبطت هذه الأنشطة بالضوابط الشرعية والقانونية ولم تتعارض مع أحكام الشريعة ومبادئها.

وفي هذا السياق، يؤكد الإمام محمد الطاهر بن عاشور مركزية تحقيق مصالح العباد في مقاصد الشريعة، إذ يقرر أن الشريعة إنما جاءت لتحقيق مصالح الناس، وأن الوسائل المؤدية إلى تحقيق تلك المصالح تأخذ حكم المشروعية ما لم تتعارض مع أصل شرعي أو تؤدّ إلى مفسدة معتبرة. وبناءً عليه¹⁴، يمكن اعتبار مؤسسات المجتمع المدني من الوسائل التنظيمية المعاصرة التي يمكن توظيفها لخدمة مقاصد الشريعة وتحقيق المصالح العامة، خاصة في المجالات الاجتماعية والإنسانية والتعليمية والتنموية.

المبحث الثالث، مجالات المجتمع المدني في نشر قيم المواطنة.

يمثل المجتمع المدني أهم العناصر الفاعلة في ترسيخ قيم المواطنة ونشر الوعي المجتمعي، لما يساهم في نجاح السياسة العامة للدولة، بالاشتراك في تنفيذ هذه السياسة، ولما يمثل من همزة وصل بين الدولة والمواطنة. ويمكن بيان هذا الدور من الناحية الشرعية ببيان الأدوار التي يلعبها المجتمع المدني والتحديات التي تعترضه.

المطلب الأول، آليات المجتمع المدني في ترسيخ قيم المواطنة.

تتمثل في:

أولاً: نشر ثقافة الحقوق والواجبات

تتجلى آليات المجتمع المدني في ترسيخ قيم المواطنة وتنميتها من خلال مجموعة من المجالات والوسائل المتنوعة، ويأتي في مقدمتها نشر ثقافة الحقوق والواجبات¹⁵، باعتبارها من أهم المرتكزات التي تقوم عليها المواطنة الفاعلة. فوعي المواطن بما له من حقوق وما عليه من واجبات يساهم في تعزيز شعوره بالمسؤولية تجاه مجتمعه ودولته، ويشجعه على المشاركة الإيجابية في الحياة العامة، واحترام القوانين والالتزام بالمصلحة العامة.

ويمكن لمؤسسات المجتمع المدني أن تضطلع بدور مهم في نشر هذه الثقافة من خلال:

- تنظيم الدورات التدريبية والتكوينية والندوات والمحاضرات، التي تهدف إلى تعريف المواطنين بحقوقهم وواجباتهم، وتوعيتهم بوسائل ممارستها في إطار القانون، مع التأكيد على أن الحقوق تقابلها واجبات ومسؤوليات تجاه المجتمع. كما يمكن للجمعيات والمؤسسات المتخصصة أن تقدم

برامج توعوية تستهدف مختلف فئات المجتمع (كمؤسسة المسجد مثلاً)¹⁶، ولا سيما الشباب، بما يساعد على تكوين مواطن واعٍ بحقوقه ومسؤولياته وقادر على المشاركة الإيجابية في الشأن العام - الاستعانة بالمطبوعات والمنشورات والمواد التوعوية التي تشرح مبادئ المواطنة الصالحة، وتبرز القيم التي تحث عليها الشريعة الإسلامية، كاحترام الحقوق، والعدل، والوفاء بالعهود، وتحمل المسؤولية، والتعاون، وخدمة الصالح العام. كما يمكن الاستفادة من النماذج التاريخية في الحضارة الإسلامية التي جسدت التعايش والتعاون وتحمل المسؤولية المشتركة، وتقديمها للمواطنين بصورة مبسطة تساعد على ربط القيم الشرعية بالواقع المعاصر.

- تمثل وسائل الإعلام الحديثة ومواقع التواصل الاجتماعي مجالاً مهماً لنشر ثقافة المواطنة، بالنظر إلى قدرتها على الوصول إلى شرائح واسعة من المجتمع، ولا سيما فئة الشباب. ويمكن لمؤسسات المجتمع المدني استثمار هذه الوسائل في نشر المحتوى التوعوي، وتصحيح المفاهيم الخاطئة المتعلقة بالحقوق والواجبات، وتشجيع الحوار البناء والمشاركة المجتمعية، بما يسهم في نشر ثقافة المواطنة وتعزيز الوعي بالمسؤولية الاجتماعية، وفي هذا السياق، تبرز أهمية **الخطاب الديني** باعتباره أحد الوسائل المؤثرة في تشكيل الوعي المجتمعي، خاصة في ظل الانتشار الواسع لوسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي. إذ يمكن للدعاة والفقهاء والباحثين في العلوم الشرعية الإسهام في تقديم خطاب ديني معتدل يبرز مكانة الحقوق والواجبات في الإسلام، ويؤكد قيم العدل والتعاون والتسامح واحترام الآخر وخدمة المجتمع، مع توظيف الوسائط الرقمية الحديثة للوصول إلى مختلف فئات المجتمع. وبذلك يصبح الخطاب الديني أداة مساندة لجهود المجتمع المدني في بناء وعي مواطني يقوم على المسؤولية والالتزام والمشاركة الإيجابية.

ثانياً: نشر ثقافة التسامح والتعايش

تُعدّ ثقافة التسامح والتعايش من الركائز الأساسية لترسيخ قيم المواطنة، لما لها من دور في تعزيز وحدة المجتمع وتماسكه، والحد من مظاهر الفرقة والتمييز والصراع بين أفرادهِ. وتقوم هذه الثقافة على احترام التنوع، وقبول الاختلاف، ونبذ التعصب، وترسيخ قيم المساواة والكرامة الإنسانية، بصرف النظر عن الجنس أو الدين أو العرق أو غير ذلك من صور الاختلاف¹⁷.

وقد أرسّت الشريعة الإسلامية مبادئ التعارف والتعايش بين مختلف مكونات المجتمع، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾¹⁸ وتؤكد الآية الكريمة أن اختلاف الناس في الأجناس والشعوب والقبائل لا ينبغي أن يكون سبباً للتنازع أو التمييز،

وإنما هو مدخل للتعارف والتواصل والتعاون، وأن معيار التفاضل الحقيقي عند الله تعالى هو التقوى والعمل الصالح.

وفي هذا الإطار، يمكن لمؤسسات المجتمع المدني أن تؤدي دوراً مهماً في نشر ثقافة التسامح والتعايش من خلال إطلاق مبادرات الحوار المجتمعي التي تجمع مختلف الفئات والمكونات الاجتماعية، وإتاحة الفرصة للتعبير عن وجهات النظر المختلفة في إطار من الاحترام المتبادل، بما يساعد على تقريب وجهات النظر ومعالجة أسباب الخلاف والحد من النزاعات الاجتماعية.

كما يمكن لهذه المؤسسات تنظيم الندوات والملتقيات والأنشطة الثقافية والتربوية التي تعرف بقيم التسامح وقبول الآخر، وتشجع على التعاون بين مختلف مكونات المجتمع، فضلاً عن تنفيذ مبادرات مشتركة تخدم الصالح العام. وتسهم هذه الممارسات في تعزيز الشعور بالانتماء إلى الوطن، وترسيخ مفهوم المواطنة الجامعة التي تقوم على الحقوق والواجبات المشتركة، بما يعزز وحدة المجتمع واستقراره وتماسكه.

ثالثاً: التربية على المواطنة في المؤسسات التعليمية

تُعد المؤسسات التعليمية من أهم الفضاءات التي يمكن من خلالها ترسيخ قيم المواطنة وتنميتها، باعتبارها تؤدي دوراً أساسياً في تكوين شخصية المتعلم وبناء وعيه بحقوقه وواجباته تجاه مجتمعه ووطنه¹⁹. ومن ثم، يمكن لمؤسسات المجتمع المدني أن تتعاون مع المؤسسات التعليمية في دعم برامج التربية على المواطنة، وربط العملية التعليمية بالقيم الإسلامية التي تسهم في بناء المواطن الصالح، وفي مقدمتها العدل، والشورى، والتعاون، والتسامح، وتحمل المسؤولية، واحترام الحقوق والواجبات.

ويتجلى ذلك من خلال المساهمة في تطوير البرامج والمناهج والأنشطة التربوية بما يعزز هذه القيم، وإدماج مفاهيم المواطنة في مختلف الأنشطة التعليمية والثقافية، بما يساعد المتعلم على إدراك أن المواطنة ليست مجرد انتماء قانوني أو شعور وجداني، وإنما هي ممارسة تقوم على المسؤولية والمشاركة الإيجابية وخدمة المجتمع.

كما يمكن دعم الأنشطة المدرسية التي تنمي روح التعاون والتكافل والتواصل بين المتعلمين، وتشجعهم على العمل الجماعي والمبادرة وتحمل المسؤولية، مثل الأعمال التطوعية، والنوادي الثقافية والعلمية، والمسابقات والملتقيات والأنشطة الاجتماعية والبيئية. وتسهم هذه الأنشطة في تحويل قيم المواطنة من مفاهيم نظرية إلى ممارسات عملية يكتسبها المتعلم من خلال المشاركة والتجربة.

ولضمان فاعلية هذه الأنشطة، ينبغي اعتماد أساليب تربوية تفاعلية جاذبة تتناسب مع أعمار المتعلمين واهتماماتهم، كالمناقشات الجماعية، والمحاكاة، ولعب الأدوار، والمشروعات الجماعية، والمسابقات، والأنشطة الرقمية. فاعتماد هذه الأساليب يجعل التربية على المواطنة أكثر تشويقاً وفاعلية، ويساعد على ترسيخ قيم التعاون والحوار وقبول الاختلاف وتحمل المسؤولية، بما يسهم في إعداد جيل قادر على المشاركة الإيجابية في الحياة الاجتماعية وخدمة الصالح العام.

المطلب الثاني: التحديات التي تواجه المجتمع المدني في ضوء الشريعة

تواجه منظمات المجتمع المدني، في سبيل قيامها بدورها في خدمة المجتمع وترسيخ قيم المواطنة، جملة من التحديات والعوائق التي قد تحد من فاعليتها وتؤثر في قدرتها على تحقيق أهدافها. وتتعدد هذه التحديات بين ما هو داخلي يرتبط بالبنية التنظيمية والمؤسسية للمنظمات، وما هو خارجي يتصل بعلاقتها بالدولة وبالتحولات الاجتماعية والثقافية التي أفرزتها العولمة والانفتاح التكنولوجي. كما تبرز إلى جانب ذلك تحديات ذات صلة بمدى الالتزام بالضوابط والقيم الشرعية التي ينبغي أن تحكم العمل المدني²⁰. ويمكن بيان هذه التحديات على النحو الآتي:

الفرع الأول: التحديات الداخلية

تتعلق التحديات الداخلية أساساً بالجانب التنظيمي والإداري، وبمدى قدرة منظمات المجتمع المدني على بناء مؤسسات فعالة ومستقلة تلتزم بالضوابط القانونية والشرعية في ممارسة أنشطتها²¹.

أولاً: ضعف البنية المؤسسية

تُعدّ قوة البناء المؤسسي من أهم مقومات نجاح منظمات المجتمع المدني واستمرارية أدائها، غير أن بعض هذه المنظمات تعاني من عدد من أوجه القصور التي تنعكس سلباً على قدرتها على القيام بدورها في نشر قيم المواطنة، ومن أبرزها:

1- ضعف الشفافية في الإدارة المالية:

يمثل غياب الشفافية في تسيير الموارد المالية أحد أبرز التحديات التي يمكن أن تواجه منظمات المجتمع المدني، لما يترتب عليه من إضعاف ثقة المواطنين والمتبرعين في هذه المنظمات، فضلاً عما قد ينشأ عنه من مظاهر سوء التسيير أو استغلال الموارد في غير الأغراض المخصصة لها. ويتعارض ذلك مع مبدأ الأمانة الذي أكدته الشريعة الإسلامية، قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا} [النساء: 58].

2- نقص الكفاءات البشرية المؤهلة:

تعاني بعض منظمات المجتمع المدني من محدودية الكوادر البشرية المتخصصة في مجالات الإدارة والتخطيط والتنظيم والعمل المدني، وهو ما قد ينعكس على مستوى كفاءة البرامج والمشروعات التي تنفذها، ويحد من قدرتها على الاستجابة بصورة فعالة لاحتياجات المجتمع.

3- الاعتماد المفرط على التمويل الخارجي:

قد يشكل الاعتماد الكبير على مصادر التمويل الخارجية تحديًا حقيقيًا لاستقلالية منظمات المجتمع المدني، خاصة إذا ارتبط التمويل بشروط أو توجهات قد تؤثر في أولويات المنظمة أو توجه قراراتها، بما قد يجعلها عرضة للضغوط والتدخلات التي تتعارض مع أهدافها ومصالح المجتمع الذي تعمل في إطاره.

ثانياً: تحديات التأطير الشرعي

إلى جانب التحديات التنظيمية والإدارية، تواجه بعض منظمات المجتمع المدني تحديات تتصل بمدى التزامها بالضوابط والأحكام الشرعية التي ينبغي أن تؤثر مختلف أنشطتها وممارساتها، ومن أبرز هذه التحديات:

1- **التداخل بين العمل المدني والعمل السياسي الحزبي:** قد يؤدي عدم وضوح الحدود الفاصلة بين العمل المدني والعمل السياسي الحزبي إلى انحراف بعض المنظمات عن الأهداف التي أنشئت من أجل تحقيقها، وتحول نشاطها من خدمة المجتمع وتحقيق المصلحة العامة إلى ممارسة أنشطة ذات طبيعة حزبية أو سياسية، الأمر الذي يستوجب مراعاة الضوابط الشرعية والقانونية المنظمة لهذا المجال.

2- **عدم الالتزام بالضوابط الشرعية في جمع الأموال وإنفاقها:** يُعدّ جمع التبرعات والزكوات وإدارة الأموال المخصصة للأعمال الخيرية من المجالات التي تقتضي قدرًا كبيرًا من الأمانة والانضباط، إذ ينبغي أن يتم جمع هذه الأموال وإنفاقها وفق الأحكام الشرعية والجهات والأغراض التي خصصت لها، مع تجنب أوجه التصرف التي تتعارض مع مقاصد الشريعة وأحكامها.

3- **ضعف الرقابة الشرعية على الأنشطة والبرامج:** قد يؤدي غياب آليات واضحة للرقابة الشرعية داخل بعض منظمات المجتمع المدني إلى ممارسة أنشطة أو تنفيذ برامج لا تتوافق بصورة كاملة مع الضوابط الشرعية، سواء كان ذلك بصورة مقصودة أو نتيجة لعدم كفاية التأطير والتوجيه، مما

يستدعي تعزيز الرقابة والتوجيه الشرعي بما يضمن توافق العمل المدني مع القيم والمبادئ الإسلامية.

الفرع الثاني: التحديات الخارجية

لا تقتصر التحديات التي تواجه المجتمع المدني على العوامل الداخلية، بل تمتد إلى مجموعة من العوامل الخارجية التي ترتبط بطبيعة العلاقة بين منظمات المجتمع المدني والدولة، فضلاً عن التأثيرات الناتجة عن العولمة والانفتاح الثقافي والتطور المتسارع في مجال التكنولوجيا ووسائل الاتصال.

أولاً: تحديات العلاقة مع الدولة

تُعَدُّ العلاقة بين الدولة ومنظمات المجتمع المدني من العوامل المؤثرة بصورة مباشرة في مدى قدرة هذه المنظمات على أداء أدوارها الاجتماعية والتنمية، إذ يمكن أن تكون هذه العلاقة قائمة على التعاون والتكامل، كما يمكن أن تتسم بالتوتر أو التضيق. ومن أبرز التحديات في هذا المجال:

1- تضيق مجال العمل المدني:

تواجه بعض منظمات المجتمع المدني في عدد من الدول العربية والإسلامية قيوداً تحد من حرية نشاطها، نتيجة النظر إلى بعض صور العمل المدني باعتبارها منافسة لسلطة الدولة أو تهديداً لاستقرارها، وهو ما قد يحد من قدرة هذه المنظمات على أداء أدوارها في خدمة المجتمع وتعزيز المشاركة والمواطنة.

2- قصور الأطر القانونية المنظمة للعمل المدني:

مثل غياب أو عدم وضوح الإطار القانوني المنظم لعمل منظمات المجتمع المدني في بعض البلدان عائقاً أمام استقرارها المؤسسي واستمرارية نشاطها، كما قد يؤدي إلى تعدد التفسيرات بشأن حدود اختصاصاتها وحقوقها وواجباتها وعلاقتها بمؤسسات الدولة.

3- ازدواجية المعايير في التعامل مع منظمات المجتمع المدني:

قد تواجه بعض المنظمات تفاوتاً في مستوى الرقابة والقيود المفروضة عليها مقارنة بغيرها، بما يؤدي إلى خلق بيئة غير متكافئة للعمل المدني، ويؤثر في مبدأ المساواة والحياد في التعامل مع مختلف المنظمات.

ثانياً: تحديات العولمة والانفتاح الثقافي

أدى الانفتاح العالمي والتطور الكبير في وسائل الاتصال والتكنولوجيا الحديثة إلى إحداث تحولات عميقة في المجتمعات، وأصبح المجتمع المدني أكثر تفاعلاً مع التجارب والقيم والأفكار القادمة من مختلف البيئات الثقافية. ورغم ما يتيح ذلك من فرص للتبادل والاستفادة من الخبرات، فإنه يطرح في المقابل مجموعة من التحديات، من أهمها:

1- التأثير بالقيم والثقافات الوافدة:

قد يؤدي الانفتاح الثقافي إلى انتقال بعض القيم والممارسات التي لا تتسجم بالضرورة مع الثوابت الدينية والثقافية للمجتمع المسلم، الأمر الذي يضع منظمات المجتمع المدني أمام مسؤولية تحقيق التوازن بين الاستفادة من التجارب الإنسانية والانفتاح على العالم، وبين المحافظة على الهوية الإسلامية والقيم المجتمعية الأصيلة.

2- توظيف العمل المدني لخدمة أجندات خارجية:

قد تتعرض بعض منظمات المجتمع المدني لمحاولات توظيف نشاطها الإنساني أو التنموي في خدمة توجهات أو أجندات خارجية، وهو ما قد يؤثر في استقلالية قرارها ويبعدها عن أولويات المجتمع واحتياجاته الحقيقية. ومن ثم، تبرز أهمية ضمان استقلالية العمل المدني وشفافية مصادر تمويله وأهدافه.

3- تحديات التكنولوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي:

أتاح التطور التكنولوجي ووسائل التواصل الاجتماعي فرصاً واسعة أمام منظمات المجتمع المدني للوصول إلى فئات مختلفة من المجتمع ونشر الوعي بقيم المواطنة والتعاون والتكافل، غير أن هذه الوسائل قد تُستغل كذلك في نشر خطاب الكراهية والتعصب والشائعات والانقسامات المجتمعية. ومن ثم، يتعين توظيف التكنولوجيا بصورة إيجابية تعزز الحوار والتسامح والاحترام المتبادل، وتخدم قيم المواطنة التي تتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

وعليه، فإن مواجهة هذه التحديات تقتضي تطوير البنية المؤسسية لمنظمات المجتمع المدني، وتعزيز الشفافية والمساءلة، وتأهيل الكوادر البشرية، وضمان استقلالية القرار، إلى جانب ترسيخ الرقابة الشرعية والقانونية على أنشطتها. كما يتطلب الأمر بناء علاقة متوازنة بين الدولة والمجتمع المدني تقوم على التعاون والتكامل، مع الاستفادة من إمكانيات العولمة والتكنولوجيا الحديثة دون التفريط في الهوية والقيم الإسلامية.

وبذلك تستطيع منظمات المجتمع المدني أن تؤدي دورها بصورة أكثر فاعلية في خدمة المجتمع وترسيخ قيم المواطنة في إطار منضبط بمقاصد الشريعة الإسلامية.

خاتمة:

ومن خلال ما تقدّم، يمكن القول إن الفقه الإسلامي ينظر إلى المجتمع المدني باعتباره لبنة أساسية وحاضنة مجتمعية فاعلة، تسهم في ترسيخ قيم المواطنة من خلال نشر ثقافة مجتمعية قائمة على التعاون والتكافل، وتنمية روح التطوع والتضامن بين أفراد المجتمع. وتُعَدّ هذه القيم والمبادئ النبيلة، من المنظور الشرعي، أساساً قيمياً ينبغي تنميته وتعزيزه، بالنظر إلى الدور الريادي الذي تؤديه في ترسيخ قيم المواطنة وتعزيزها، بما ينعكس إيجاباً على الدولة والمجتمع ككل.

كما يسهم المجتمع المدني، من خلال أدواره وممارساته المختلفة، في تعزيز جملة من القيم التي أقرتها الشريعة الإسلامية، وفي مقدمتها الشورى والعدل والمسؤولية الاجتماعية، وصون الكرامة الإنسانية، وحماية الحقوق والحريات المشروعة. ومن شأن ترسيخ هذه القيم أن يعزز روح الانتماء والمشاركة الإيجابية لدى أفراد المجتمع، ويهيئ الظروف الملائمة لتحقيق المصلحة العامة التي تمثل إحدى الدعائم الأساسية للمواطنة الفاعلة.

¹ بن عبد العزيز خيرة، الحكم الراشد بين الحكم الغربي والإسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بائنة، 2013-2014، ص66

² حسنين توفيق إبراهيم، التطور الديمقراطي في الوطن العربي، قضايا وإشكاليات، مجلة السياسة الدولية، عدد 142، أكتوبر 2000، ص22.

³ عبد الله غني العزاوي، مفهوم المجتمع المدني، مقالة في الموقع: www.elayem.com.dz.

⁴ رزيق نفيسة، فلسفة المواطنة في الجزائر، قراءة في أبعاد المواطنة وانعكاساتها في البناء الديمقراطي في الجزائر، مجلة البحوث السياسية والإدارية، عدد 11، ص 254.

⁵ محمد سليم العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، دار الشروق، القاهرة، 2006، ص 55.

⁶ سورة الأنفال، 72.

⁷ محمد سليم العوا، الرجوع السابق، ص55

⁸ عمر سيدي، مفهوم المواطنة في الإسلام، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 3، عدد 3، سبتمبر 2020، ص 9.

⁹ سورة آل عمران، 104.

- ¹¹ سورة المائدة، الآية 2.
- ¹² محمد سليم العوا، المرجع السابق، ص55
- ¹³ أبي إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 219.
- ¹⁴ محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 2011، ص 253
- ¹⁵ راجع صالح حسن المسلوت، مفهوم المواطنة حقوقها وواجباتها وقيمتها بين الفكر الإسلامي والدولة القومية الحديثة، ورقة بحثية منشورة بأعمال الملتقى الدولي السادس فقه المواطنة في الفكر الإسلامي المعاصر، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، يومي 18 19 نوفمبر 2013، ص 65-86.
- ¹⁶ عبد اللاوي عمر، دورة المسجد في تشكيل الوعي الاجتماعي بجمعية شباب، مجلة المحترف، معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، جامعة الجلفة، عدد 3 ص 94-102.
- ¹⁷ لطفي دهيينة، دور منظمات المجتمع المدني الجزائري في تنمية ثقافة المواطنة في ظل الانفتاح السياسي. أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ص184.
- ¹⁸ سورة الحجرات، الآية 13.
- ¹⁹ لطفي دهيينة، المرجع السابق، ص186.
- ²⁰ راجع مريم مختاري، المجتمع المدني في الجزائر: دراسة المعوقات الداخلية والخارجية، المجلة الجزائرية للسانيات العامة، مجلد 1، عدد 3، ديسمبر 2013، ص 36-54.
- ²¹ المرجع نفسه، ص41.

الملتقى الوطني الموسوم ب: "مقتضيات الحكامة الرشدة وانعكاسها الإيجابي على تفعيل المواطنة"

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة
كلية الحقوق

تنظم:

ملتقى وطني حضوري وعن بعد موسوم ب
"مقتضيات الحكامة الرشدة وانعكاسها الإيجابي على تفعيل المواطنة"

يوم 27 سبتمبر 2026

من طرف الدكتورة بوطيبة سامية

فرقة بحث القانون الجبائي

في إطار المخبر القانون الاقتصادي

عنوان المداخلة: الإطار المفاهيمي للحكامة الرشدة، المواطنة والجبائية المحلية: مدخل لتعزيز المواطنة
محور المداخلة: الإطار المفاهيمي للحكامة الرشدة، المواطنة والجبائية المحلية

إعداد: الدكتورة طاهر أمينة

جامعة سطيف 1

Amina.tahar78@gmail.com

ملخص:

تهدف الدراسة الحالية إلى التعرف على مساهمة الحکامة الرشدة في تکریس أخلاقیات المواطنة في منظمات الأعمال، ومن أجل تحقيق هذا الهدف نتطرق للتأصيل النظري للحکامة الرشدة من خلال تحديد المفهوم الدقیق للحکامة الرشدة، خصائصها وأركانها. من جهة أخرى تتعرض الدراسة لمفهوم المواطنة وأهم المراحل المتبعة لتکریس المواطنة في منظمات الأعمال.

كما تتطرق الدراسة لنماذج مختلفة من الشركات تسعى لتکریس أخلاقیات المواطنة في المجتمع بمبادرات مختلفة تمس جوانب متعددة. وأخيرا التطرق للإطار المفاهيمي للجباية المحلية الكلمات المفتاحية: الحکامة الرشدة، مواطنة الشركات، الجباية المحلية

Abstract

This study aims to examine the contribution of good governance to promoting corporate citizenship ethics in business organizations. It provides a theoretical framework by defining the concept of good governance and presenting its main characteristics and pillars. The study also discusses the concept of corporate citizenship and the key approaches adopted to promote citizenship within business organizations. Furthermore, it reviews examples of companies implementing initiatives to strengthen corporate citizenship ethics in society. Finally, it presents the conceptual framework of local taxation.

Keywords : Good Governance; Corporate Citizenship; Local Taxation.

إشكالية البحث:

أصبحت الحكامة الرشدة من أبرز المقاربات الحديثة في تسيير الشأن العام، لما تقوم عليه من مبادئ الشفافية، المساءلة، المشاركة، وسيادة القانون، بما يضمن رفع كفاءة الأداء وتحقيق التنمية المستدامة. وفي هذا السياق، تبرز المواطنة باعتبارها منظومة من الحقوق والواجبات التي تنظم العلاقة بين الفرد والدولة، وتسهم في تعزيز المشاركة الفاعلة في تحقيق المصلحة العامة.

كما تمثل الجباية المحلية أحد أهم الموارد المالية التي تعتمد عليها الجماعات لتمويل المشاريع التنموية وتحسين جودة الخدمات العمومية، الأمر الذي يجعلها ترتبط ارتباطا وثيقا بترسيخ قيم المواطنة وتطبيق مبادئ الحكامة الرشدة.

تسعى هذه الدراسة إلى تقديم قراءة مفاهيمية للحكامة الرشدة والمواطنة والجباية المحلية، انطلاقا من مختلف المقاربات الفكرية والعلمية.

انطلاقا مما سبق يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

فيما يتمثل الإطار المفاهيمي للحكامة الرشدة، المواطنة والجباية المحلية؟

هذا التساؤل يقودنا إلى طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما مفهوم الحكامة الرشدة؟ وما أهم أركانها؟
- ما مفهوم المواطنة؟ وما مبادئها؟
- ما مفهوم الجباية المحلية؟ وما أهدافها؟

أهمية الدراسة: تكمن القيمة المضافة للدراسة في تقديم تأصيل مفاهيمي متكامل للحكامة الرشدة، المواطنة والجباية المحلية، مع إبراز الأدوار التي تضطلع بها مختلف الفواعل في نشر قيم المواطنة وتعزيز الوعي بالحقوق والواجبات بما في ذلك ترسيخ الثقافة الجبائية، في إطار مبادئ الحكامة الرشدة.

أهداف الدراسة:

يمكن حصر أهداف الدراسة فيما يلي:

- تأصيل الإطار المفاهيمي للحكمة الرشدة، المواطنة والجباية المحلية.
- توضيح المفاهيم الأساسية المرتبطة بكل متغير، وبيان خصائصه، أبعاده وأهدافه.
- إبراز المبادئ التي تقوم عليها الحكامة الرشدة، وأبعاد المواطنة، وأهداف الجباية المحلية.
- المساهمة في إثراء الأدبيات العلمية المتعلقة بموضوع الدراسة، وتوفير أرضية نظرية للباحثين والمهتمين.
- التمهيد للدراسات التطبيقية التي تتناول العلاقة بين الحكامة الرشدة والمواطنة والجباية المحلية وانعكاساتها على التنمية المحلية.

منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لملاءمته لطبيعة الموضوع، وذلك من خلال استعراض وتحليل الأدبيات العلمية والنصوص القانونية ذات الصلة، قصد تأصيل الإطار المفاهيمي للحكمة الرشدة والمواطنة والجباية المحلية.

تقسيمات الدراسة:

لمعالجة هذا الموضوع والإحاطة بجوانبه، ارتأينا تقسيمه كما يلي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للحكمة الرشدة

أولاً: مفهوم الحكامة الرشدة.

ثانياً: خصائص وأركان الحكامة الرشدة.

ثالثاً: معايير الحكامة الرشدة.

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للمواطنة.

أولاً: مفهوم المواطنة.

ثانياً: قيم ومبادئ المواطنة.

ثالثاً: مجالات المواطنة في عدد من الشركات.

المبحث الثالث: الإطار المفاهيمي للجباية المحلية.

أولاً: مفهوم الجباية المحلية.

ثانياً: أهداف الجباية المحلية

ثالثاً: العلاقة بين الجباية المحلية والحكمة والمواطنة.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للحوكمة الرشيدة.

منذ انفجار الأزمة الآسيوية عام 1997، أخذ العالم ينظر نظرة جديدة إلى حوكمة الشركات، حيث يمكن وصف هذه الأزمة بأنها كانت أزمة ثقة في المؤسسات والتشريعات التي تنظم نشاط الأعمال والعلاقات فيما بين منشآت الأعمال والحكومة، وحصول الشركات على مبالغ هائلة من الديون قصيرة الأجل في نفس الوقت الذي حرصت فيه على عدم معرفة المساهمين بهذه الأمور وإخفاء هذه الديون من خلال طرق ونظم محاسبية مبتكرة. لذلك فقد اكتسبت حوكمة الشركات أهمية أكبر بالنسبة للديمقراطيات الناشئة نظرا لضعف النظام القانوني الذي لا يمكن معه إجراء تنفيذ العقود وحل المنازعات بطريقة فعالة، فعلى سبيل المثال، فإن حوكمة الشركات الجيدة تكون في شكل الإفصاح عن المعلومات المالية ومكافحة الفساد. إذ تعتمد الحوكمة على التعاون بين القطاعين العام والخاص لخلق نظام لسوق تنافسية في مجتمع ديمقراطي يقوم على أساس القانون، يهدف إلى أداء أكثر شفافية للشركات مما يجعلها قادرة على حصد ما تشاء من تمويل من أسواق المال.

أولاً: مفهوم الحوكمة الرشيدة

قدم لمفهوم الحوكمة عدة تعاريف اختلفت باختلاف صفة مقدمها، وفيما يلي أهمها:

1. عرف باركينسون (Parkinson) في كتابه **الحوكمة**: "أنها الإجراء الإداري، الإشرافي والتنسيقي المعتمد والذي يعكس مصداقية إدارة الشركة في رعايتها لمصالح الشركاء".

يعد **مصطلح الحوكمة** هو الترجمة المختصرة التي راجت للمصطلح "Corporate Governance"، أما الترجمة العلمية لهذا المصطلح، والتي اتفق عليها، فهي: "أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة". وتعرف مؤسسة التمويل الدولية الحوكمة بأنها: "هي النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها". مرجع

2. كما تعرفها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD بأنها: "مجموعة من العلاقات فيما بين القائمين على إدارة الشركة ومجلس الإدارة وحملة الأسهم وغيرهم من المساهمين".

3. وهناك من يعرفها بأنها: "مجموع قواعد اللعبة التي تستخدم لإدارة الشركة من الداخل، ولقيام مجلس الإدارة بالإشراف عليها لحماية المصالح والحقوق المالية للمساهمين". وبمعنى آخر، فإن الحوكمة تعني النظام، أي وجود نظم تحكم العلاقات بين العلاقات الأساسية التي تؤثر في الأداء، كما تشمل مقومات تقوية المؤسسة على المدى البعيد وتحديد المسؤول والمسؤولية. (السكرانه، 2009: 319).

وعلى الرغم من تعدد التعاريف التي أحاطت بالمفهوم، إلا أن التعريف الأكثر شيوعاً هو **التعريف الذي يتبناه البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة**، حيث يعرفها بأنها ممارسة السلطات الاقتصادية والسياسية والإدارية لإدارة شؤون الدولة على كافة المستويات من خلال آليات وعمليات ومؤسسات تمكن الأفراد والجماعات من تحقيق مصالحها".

ثانيا: خصائص وأركان الحكامة الرشيدة: طبقا لتعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تتصف الحوكمة بالخصائص والأركان التالية: (السكرانه، 2009: 321-323)

1. المشاركة: تعتبر مشاركة كل من الرجال والنساء ركيزة أساسية للحكم الجيد. وقد تكون إما بصورة مباشرة أو من خلال مؤسسات تمثيلية شرعية وسيطة. فالمشاركة يجب أن تكون معلومة ومنظمة. ويعني هذا حرية التجمع والتعبير من ناحية ومجتمعا مدنيا منظما من ناحية أخرى.

2. حكم القانون: يتطلب الحكم الجيد أطر قانونية عادلة والتي يجري تنفيذها بحيادية. ويتطلب أيضا الحماية الكاملة لحقوق الانسان. والتنفيذ العادل للقانون يتطلب قضاء مستقلا، وشرطة محايدة وغير فاسدة.

3. الشفافية: تعني الشفافية أن صناعة القرارات وتنفيذها. وتعني كذلك إتاحة معلومات كافية بأشكال مفهومة، ومن خلال الإعلام.

4. سرعة الاستجابة: أن تحاول العمليات والمؤسسات أن تكون مواتية لكل الفاعلين.

5. الإجماع والموافقة: ثمة فاعلين متعددين ورؤى متعددة في المجتمع. ويتطلب الحكم الجيد توسط مختلف المصالح في المجتمع من أجل الوصول إلى توافق واسع بشأن ما يشكل المصلحة المشتركة لكل المجتمع وكيف يمكن تحقيقها. يتطلب أيضا نظرة واسعة وطويلة المدى حول المطلوب من أجل تنمية المستدامة، وكيفية تحقيق أهداف هذه التنمية.

6. المساواة والاشتمال: إن صلاح المجتمع يعتمد على ضمان شعور كل أعضائه بأن لهم حظ من المشاركة فيه ولا يشعرون بالإقصاء من التيار الرئيسي للمجتمع. ويتطلب هذا أن تحظى كل المجموعات، وخاصة المجموعات الأكثر استضعافا، بفرص من أجل تحسين أو الحفاظ على ما هو في صالحها.

7. الفاعلية والكفاءة: يعني الحكم الجيد أن نتائج العمليات والمؤسسات تتفق مع احتياجات المجتمع من خلال الاستخدام الأمثل للموارد التي في متناولها، ويغطي مفهوم الكفاءة أيضا الاستخدام القائم على الاستدامة للموارد الطبيعية وحماية البيئة.

8. المحاسبة: تعتبر المحاسبة ركيزة أساسية للحكم الجيد، ليس فقط بالنسبة للمؤسسات الحكومية، ولكن أيضا بالنسبة للقطاع الخاص، ومنظمات المجتمع المدني التي يجب أن تخضع للمحاسبة من قبل المجتمع والقائمين على المؤسسات، وبشكل عام فإن منظمة أو مؤسسة ما يجب أن تخضع لمحاسبة أولئك المتأثرين بقراراتها أو أفعالها.

والمحاسبة لا يمكن أن تكون سارية بدون شفافية وحكم القانون.

9. الرؤية الاستراتيجية: ينبغي أن يمتلك القادة والعامه، وكذلك القائمين على المؤسسات، رؤية طويلة المدى للحكم الجيد والتنمية، بالتوازي مع الوعي بما هو مطلوب لهذه التنمية.

ثالثاً: معايير الحوكمة الرشيدة:

يتم تطبيق الحوكمة وفق خمسة معايير توصلت إليها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في عام 1999، علماً بأنها أصدرت تعديلاً لها في عام 2004. وتتمثل في:

1. ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات: يجب أن يتضمن إطار حوكمة الشركات كلا من تعزيز شفافية الأسواق وكفاءتها، كما يجب أن يكون متناسقاً مع أحكام القانون، وأن يصيغ بوضوح تقسيم المسؤوليات فيما بين السلطات الاشرافية والتنظيمية والتنفيذية المختلفة.

2. حفظ حقوق جميع المساهمين: وتشمل نقل ملكية الأسهم، واختيار مجلس الإدارة، والحصول على عائد في الأرباح، ومراجعة القوائم المالية، وحق المساهمين في المشاركة الفعالة في اجتماعات الجمعية العامة.

3. المعاملة المتساوية بين جميع المساهمين: وتعني المساواة بين حملة الأسهم داخل كل فئة، وحقهم في الدفاع عن حقوقهم القانونية، والتصويت في الجمعية العامة على القرارات الأساسية، وكذلك حمايتهم من أي عملية

استحواذ أو دمج مشكوك فيها، أو من الاتجار في المعلومات الداخلية، وكذلك حقهم في الاطلاع على كافة المعاملات مع أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين.

4. دور أصحاب المصالح في أساليب ممارسة سلطات الإدارة بالشركة: وتشمل احترام حقوقهم القانونية، والتعويض عن أي انتهاك لتلك الحقوق، وكذلك أليات مشاركتهم الفعالة في الرقابة على الشركة، وحصولهم على المعلومات المطلوبة. ويقصد بأصحاب المصالح البنوك والعاملين وحملة السندات والموردين والعملاء.

5. الإفصاح والشفافية: وتتناول الإفصاح عن المعلومات الهامة ودور مراقب الحسابات، والإفصاح عن ملكية النسبة العظمى من الأسهم، والإفصاح المتعلق بأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين. ويتم الإفصاح عن كل تلك المعلومات بطريقة عادلة بين جميع المساهمين وأصحاب المصالح في الوقت المناسب ودون تأخير.

6. مسؤوليات مجلس الإدارة: وتشمل هيكل مجلس الإدارة وواجباته القانونية، وكيفية اختيار أعضائه ومهامه الأساسية، ودوره في الإشراف على الإدارة التنفيذية.

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للمواطنة

إن مراجعة معمقة لأبعاد التطور في الاقتصاد كما في الأعمال يكشف عن حقيقة أن هناك رؤيتين: الأولى هي رؤية الربح (profit Vision) التي تستهدف تعظيم قيمة حملة الأسهم والتعبير عنها يتمثل في النموذج الاقتصادي القائم على تعظيم الربح. والثانية هي: رؤية المسؤولية الشاملة (Total Responsibility Vision) كتمثيل واسع للمسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الإدارة وأخيرا مواطنة الشركة، والتعبير الرسمي عنها يتمثل في نموذج الأعمال القائم على قيمة أصحاب المصلحة. (نجم عبود، 2012: 412).

أولاً: مفهوم مواطنة المنظمة: إن مفهوم مواطنة المنظمة كغيره من المصطلحات الإدارية لا يحظى بتعريف قياسي يتم الاتفاق عليه من قبل الجميع، وذلك يعود إلى الأسباب التالية:

1- مفهوم مواطنة المنظمة: مفهوم عميق تطور تطوراً تاريخياً وعلى مستويات مختلفة، مما يجعل هذا المفهوم يحمل دلالات واسعة ومتنوعة. فقد كانت في بدء المساهمات الخيرية (Philanthropic contributions)، حيث كانت الشركات بين الفينة والأخرى تقوم بتجاوز مسؤوليتها الاقتصادية إلى تقديم بعض التبرعات أو المساعدات أو الهدايا لجهات داخل الشركة (كالعاملين) أو خارجها (الجمعيات الخيرية).

2- مداخل الأعمال المختلفة: إن شركات الأعمال لازالت تعمل وفق أسس ومفاهيم مختلفة مما ينعكس على موقفها من مواطنة الشركة. فلا زال الكثير من الممارسات تتعامل على أساس الرؤية قصيرة الأمد مما ينعكس على إنحسار سياسات وممارسات مواطنة الشركة إلى مساهمات تبرعية ومجال ضيق. في حين نجد أن الشركات القائمة ذات الرؤية الإستراتيجية طويلة الأمد لم تعد تكتفي بتطوير مواطنة الشركة على مستوى البرامج والممارسات وإنما هي تتبنى مواطنة الشركة منظور استراتيجي. وهذا ما نجده في أغلب استراتيجيات أفضل (100) شركة لمجلة فورتشن (Fortune) وكذلك أفضل (100) مواطني الشركة لمجلة أخلاقيات الأعمال (Business Ethics) كما كشفت تلك الجهات عن تبني مواطنة الشركات الفعالة (W.Tilson: 2000).

3- تباين مستوى التطور الاقتصادي والاجتماعي: إن المواطنة العادية في البلد ومواطنة الشركة في قطاع الأعمال هي نتاج تطور تاريخي يتداخل فيه التراث التاريخي والحضاري للبلد مع التطورات الحديثة في المجتمع والاقتصاد على حد سواء.

وهذا ما ينعكس على مفهوم المواطنة بشكل عام ومواطنة الشركة بشكل خاص. كما أن تباين التطور على مستوى الأقاليم والدول يكشف عن تباين التصورات حول أهمية ومدى الاستجابة لمواطنة الشركة ومسؤوليتها الاجتماعية.

ففي مسح دولي حول الثلاثي الاقتصادي العالمي: أوروبا، أمريكا الشمالية، وآسيا، أظهر أن الشركة كانت متقاربة بالأهداف والسياسات المرتبطة بالتكنولوجيا ومفاهيم وأساليب الأعمال، إلا أنها كانت متباينة في

ممارساتها المتعلقة بمواطنة الشركة والاستجابة للمسؤولية الاجتماعية للشركة، فقد بلغ معدل الاستجابة في آسيا (40%)، مقابل (49%) في أوروبا، و(59%) في أمريكا.

4- قيمة أصحاب المصلحة:

إن مفهوم أصحاب المصلحة لا زال يتطور ويكتسب أهمية متزايدة، ويمكن تعريف أصحاب المصلحة بأنهم جميع الأفراد والجماعات التي تتأثر بشكل مباشر أو غير مباشر بقرارات الشركة (Esty & Winston: 2006)

والمقصود في هذا التعريف بأصحاب المصلحة الذين يتأثرون بشكل مباشر هم الذين يمثلون بيئة مهام الشركة أو أصحاب المصلحة الداخليين: كالموردين، أما الذين يتأثرون بشكل غير مباشر يسمون بأصحاب المصلحة الخارجيين أي البيئة العامة التي تضم القوى الاقتصادية والتكنولوجية والاجتماعية والقانونية وغيرها.

والواقع أن الاهتمام المتزايد بأصحاب المصلحة وقوة تأثيرهم على أعمال وسمعة الشركة وبالتالي نجاحها وفشلها، كان تطورا مهما في إعادة بناء الشركات وأهدافها وأسبقيتها ومسؤوليتها. حيث على الشركة أن تركز على مطالب أصحاب المصلحة بنفس القدر الذي تركز فيه على مصالح المالكين مما يفرض عليها مسؤوليات اجتماعية واسعة. وهذا ما يمثل نقلة نوعية في تحقيق التوازن بين حقوق الشركات وواجباتها على أسس جديدة من المواطنة. والجدول (2.1) يوضح الالتزامات الاجتماعية للمنظمة.

الجدول رقم (2.1): الالتزامات الاجتماعية للمنظمة من أجل أصحاب المصلحة.

أصحاب المصالح	الالتزامات الاجتماعية المفروضة
1. مالكو الشركة	- زيادة قيمة الشركة، عائد ملائم على الاستثمار، حوكمة الشركة، الثقافة والمعلومات المالية.
2. موردو الموارد	- التعامل معهم بشكل سليم وعادل، التعاون والاستشارة الفنية معهم.
3. المصارف والمقرضون	- إعادة الشركة لديونهم وما يترتب عليها.
4. الهيئات الحكومية	- الامتثال للقوانين واللوائح المالية ودفع الضرائب.
5. العمال والنقابات	- تقديم بيئة عمل آمنة والتفاوض بطريقة جيدة مع ممثلي العمال وتوفير فرص العمل.
6. الزبائن	- تقديم منتجات آمنة، أسعار ملائمة، جودة عالية، الإعلان المسؤول.

7. المنافسون	- المنافسة الشرعية وتحاشي القيود التجارية.
8. الجماعة المحلية والمجتمع الكبير	- تجنب ممارسات الأعمال التي تضر بالبيئة.

SOURCE: Certo (2003) Modern Management, Prentice Hall, New Jersey, p55.

نلاحظ من الجدول أن الاهتمام المتزايد بأصحاب المصلحة يؤثر على أعمال وسمعة المنظمة وبالتالي نجاحها وفشلها، كما يساهم في إعادة بناء المنظمات وأهدافها وأسبقيتها ومسؤولياتها. حيث على الشركة أن تركز على مطالب أصحاب المصلحة بنفس القدر الذي تركز فيه على مصالح المالكين، (حيث يمثل أصحاب المصلحة جميع الأفراد والجماعات التي تتأثر بشكل مباشر أو غير مباشر بقرارات الشركة، كالزبائن والموردين والهيئات الحكومية..إلخ.)، مما ظل يفرض عليها مسؤوليات اجتماعية واسعة. وهذا بالتأكيد كان بمثابة نقلة نوعية في تحقيق التوازن بين حقوق الشركات وواجباتها على أسس جديدة من مواطنة المنظمة.

ثانياً: تعريف مواطنة المنظمة: يمكن تعريف مواطنة المنظمة بأنها: "السلوك الطوعي الذي يساهم في تحقيق الفاعلية التنظيمية (أي تحقيق الأهداف التنظيمية للمنظمة). وذلك بالاعتماد على مبادرات المنظمة الطوعية في خدمة أصحاب المصلحة والمجتمع عموماً". وتتمثل خصائص هذا السلوك فيما يلي: (نجم عبود، 2012: 420).

- 1- السلوك طوعي: أي ليس مفروضاً في نظام توصيف الوظائف للعاملين.
- 2- السلوك عفوي: لا أحد يأمر به ضمن سياق العمل في المنظمة.
- 3- السلوك سيساهم في الفاعلية التنظيمية: أي أنه يمتد إلى ما هو أبعد من المصلحة الضيقة للمنظمة والمصلحة الشخصية للأفراد فيها.
- 4- السلوك الذي لا يكافئ عليه على الأرجح عن طريق أنظمة تقييم الأداء في الشركة خاصة وأنه ليس جزء من توصيف العمل..

كما تعرف مواطنة المنظمة بأنها: لقد تجاوز مفهوم مواطنة الشركة فكرة المساهمات الطوعية، وهذا ما يمكن أن نلاحظه في التعريف التالي:

العلاقة التبادلية بين الشركة ومواطنيها في المجتمع. وفي نفس السياق تعرف مواطنة الشركة بأنها عملية فهم وإدارة التأثيرات الأوسع للشركة على المجتمع بما يحقق مصلحة الشركة والمجتمع ككل. (نجم عبود، 2012: 421).

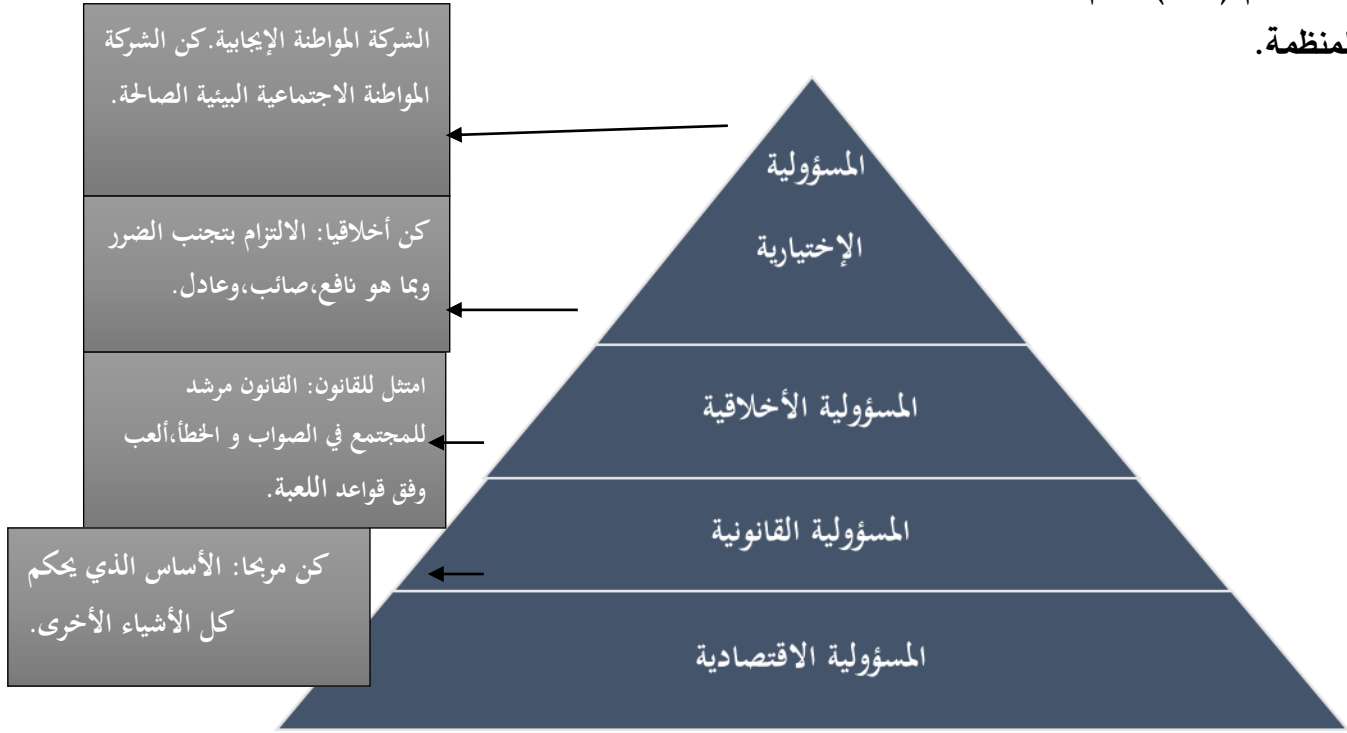
أما التعريف الذي حددته مدونة مواطنة المنظمة: بأنها إضافات المنظمة المتعلقة بحماية البيئة، حقوق الإنسان، الصحة والسلامة العامة، رفاة العاملين ومجتمع المنظمة (www.citizenwork.org).

- والتعريف التالي يحدد مواطنة المنظمة بأنها: تبني الأعمال لتركيز استراتيجي من أجل الإيفاء بالمسؤوليات والتوقعات والمبادرات الاقتصادية، الخيرية، القانونية، الاجتماعية، الأخلاقية التي تحقق الاستجابة الأفضل لأصحاب مصلحة الأعمال. ولهذا التحديد أبعاد واضحة هي: (نجم عبود، 2012: 421).
- 1- أنه يتبنى البعد الاستراتيجي لمواطنة المنظمة بما يجعلها جزءاً أساسياً من الاستراتيجية الكلية للمنظمة.
 - 2- التحديد الأوسع لمسؤوليات وتوقعات المنظمة الاقتصادية، الخيرية، القانونية، الاجتماعية، الأخلاقية.
 - 3- المبادرات التي تمنح للشركة التميز عن الشركات المنافسة الأخرى في مواطنة المنظمة.
 - 4- أن هذه المسؤوليات موجهة لأصحاب المصلحة.

ثالثاً: مراحل تطور مواطنة المنظمة

قد لا تبدو مواطنة المنظمة جديدة كلياً على المنظمات فمنذ البدء كان هناك تأكيد على مسؤولية المنظمة حيال الجماعة المحلية والمجتمع الذي تعمل في كنفه. ولا شك أن الإخفاق الذي وقعت فيه المنظمات جراء عدم الموازنة بين مصلحة المنظمة ومصلحة أصحاب المصلحة والمجتمع بشكل عام (المسؤولية الاجتماعية)، أدى إلى تعالي الأصوات التي تؤكد إلى إعادة التوازن لصالح المسؤولية الاجتماعية لمنظمات الأعمال، وأن تكون هذه المسؤولية جزءاً أساسياً من إستراتيجياتها وسياساتها وممارساتها وليس مسألة ضمنية تتحقق كنتاج تلقائي ثانوي للمسؤولية الاقتصادية. ولعل التطور اللاحق هو ارتباط تلك الإستراتيجيات والسياسات بأخلاقيات الإدارة والمسؤولية الأخلاقية للمنظمة. والتطور الأبرز فيما بعد هو ما يتمثل بالتأكيد المتزايد على مواطنة المنظمة. وفي هذا السياق يمكن أن نحدد مراحل مواطنة المنظمة كالآتي:

الشكل رقم (4.1): هرم المسؤولية الاجتماعية للمنظمة.



Source: A.B. (Carroll: The pyramid of Corporate Responsibility 1991, p42)-

1- مرحلة المسؤولية الاقتصادية

في هذه المرحلة كانت الشركات بمثابة منشآت للثروة ومولدات للأرباح من أجل المالكين والمبدأ الذي يميز هذه المرحلة، كن مربحاً (Be profitable)، حيث أن الشركة التي تقوم على أساس الاستثمارات المالية سوف توفر فرص العمل عند الإنشاء وفرص عمل عند مباشرة أعمالها، وتدفع الضرائب عند نهاية السنة المالية وتدفع التزاماتها الأخرى كاملة للآخرين. وعند تحقيق الربح فإنها توزع جزء منه والجزء الآخر يمكن استخدامه في توسيع الشركة الذي سيعني فرص عمل جديدة ودفع ضرائب إضافية وغيرها. فمن أجل تعظيم الربح دخلت الشركة في صراعات مع العاملين، كما دخلت في انتهاكاتها الأخلاقية في تعارضات قاسية مع قيم المجتمع ومعاييره، لهذا كان لابد من مرحلة جديدة.

2- مرحلة المسؤولية القانونية

في هذه المرحلة القانون هو مصدر التمييز بين ما هو صائب وما هو خاطئ، ومصدر الموازنة بين الحقوق والواجبات في الأعمال، وإن على الشركات أن تلعب وفق قواعد اللعبة. والواقع أن هذه المرحلة يمكن التعبير عنها بمرحلة المسؤولية الاجتماعية التي بقدر ما هي عملت على تقادي الاصطدام بالقانون الحديدي للمسؤولية (إذا لم تقم الشركات بمسؤوليتها كما يجب فإن الدولة ستفرض ذلك عليها)، فإنها كانت تركز على الالتزام بالحد الأدنى ومن المسؤولية الاجتماعية الذي يمثله القانون، مما يفرض

على الشركات تبني المسؤولية القانونية وألا تعارض تبني بعض القوانين التي تعبر عن مسؤوليتها الاجتماعية في خدمة المجتمع كما كانت في السابق.

3- مرحلة المسؤولية الأخلاقية

تعتمد هذه المرحلة على الممارسات الأخلاقية للشركة والتي تشتمل مجموعة المعايير والقيم التي تحدد ما هو صائب وسليم وعادل في سلوك الشركة أو ما يسمى بأخلاقيات الأعمال. حيث يتم تخطي المصلحة الذاتية الضيقة التي تقوم عليها المسؤولية الاقتصادية للشركات، وتخطي الالتزامات القانونية لمصلحة الشركة التي تقوم عليها المسؤولية القانونية لتصل إلى إثراء وتطوير صورة وسياسات وممارسات الشركة الطوعية والمبادرات الاجتماعية (برامج التبرعات، والرعاية لمشروعات اجتماعية) والأخلاقية (دعم القيم الأخلاقية والاستثمار الأخلاقي وغيرها) للشركة. مما يضمن تحقيق سمعة أقوى وقبول أوسع لتعامل أفراد المجتمع والحكومة معها.

4- مرحلة المسؤولية الاختيارية (مرحلة مواطنة المنظمة)

وهي مرحلة المسؤولية الطوعية للشركة التي بموجبها تتحول إلى شركة مواطنة صالحة (Good corporate Citizen) عبر مساهمتها في تعزيز موارد المجتمع وتحسين نوعية الحياة فيه. إنها مرحلة المسؤوليات الإضافية والمبادرات الطوعية التي تثري فيها الشركة قيم المجتمع ومشروعاته الاجتماعية وبرامجه الخيرية وكل ما يجعل المجتمع بشكل أفضل.

وفي هذه الأنشطة الإضافية والمبادرات الطوعية لا يشترك التزام الشركة بمجال عملها بل تتجاوزها إلى جميع مجالات وحاجات المجتمع. وكما أن المواطن العادي هو مسؤول أينما يوجد حيال ما يقدمه في خدمة مجتمعه، كذلك الشركة يمكن أن تقدم ما تستطيع تقديمه أينما توجد أعمالها وحيثما تستطيع أن تقدم أشياء إضافية في المجالات الأخرى.

وفي هذه المرحلة التي تعتبر تنويعا لكل المراحل السابقة، تنتوع مهام مواطنة الشركة لتغطي نطاقا واسعا من المهام. ومن أجل الاطلاع على أبعاد مواطنة الشركة نقدم فيما يأتي نموذج لبرامج مواطنة الشركة في نوفارتيس (Novartis) وهي شركة عالمية في مجال البحث والتطوير لمنتجات حماية وتحسين البيئة والرعاية الصحية. (نجم عبود نجم، 2012: 425-426)

لقد أنشأت هذه الشركة عام (1996) من دمج شركتين سويسريتين هما: ساندوز (sandoz) وسيبا جيبي (ciba-geigy) واشتق اسمها من الكلمات اللاتينية (Nova Arte) وتعني المهارات الجديدة. وجوهر أعمالها يتمثل في المنتجات الصيدلانية، رعاية الزبون، الجينات، رعاية العين، وصحة الحيوان. وهي من الشركات الدولية الناجحة في مجال أعمالها مقرها في بازل في سويسرا وتستخدم (81) ألف عامل ينتشرون في (140) بلدا في العالم، وتستثمر (4.3) بليون دولار. والشركة تتميز بتوجيهات جادة في مواطنة الشركة كجزء من سياساتها في التأثير العالمي وتغطي هذه التوجيهات مجالات واسعة ومتنوعة وهي:

أ- إدارة مواطنة المنظمة:

حيث أن هذه التوجهات تحدد عمليات وآليات إدارة مواطنة المنظمة في التعامل مع تعارض القرارات والشكاوى، وكذلك تعارض القرارات والشكاوى، وكذلك التعارض بين أهداف الأداء المالي وأهداف مواطنة الشركة وإن العاملين قادرون على إثارة القضايا مع الإدارة العليا بدون خوف من الانتقام.

ب. ظروف العمل العادلة:

وهذا التوجه يتعلق بتحسين رفاه العاملين لأنه يتعلق بسياسات الأجور وساعات العمل الملائمة، تجنب عمل الأطفال، حضر التمييز، واحترام حرية العاملين في التجمع والتنظيم.

ج. أخلاقيات الأعمال:

إن توجهات مواطنة الشركة تحدد المعايير الأدنى لممارسات التسويق العادل في البلد الأم والبلدان الأخرى. وهذا خلاف ما نجده في الولايات المتحدة التي تضع مدونات سلوك صارمة تتساهل مع سلوكيات شركتها في الخارج فيما يتعلق بالرشى والمدفوعات غير المشروعة. (porter and D. Linde,1995.p :120)

د. حقوق الإنسان والاهتمام بالمجتمع:

إن هذه التوجهات تهتم بصعوبات التعامل مع الحكومات التي تنتهك حقوق الإنسان في بعض البلدان. لهذا فإن الشركة تتبنى سياسة تقوم على دعم وحماية حقوق الإنسان المقبولة دوليا، وتوجه المديرين المحليين من أجل الاهتمام الفعال بشؤون البلد والمحافظة على الحوار الملائم مع أصحاب المصلحة فيه.

هـ. قيم ومبادئ مواطنة المنظمة:

إن الشركة تسعى لتكون منظمة مواطنة مسؤولة، لهذا هي تعمل أي شيء من أجل أن تكون مستدامة اقتصاديا، اجتماعيا، وبيئيا بما يحقق النجاح طويل الأمد.

ومن أجل ذلك فإنها تتبنى ما يأتي:(نجم عبود نجم،2012: 427-428)

1-القيم الجوهرية التي تقوم على الحقوق الأساسية لكل فرد في الشركة مثل: حماية الخصوصية، حرية الاختيار والتعبير، حرية التجمع، عدم التمييز، وحق الإصغاء له.

2-إن الشركة تعتبر الموارد البشرية سر نجاحها، لهذا فهي تقيم سياساتها وممارساتها على أساس العدالة، الانفتاح، الاحترام المتبادل.

3-أن تكون الشركة قائدة في الصحة، السلامة، والحماية البيئية (للعاملين، الجيران، الزبائن، وكل الذين يتأثرون بأنشطة الشركة.

4-الاهتمام بتوقعات واهتمامات أصحاب المصلحة.

5-تقديم المعلومات لأصحاب المصلحة والاصغاء بفاعلية لهم بكل ما يتعلق بالمنتجات، العمليات، التكنولوجيات موضع الخلاف.

رابعاً: مجالات مواطنة المنظمة

من أجل الوقوف على تجارب منظمات الأعمال في مجال المواطنة، فقد تم استطلاع برامج وممارسات ومجالات هذه المواطنة في عدد من المنظمات العربية والدولية. ولقد كان اختيار الشركات الدولية أسهل إذ أن مواقع هذه المنظمات على الإنترنت واسعة ومتطورة وثرية بالمعلومات وسهلة الاستخدام وتتسم بالتحديث المستمر، فهناك شركات صناعية أمريكية مثل شركة فورد (سيارات)، وكوكاكولا (مشروبات غازية) وغيرها وأوروبية مثل شركة باير الألمانية (صناعة الدواء) وشركة نوفارتيس السويسرية (صناعة صيدلانية)، ويابانية مثل شركة تويوتا (سيارات) وياماها (آلات موسيقية) وشركات برمجيات مثل ميكروسوفت الأمريكية وساب (sap) الألمانية. إلخ.

أما الشركات العربية تعتبر أقل عدداً مثل الشركات التي تظهر في أدلة الشركات الوطنية (الأردنية، المصرية، السورية، السعودية)، حيث يلاحظ على الشركات العربية رغم تنوع مجالات عملها (صناعية وخدمية) ورغم تباين حجمها (مجموعات اقتصادية وشركات كبيرة ومتوسطة)، إلا أنها لازالت لم تتبنى مواطنة الشركة في برامجها وتقاريرها السنوية رغم ظهور برامج اجتماعية عديدة في أعمال هذه الشركات.

والجدول التالي يوضح مجالات مواطنة المنظمة في عدد من الشركات:

الجدول رقم (4): مجالات واتجاهات مواطنة الشركة في عدد من الشركات

مواطنة الشركة (www.cisco.com) Cisco تركز على:	
المجال	الأمثلة
1. التعليم	تبحث في استخدام الابتكار التكنولوجي من أجل تحسين التعليم وزيادة الوصول إليه
2. البيئة	-التعليم حول اقتصاد الطاقة - إعادة التدوير وشهادة إيزو 14001 وبرامج أخرى
3. التنوع	تدعيم التنوع وخاصة داخل الشركة
4. حقوق الإنسان	الشركة تناضل من أجل معاملة العاملين والجماعات المحلية باحترام وكرامة
5. الجماعة المحلية	تشجيع بناء الجماعات المحلية المنتجة عبر التأثير الاجتماعي للمدخل الاستراتيجي للشركة وجعله جزء منه
مواطنة الشركة (www.ml.com) Merrill Lynch تركز على:	
1. الأعمال الخيرية	مبادرات خيرية وتطوعية كأساس في شركة عالمية تبني علاقاتها والمشاركة في بناء رفاة الجماعة المحلية عبر

الملتقى الوطني الموسوم ب: "مقتضيات الحكامة الرشيدة وانعكاسها الإيجابي على تفعيل المواطنة"

العالم	
الاستثمار في الشباب من خلال إعداد الشباب بمواطنة الشركة، من أجل الغد بتزويدهم بالمعرفة الدراية الفنية الضرورية للنجاح المهني والمالي	2. الاستثمار غير مسترجع
حيث أن المتطوعين يدعمون الجماعة المحلية ويمثلون الالتزام الشامل بمواطنة الشركة	3. المتطوعين
الشركة تعتبر نفسها ناجحة في تقديم خدمات مالية متنوعة عالميا وأن تنوع العاملين ذوي التنوع العرقي، الأخلاقي، الجنسي، والأساليب الشخصية والمعتقدات السياسية يشجعون على ذلك	4. التنوع
مواطنة الشركة (www.nordea.com) Nordea تركز على:	
وتم التأكيد فيه على دعم التأثير العالمي للأمم المتحدة والتصريح العالمي لحقوق الإنسان ILO، واتفاقيات منظمة العمل الدولية، وتوجيهات منظمة الأوسيد OECD المتعلقة بالشركات متعدد الجنسيات	1. الالتزام بالحرية
التأكيد على المهنية العالية بغض النظر عن التمييز على أساس الجنس أو العنصر في الشركة	2. الالتزام بتكافؤ الفرص
العمل على خفض التأثيرات البيئية السلبية وزيادة التأثيرات البيئية الإيجابية لأنشطة الشركة، مع دعم مبادئ الصيرفة لبرامج الأمم المتحدة لحماية البيئة UNEP	3. الالتزام برعاية البيئة
وذلك من خلال احترام القوانين واللوائح والمعايير في الدول التي تعمل الشركة فيها والعمل مع الشركات الأخرى من أجل التنمية الملائمة والمستدامة في المجتمعات حيث العاملون والزبائن يعملون ويعيشون	4. الالتزام بالمواطنة الطيبة
حيث الشركة لا تعرض ولا تلتزم ولا تقبل الهدايا والمدفوعات غير المشروعة ولا تحدد المنافسة الحرة والعادلة	5. الالتزام بالأخلاقيات والاستقامة

المصدر: (نجم عبود نجم، 2012: 428-429)

المبحث الثالث: الإطار المفاهيمي للجباية المحلية

أولاً: مفهوم الجباية المحلية

يقصد بالجباية المحلية مجموع الضرائب والرسوم والإتاوات التي تفرضها الجماعات المحلية (البلديات والولايات) وفقاً للتشريع الساري، بهدف توفير الموارد المالية اللازمة لتغطية نفقاتها وتمويل المشاريع والخدمات العمومية المحلية. وتمثل الجباية المحلية أحد أهم مصادر التمويل الذاتي للجماعات المحلية، إذ تساهم في تعزيز استقلاليتها المالية وتحسين قدراتها على الاستجابة لاحتياجات المواطنين وتحقيق التنمية المحلية.

كما تعرف الجباية المحلية بأنها آلية مالية وقانونية تعتمد عليها السلطات المحلية لتحصيل الإيرادات من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين مقابل الانتفاع بالخدمات أو استغلال بعض المرافق والموارد المحلية، بما يضمن تحقيق العدالة الجبائية وترشيد الإنفاق العام.

ثانياً: أهداف الجباية المحلية

تسعى الجباية المحلية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والإدارية، يمكن تلخيصها فيما يلي:

الهدف المالي: توفير الموارد المالية اللازمة لتمويل ميزانية الجماعات المحلية وضمان استمرارية المرافق العمومية

الهدف التنموي: تمويل مشاريع التنمية المحلية وتحسين البنية التحتية والخدمات العمومية
الهدف الاقتصادي: تشجيع الاستثمار المحلي وتنشيط الحركة الاقتصادية من خلال توظيف الموارد المالية بكفاءة.

الهدف الاجتماعي: تحسين مستوى الخدمات المقدمة للمواطنين وتحقيق العدالة في توزيع الموارد
الهدف الإداري: تعزيز الاستقلالية المالية للجماعات المحلية وتحسين كفاءة التسيير المحلي
الهدف الحوكمي: دعم مبادئ الحكامة المحلية من خلال الشفافية والمساءلة وربط تحصيل الجباية بتحسين الخدمات وتعزيز ثقة المواطن.

العلاقة بين الجباية المحلية والحكامة والمواطنة

ترتبط الجباية المحلية ارتباطاً وثيقاً بالحكامة الرشدة حيث إن تطبيق مبادئ الشفافية والمساءلة والمشاركة يعزز ثقة المواطنين في الإدارة المحلية، مما ينعكس إيجاباً على مستوى الامتثال الضريبي والجباي. كما أن المواطنة المسؤولة تدفع الأفراد إلى أداء واجباتهم الجبائية باعتبارها مساهمة في تمويل الخدمات والمشاريع المحلية، الأمر الذي يحقق تنمية محلية مستدامة ويعزز العلاقة التشاركية بين المواطن والجماعات المحلية.

نتائج وتوصيات الدراسة:

أولاً: نتائج الدراسة

في ختام هذه الدراسة تم التوصل إلى النتائج التالية:

- تعد الحكامة الرشدة إطاراً مرجعياً يقوم على مبادئ الشفافية، المساءلة، والمشاركة، وسيادة القانون والكفاءة، بما يسهم في تحسين أداء الإدارة العامة والمحلية.
- تمثل المواطنة منظومة متكاملة من الحقوق والواجبات، وتعد المشاركة المجتمعية والالتزام بالواجبات العامة من أهم مظاهرها.
- تعد الجباية المحلية من أهم الموارد المالية للجماعات المحلية، إذ تساهم في تمويل المرافق العامة وتحقيق التنمية المحلية.
- تتكامل مفاهيم الحكامة الرشدة والمواطنة والجباية المحلية، فتعزيز مبادئ الحكامة يسهم في ترسيخ قيم المواطنة، ويعزز الثقة في الإدارة المحلية، وبالتالي مكافحة مظاهر الفساد من خلال الشفافية والمساءلة والرقابة المجتمعية.

وبناء على النتائج السابقة يمكن اقتراح ما يلي:

ثانياً: توصيات الدراسة

- تعزيز تطبيق مبادئ الحكامة الرشدة في تسيير الجماعات المحلية، بما يضمن الشفافية والمساءلة والمشاركة.
- نشر ثقافة المواطنة من خلال البرامج التوعوية والمناهج التعليمية ووسائل الإعلام.
- دعم دور المجتمع المدني في ترسيخ قيم المواطنة، ونشر الوعي بأهمية الجباية المحلية في تمويل التنمية المحلية.
- تشجيع إجراء دراسات ميدانية مستقبلية لقياس أثر تطبيق الحكامة الرشدة في تعزيز المواطنة وتحسين مردودية الجباية المحلية.

المراجع:

- 1 نجم عبود نجم (2008)، البعد الأخضر للأعمال: المسؤولية البيئية لرجال الأعمال، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، ط1، عمان: الأردن.
- 2 ثامر ياسر البكري (2001)، "التسويق والمسؤولية الاجتماعية"، دار وائل للنشر، ط1 عمان: الأردن.
- 3 نجم عبود نجم (2012)، "المسؤولية البيئية في منظمات الأعمال الحديثة"، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، ط1، عمان: الأردن.
- 4 بلال خلف السكارنه (2009)، "أخلاقيات العمل"، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، عمان: الأردن.
- 5 الصيرفي، محمد (2007)، "المسؤولية الاجتماعية للإدارة"، دار الوفاء لدينا الطباعة والنشر، القاهرة: مصر.
- 6 ثابت، عبد الرحمن إدريس (2005)، "إدارة الأعمال: نظريات ونماذج وتطبيقات"، الدار الجامعية، الإسكندرية: مصر.
- 7 البكري، ثامر والنوري، أحمد نزار، "التسويق الأخضر"، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان: الأردن.
- 8 روبنزر، يكوبر (2004)، "كشف البيانات المتعلقة بتأثير الشركات على المجتمع: الاتجاهات والقضايا الراهنة"، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، جنيف سويسرا.
- 9 جاد الرب، سيد محمد (2009)، "الأخلاقيات التنظيمية والمسؤولية الاجتماعية في منظمات الأعمال العصرية"، مطبعة الدار الهندسية، القاهرة: مصر.
- 10 مصطفى، محمود أبو بكر (2010)، "أخلاقيات وقيم العمل في المنظمات المعاصرة"، الدار الجامعية الإسكندرية: مصر.
- 11 أبو النصر، مدحت محمد (2008)، "قيم وأخلاقيات العمل والإدارة"، الدار العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة: مصر.
- 12 جاد الرب، سيد محمد (1990)، "إدارة منظمات الأعمال - منهج متكامل في إطار المفاهيم الإدارية المتقدمة"، ط1، القاهرة: مصر.
- 13 جاد الرب، سيد محمد (2005)، "السلوك التنظيمي"، القاهرة مطبعة العشري.
- 14 البرواري، نزار عبد المجيد (2004)، "استراتيجيات التسويق"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان: الأردن.
- 15 ماهر، أحمد (2000)، تحليل العمالة، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية: مصر.

The National Independent Election Authority as a Constitutional Mechanism for Strengthening Electoral Governance and Supporting Institutional Stability in Algeria.

بوشك فاتح سيد أحمد

المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر

f.bouчек@ena.dz

الملخص:

تكمّن أهمية الدراسة في الوقوف على التغير الجوهري الذي أحدثه التعديل الدستوري لسنة 2020 في الهندسة المؤسساتية الجزائرية، من خلال دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية القانونية وهيكلية مستحدثة لتسيير الاستحقاقات الانتخابية. تهدف هذه الورقة البحثية إلى تحليل أثر هذا التحول الهيكلي في الانتقال من النمط التقليدي للإشراف الإداري على الانتخابات إلى تطبيق أطر ومبادئ "الحكمة الانتخابية"، وكيف يساهم هذا المسار في بناء شرعية مؤسساتية متينة تضمن الاستقرار السياسي والتنمية للدولة.

وتستند الدراسة إلى مناقشة طبيعة الاستقلالية العضوية والوظيفية التي منحها المشرع الدستوري لهذه الهيئة، عبر إبعاد الإدارة الإقليمية والمركزية عن المسار التنظيمي للانتخابات، مما سمح بتفريغ الإدارة العامة لمهامها الأصلية في التنمية المحلية وتسيير المرفق العام. وتبرز هذه الدراسة كيف ساهمت هذه الاستقلالية في تعزيز معايير الشفافية، والحياد، وعصرنة إدارة العملية الانتخابية عبر الاعتماد على التقنيات الرقمية في ضبط القوائم وتتبع النتائج، وهو ما يعكس المفهوم الحديث للحكمة الإدارية والسياسية.

الكلمات المفتاحية: الحكمة، النزاهة، التعديل الدستوري، الاستقرار المؤسساتي، الشفافية

Abstract: This study highlights the fundamental transformation brought about by the 2020 constitutional amendment in the Algerian institutional framework through the constitutionalization of the National Independent Election Authority as an innovative legal and structural mechanism for elections. This paper aims to analyze the impact of this structural shift in transitioning from the traditional pattern of administrative supervision over elections to applying the principles and frameworks of electoral governance, and how this trajectory contributes to

building solid institutional legitimacy that guarantees the political and developmental stability of the state.

The study relies on discussing the nature of the organic and functional independence granted by the constitutional legislator to this body by removing the central and regional administration from the organizational process of the electoral course. This step has allowed the public administration to dedicate itself fully to its primary missions in local development and public service management. The paper illustrates how this independence has enhanced standards of transparency, neutrality, and the modernization of electoral management through the adoption of digital technologies in updating voter rolls and tracking results, reflecting the modern concept of administrative and political governance.

The study concludes that electoral governance is not merely limited to procedural integrity during voting, but extends to become a fundamental pillar in achieving institutional stability. Producing parliamentary and local councils with high popular credibility reinforces cohesion between citizens and the administration while supporting the capacity of constitutional institutions to execute public policies efficiently and consistently. The paper recommends deepening digital transformation and activating functional coordination between the independent authority and administrative actors to ensure the sustainability of this governance and the enhancement of its field performance.

Keywords: Governance, Integrity, Constitutional Amendment, Institutional Stability, Transparency

1. مقدمة:

يشكل موضوع آليات الحکامة الراشدة في التعديل الدستوري لسنة 2020 محوراً مفصلياً في دراسة التحولات المؤسساتية الحديثة في الجزائر، حيث سعى المؤسس الدستوري من خلال هذا التعديل إلى وضع إطار قانوني وتنظيمي متكامل ينقل الحکامة من مفهومها النظري المجرد إلى الممارسة الميدانية الفعلية. وقد تجسد هذا التوجه في إيجاد وبناء مصفوفة من الآليات والهيئات المستحدثة المعززة بالضمانات الدستورية، والتي تهدف بمجملها إلى تكريس الشفافية، والنزاهة، والحياد، والمساءلة، وتحديث أدوات إدارة الشأن العام بما يتوافق مع المعايير الدولية للحکامة المعاصرة.

وتبرز السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كواحدة من أهم هذه الآليات الدستورية التي خصها تعديل 2020 بباب مستقل وأحكام صريحة، لاسيما عبر المادة 200 منه، مما منحها مركزاً قانونياً فريداً يستهدف ترسيخ مفهوم "الحکامة الانتخابية". وإن تجسيد هذه الحکامة اعتمد بالأساس على سحب صلاحيات تنظيم الاستحقاقات الانتخابية وإدارتها والإشراف عليها كلياً من الجهاز الإداري التقليدي والوزارات التنفيذية، وإسنادها لهذه الهيئة المستقلة عضدياً ووظيفياً ومالياً، بما يضمن حياد العملية الانتخابية ونزاهة مخرجاتها ونأيها عن أي تأثير أو هيمنة إدارية.

ويتجاوز أثر هذه الآلية المستحدثة حدود الجانب الإجرائي والتقني لإدارة صندوق الاقتراع، ليمتد مباشرة إلى الأبعاد الإستراتيجية المتعلقة بالاستقرار المؤسساتي؛ حيث إن الاعتماد على قواعد الحکامة الانتخابية والشفافية الرقمية في إدارة القوائم والفرز والنتائج يسهم في إفراز مجالس نيابية ومحلية تعكس الإرادة الشعبية الحقيقية وتتمتع بشرعية سياسية وقانونية عالية. وتعد هذه الشرعية الركيزة الأساسية لاستقرار مؤسسات الدولة، وتعزيز الثقة بين المواطن والإدارة، وتقليل مناخ التوتر السياسي، بالإضافة إلى إتاحة الفرصة للجماعات المحلية ولالإدارة التنفيذية للتفرغ الكامل لمهامها الأصلية في التنمية وتسيير المرافق العمومية.

إشكالية البحث:

إلى أي مدى ساهمت الدسترة الصريحة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية جوهرية للحکامة الراشدة في التعديل الدستوري لسنة 2020 في الانتقال من نظام الإشراف الإداري التقليدي إلى تكريس حکامة

انتخابية قائمة على الشفافية والحياد، وما أثر هذا التحول الهيكلي في تعزيز الاستقرار المؤسسي ودعم كفاءة الإدارة العمومية والجماعات المحلية؟

فرضيات البحث: بناءً على الإشكالية المطروحة، يمكن وضع الفرضيات التالية:

1- تُشهم الدسترة الصريحة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 في القطع مع أساليب الإدارة التقليدية، من خلال إرساء حكمة انتخابية قائمة على الحياد والشفافية وعصرنة أدوات التسيير.

2- يترتب على تحديد الجهاز الإداري والتنفيذي عن تنظيم العملية الانتخابية تمكين الأجهزة الإدارية والجماعات المحلية من التفرغ الكامل لمهامها الأساسية في إدارة المرافق العمومية ودفع عجلة التنمية الوطنية والمحلية.

3- يُمثل اعتماد آليات الحكامة الانتخابية ركيزة جوهرية لإفراز مجالس منتخبة ذات شرعية ومصداقية عالية، مما ينعكس إيجاباً على دعم الاستقرار المؤسسي وتعزيز الثقة بين المواطن ومؤسسات الدولة.

أهداف البحث: يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

1- تحليل الإطار القانوني والمؤسسي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال تبيان طبيعة الضمانات والاستقلالية العضوية والوظيفية التي منحها التعديل الدستوري لسنة 2020 لهذه الهيئة باعتبارها آلية دستورية مستحدثة لتكريس الحكامة الانتخابية.

2- تقييم أثر تحديد الإدارة العمومية عن العملية الانتخابية عن طريق دراسة انعكاسات سحب اختصاص تنظيم الانتخابات من الأجهزة الإدارية والجماعات المحلية، ومدى مساهمة ذلك في رفع كفاءة الإدارة وتفرغها لأداء مهامها التنموية والمرفقية.

3- إبراز العلاقة بين الحكامة الانتخابية والاستقرار المؤسسي من زوايا إظهار دور الشفافية والنزاهة الإجرائية في إفراز مجالس منتخبة ذات مصداقية وشعبية، وأثر ذلك المباشر في تعزيز الثقة بين المواطن والدولة وترسيخ الاستقرار السياسي والمؤسسي.

منهج البحث:

تعتمد هذه الدراسة بشكل أساسي على المنهج التحليلي ، وذلك من خلال تفكيك وتفسير النصوص والمواد التي أقرها التعديل الدستوري لسنة 2020—ولا سيما المادة 200 منه—لتحليل الطبيعة القانونية والضمانات العضوية والوظيفية الممنوحة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مدعوماً بـ المنهج الوصفي لرصد التحول العملي في إدارة العملية الانتخابية وأثره في إبعاد الجهاز الإداري التقليدي وتحقيق الاستقرار المؤسساتي.

2. الإطار المفاهيمي والمؤسساتي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

2.1 مفهوم حكمة الانتخابية ومرتكزاتها:

تُعَدّ الحوكمة الانتخابية متغيراً جوهرياً في الأدبيات السياسية والقانونية المعاصرة، لا سيما في الدراسات المهمة بالتحول والترسيخ الديمقراطي، حيث تكمن أهميتها الأكاديمية في تقديم منظور تحليلي يهدف إلى تعزيز مصداقية الاستحقاقات الانتخابية وضمان تجسيد القواعد والمعايير النظامية التي تكفل نزاهة المنافسة السياسية. وقد شهد التأصيل المفهومي لهذه الظاهرة مساهمات رائدة في الفكر السياسي الأجنبي، إذ يُعتبر الباحثان شاهين موظفر وأندرياس شيدلر أول من قدّم إطاراً متكاملًا للمفهوم في أدبيات العلوم السياسية، حيث يتحدد من خلاله هذا المفهوم بوصفه مجموعة من النشاطات والأطر المؤسسية التي تُنظّم عمليات التصويت والمنافسة، والتأكيد على أنها تتأسس على ثلاثة مستويات وظيفية متكاملة تشمل وضع التشريعات والقواعد المؤسسة، وتطبيق هذه القواعد إجرائياً وتنظيمياً، ثم الفصل في النزاعات والطعون التي تعترض المسار الانتخابي.

وفي اتجاه متكامل مع هذا الطرح، يذهب كل من الباحثين أندرو رينولدز ويورغن إكلييت إلى إدراج الحوكمة الانتخابية حكراً ضمن دراسات الديمقراطية التي تركز على تحليل الإجراءات والقواعد المقترنة بالشفافية والاستقلالية، وهو الموقف الذي تؤكدُه الباحثة البرازيلية غابرييلا دا سيلفا تاروكو بالتركيز على البُعد المؤسسي باعتباره عملية بناء أجهزة وإدارات انتخابية تتمتع بالحياد التام والقدرة على إدارة مختلف مراحل العملية الانتخابية والتمهيد لها ومعالجة الطعون المرتبطة بها. وعلى صعيد الاجتهادات الأكاديمية العربية، برزت محاولات لتأصيل المصطلح، منها تعريف الباحث طارق زياد أبو هزيم الذي يرى فيها

إخضاعاً للمنظومة الانتخابية الشاملة بكل إجراءاتها التنفيذية والتعليمات الناظمة لها للتقييم والتحليل المستمر وفق معايير الجودة والنزاهة.

وانطلاقاً من هذه المقاربات النظرية المتعددة، يمكن الخروج بتعريف إجرائي متكامل ينظر إلى الحوكمة الانتخابية بصفتها منظومة دقيقة من الآليات والعمليات التي تهدف بالأساس إلى تحقيق بعدين رئيسيين؛ أولهما بُعد مؤسسي يتعلق بإيجاد وبناء هيئات ومؤسسات فاعلة ومتخصصة في إدارة العملية الانتخابية وضمان حسن سيرها، وثانيهما بُعد وظيفي تشغيلي ينصب على هيكلة المسار الانتخابي وتنظيمه وإجرائه في مختلف الفعاليات والمراحل، وذلك بالاستناد الصارم إلى المبادئ الديمقراطية وفي مقدمتها الاستقلالية والشفافية.

تستند الحوكمة الانتخابية إلى مجموعة من المرتكزات والمعايير الجوهرية التي تشكل الدعامات الأساسية لإعادة بناء الثقة في الممارسات الديمقراطية. ويأتي في مقدمة هذه المرتكزات معيار المساءلة باعتباره المؤشر الأكثر محورية في تقييم جودة النظم السياسية؛ إذ يتجلى هذا المعيار عبر ثلاثة مستويات متكاملة تشمل المساءلة السياسية المتمثلة في الاستحقاقات الانتخابية الدورية، والمساءلة الإدارية المستندة إلى آليات الرقابة المؤسسية والتنظيمية، إضافة إلى المساءلة الاجتماعية التي تخول للمواطنين ممارسة الرقابة الشعبية وتقييم الأداء الحكومي.

ويتكامل معيار الشفافية مع المساءلة من خلال ضمان التدفق الحر والسلس للمعلومات الدقيقة والمفهومة للرأي العام، مما يتيح للمعنيين والمواطنين إمكانية الوصول المباشر إلى البيانات والإحصاءات المتعلقة بمختلف السياسات العامة، وهو ما ينعكس إيجاباً على عقلنة القرارات وتوجيه الخيارات الاقتصادية والسياسية بوضوح. كما يُشكل مبدأ سيادة القانون مرتكزاً بليغ الأهمية ينطوي على المساواة المطلقة بين جميع المواطنين أمام النص القانوني دون تمييز، بشرط أن يتسم القانون نفسه بالطابع الديمقراطي الصادر عن مؤسسات تشريعية تمثيلية تحظى بالشرعية الانتخابية والتقنية، وأن يتولى تطبيقه جهاز قضائي يستمتع بالاستقلالية التامة.

وتكتمل هذه المنظومة بمعيار المشاركة السياسية الذي يُعبر عن الحق الأصلي للمواطنين في المساهمة الفاعلة ضمن دوائر صنع السياسات العامة وتنفيذها، وهو ما يسهم بصورة مباشرة في تعزيز الاندماج الاجتماعي والحد من مظاهر التهميش بمختلف أبعاده الاقتصادية والاجتماعية. وإن تكريس هذه المشاركة الجماهيرية الواسعة من شأنه أن يضمن الاستقرار والمشروعية للسياسات المعتمدة ويحقق استدامتها على المدى الطويل. (بلباي و ورداوي، 2024)

2.2. الطبيعة القانونية والمركز المؤسساتي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات :

تُعدّ العملية الانتخابية منظومة إجرائية وتنظيمية معقدة، وهو ما يستلزم إسناد إدارتها والإشراف عليها إلى هيئة تتمتع بخصائص واستقلالية تضمن تحقيق الفعالية المرجوة، وتتأتى أهمية التحديد الدقيق للجهة المشرفة لمنع أي شكوك قد تمس بنزاهة الاستحقاقات الانتخابية. وتتجلى الغاية من إحداث هذا الميكانيزم المستقل في كفالة الاقتراع العام المتساوي وضمان التحديد التام للإدارة، بما يكرس الثقة لدى الناخبين ويدفعهم للمشاركة الفعالة والتعبير الحر عن إرادتهم السياسية بمعزل عن أي ضغوط أو تخوفات.

وتأسيساً على الأحكام الدستورية لسنة 2020، صدر الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، حيث اقتضت الضرورة التشريعية إصداره بموجب أمر لتجاوز الآليات الإجرائية الممتدة للمسار البرلماني من تعديل ومناقشة وتصويت، لاسيما في ظل الالتزامات والأجندة الانتخابية التي شهدتها البلاد، مثل الاستحقاقات التشريعية والمحلية لسنة 2021، واستجابةً للتعهدات المعلنة في هذا الشأن. ويعكس الاعتماد على نص قانوني عضوي لمنح التنظيم القانوني لهذه الهيئة المكانة المركزية التي أولاها إياها المؤسس الدستوري والمشرع، بعد أن كان يتم إنشاؤها سابقاً بموجب نصوص تنظيمية ومراسيم رئاسية.

وقد حظيت السلطة بتأطير دستوري مفصل ولأول مرة ضمن المواد من 200 إلى 203 من دستور 2020، حيث يركز دورها الأساسي على ضبط ومراقبة مدى مطابقة المسارات الانتخابية للنصوص القانونية العضوية. كما أفرد لها القانون العضوي رقم 01-21 تنظيمياً هيكلياً وإجرائياً محكماً عبر المواد من 07 إلى 49، تفعيلاً لدورها الضامن لسلامة العملية الانتخابية، إذ نصت المادة 07 منه على تكفل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتحضير وتنظيم وتسيير والإشراف على مجموع العمليات الانتخابية والاستفتاءية طبقاً لأحكام الدستور.

وتعتبر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هيئة مستحدثة بموجب الأمر العضوي رقم 01-21، حيث جاءت استجابة للمطالب الإصلاحية الصادرة عن الحراك الشعبي المؤرخ في 22 فبراير 2019، إذ أُسندت إليها بالكامل مهام التسيير والإشراف والتحضير لمختلف الاستحقاقات. وتكريساً لحمايتها المؤسسية، نصت أحكام الدستور والقانون العضوي على تمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، وتسميتها الصريحة في صلب النصوص التشريعية بالسلطة المستقلة. (حميد، 2022)

تسعى الأنظمة الانتخابية المعاصرة إلى إرساء منظومة متكاملة من الضمانات الشاملة التي تُعنى بتكريس نزاهة الاستحقاقات الانتخابية وضمان مصداقية مخرجاتها، لما لذلك من انعكاس مباشر على الشرعية المؤسسية وقدرة المجالس المنتخبة على ممارسة اختصاصاتها المسندة إليها استناداً إلى قاعدة شعبية

حقيقية، حيث تُشكل طبيعة الجهة المشرفة ومستوى استقلاليتها وحيادها المؤشر الجوهرى والمحدد الأساسى لسلامة العملية الانتخابية برمتها. وفي هذا السياق، اتجه الإرادة التشريعية والمؤسسية في الجزائر نحو تبني نموذج الإدارة المستقلة المرتكز على شخصيات وكفاءات وطنية مستقلة ومتجردة من الانتماءات الحزبية أو التوجهات السياسية والأيدولوجية، كخيار فرضته التحولات السياسية التي أعقبت الحراك الشعبي، والتي فرضت إعادة ترتيب الأولويات القومية وفي مقدمتها إعادة هيكلة النظام الانتخابي وتطوير آلياته ليتلاءم مع متطلبات الديمقراطية التشاركية واستجابة لمطالب القوى الوطنية والنخب بالارتقاء بمعايير الحوكمة الشاملة.

وتتولى الهيئة المكلفة بالإشراف على الانتخابات إدارة كامل المسار الانتخابي بجميع مستوياته، بدءاً من الاستحقاقات الرئاسية والتشريعية والمحلية وصولاً إلى الاستفتاءات الشعبية، من خلال تمكينها من صلاحيات وافية تتيح لها تسيير مختلف المراحل الإجرائية والتنفيذية والتغلب على التعقيدات اللوجستية، بداية من استدعاء الهيئة الناجبة وحتى الإعلان عن النتائج المؤقتة، وهو ما أُسند إليها صراحة بموجب المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2020. وتتأسس الاستقلالية المؤسسية لهذه الهيئة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية على قواعد دستورية صريحة؛ حيث تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 تأطيراً دستورياً محكماً ضمن المواد من 200 إلى 203 أدرجها ضمن الباب المتعلق بمؤسسات الرقابة، كدعامة تؤكد استقلاليتها الإدارية والوظيفية.

وقد شهدت الإدارة الانتخابية تطوراً متدرجاً لتدارك النقائص والسابقت التي شابت التجارب السابقة والمتمثلة في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، حيث سعى القانون العضوي رقم 19-07 إلى تنظيم أحكام السلطة الوطنية المستقلة وتعديل آليات التشكيل العضوية بالاعتماد على معايير التعيين والانتخاب لضمان استقلالية الأعضاء، قبل أن تتكسر هذه الاستقلالية بالكامل عبر الدسترة. وفي إطار توحيد المبادئ التأسيسية والقواعد الإجرائية المنظمة للانتخابات، ألغى القانون العضوي رقم 19-07 بموجب الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والذي أدرج أحكام إدارة العمليات الانتخابية ومراقبتها ضمن باب الأول تنفيذاً للمادة 201 من الدستور، مع الإشارة إلى أن التعديل الدستوري لسنة 2016 كان قد شكل المرجعية الأولى التي عرف من خلالها النظام القانوني الجزائري أسلوب الإدارة المستقلة للعملية الانتخابية.

وعلى الصعيد المفهومي، نحا المشرع الجزائري نهجه العادي بالامتناع عن وضع تعريف جامد ومباشر للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، تاركاً ضبط المفاهيم وتحديد الحدود والخصائص للاجتهاد الفقهي والقضائي، حيث يُمكن تحديد ماهيتها باعتبارها السلطة القانونية التي حلت محل أجهزة المراقبة السابقة وأسندت إليها اختصاصات التنظيم والإشراف والرقابة. وقد استمر هذا النهج في الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، إذ تخطى المسألة التعريفية مكتفياً ببيان النطاق الوظيفي للهيئة في المادة 06

منه، والتي حصرت دورها في التكفل الشامل بالتحضير والتنظيم والتسيير والإشراف على كافة العمليات الانتخابية والاستفتاءية. (عمر، 2021)

3.2 الضمانات العضوية والوظيفية المحققة لاستقلالية الهيئة عن الجهاز التنفيذي

تسم التركيبة العضوية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتنوع هکلي يستهدف كفالة الاستقلالية والحياد في إدارة المسار الانتخابي؛ حيث تجمع بين تشکيلة قضائية يقع على عاتقها ضمان السهر على التطبيق السليم للقواعد القانونية وتحقيق الحماية القضائية للعملية الانتخابية نظراً لما يفترض في القضاة من استقلال وتجرد من الضغوط، وبين تشکيلة من الكفاءات الوطنية المستقلة المنتمية للمجتمع المدني، والتي تضم أساتذة جامعيين وشخصيات مهنية ووطنية وممثلين عن الجالية الوطنية بالخارج لضمان تمثيل واسع لمختلف الأطياف الشرفية. وقد حرص التشريع المنظم للسلطة على ضبط فئات كفاءات المجتمع المدني ضمن تصنيفات محددة تشمل الكفاءات الوطنية والتمثيل الجغرافي للولايات والجالية بالخارج، مع الاعتماد على تقليص لافيت في التعداد الإجمالي لأعضاء المجلس ليصل إلى خمسين عضواً، خلافاً للتجربة السابقة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التي كان يتشكل مجلسها من أربعمئة وعشرة أعضاء.

ونظراً لخطورة المهام الموكلة للهيئة واضطلاعها باختصاصات كانت تتدرج سابقاً ضمن صلاحيات السلطة التنفيذية والإدارة العامة، أقر المشرع حزمة من الشروط الضابطة للالتحاق بعضويتها بغية تأمين النزاهة والالتزام؛ حيث يشترط في العضو التسجيل في القوائم الانتخابية، والتمتع بالمشهود بالكفاءة والنزاهة والخبرة والحياد، مع عدم الانخراط في أي تنظيم أو حزب سياسي لمدة لا تقل عن خمس سنوات، فضلاً عن تقلد وظيفة عليا في الدولة، وعدم الجمع مع عضوية المجالس الشعبية المحلية أو البرلمان، والخلو من أحكام قضائية نهائية في جنايات أو جنح سالية للحرية غير معني بها رد الاعتبار باستثناء الجرائم غير العمدية. وتكتمل هذه الالتزامات بمنع العضو من الترشح لأي استحقاق انتخابي طيلة فترة عضويته، وفرض الالتزام بواجب التحفظ والامتناع التام عن المشاركة في أي نشاط إعلامي أو داعم لأحد المترشحين، ملزماً إياه بإجراء التصريح الشرفي بتوفر الشروط واستكمال أداء اليمين القانونية أمام مجلس قضاء الجزائر أسوة بالقضاة. ويشكل هذا التأطير الصريح لشروط النزاهة وأداء اليمين والتحديد الزمني الدقيق للتحديد الحزبي ضماناً جوهرياً متقدمة مقارنة بالنصوص السابقة التي اكتفت بالإحالة لالتزام الحياد في النظام الداخلي دون تفصيل، بالرغم من بقاء ثغرة تشريعية تكمن في عدم النص على جزاءات صريحة ومباشرة حالة الإدلاء بتصريحات خاطئة أو إخفاء أحد موانع العضوية.

وعلى مستوى التشکيل الإجرائي للمؤسسة، كرّس المشرع آلية الانتخاب كأساس لاختيار القيادة والأجهزة التداولية؛ إذ يُنتخب رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من قبل أعضاء مجلسها بالأغلبية المطلقة في أول اجتماع له مع ترجيح المرشح الأصغر سناً عند التساوي، ويمتد التكليف بالتبعية لعهد المجلس

المحددة بأربع سنوات غير قابلة للتجديد، وتخضع أحكام عضويته للقواعد العامة المقررة لكفاءات المجلس. وتمنح طريقة الاختيار عن طريق الاقتراع والانتخاب الداخلي للرئيس استقلالية وظيفية إزاء السلطة التنفيذية والسلم الإداري الرئاسي والوصائي، بما يتجاوز أسلوب التعيين المباشر من قبل رئيس الجمهورية بعد الاستشارة السياسية الذي كان معتمداً في الهيئة العليا المراقبة السابقة، مما يرفع من درجات الحياد والتجرد عن المؤثرات الخارجية.

وفي نفس السياق الانتخابي، يتشكل مجلس السلطة الوطنية المستقلة بالانتخاب من طرف النظراء، كما يتولى المجلس اختيار مكتب مسير يتكون من ثمانية أعضاء من بينهم نائبا الرئيس بالانتخاب بالأغلبية، لوضع هيكل قيادي يضمن استمرارية العمل واستخلاف الرئيس عند الغياب أو المانع المؤقت. وتتكامل هذه المنظومة المركزية مع امتدادات هياكلها الميدانية عبر إحداث مندوبيات ولائية تضمن من ثلاثة إلى خمسة عشر عضواً بقرار من رئيس السلطة بعد مصادقة مجلسها مع مراعاة العوامل الديموغرافية والجغرافية، ومندوبيات بلدية تشكل بمناسبة كل استحقاق انتخابي، إضافة إلى الامتدادات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج. وقد أتاح إسناد مهمة المنسقين الولائيين للأساتذة الجامعيين إضفاء المنهجية الأكاديمية وضمان الشفافية لكسب ثقة الناخبين، وتدعيم الجهاز بأمانة تقنية مسيرة من قبل أمين عام يعمل تحت السلطة المباشرة لرئيس الهيئة. بالرغم من أن المشرع وضع آلية استثنائية وانتقالية لمرحلة التأسيس الأولى استندت إلى مشاورات الوطنية لاختيار شخصية توافقية تتولى تشكيل وتنصيب المجلس استجابة للظروف السياسية والدواعي المرحلية التي صاحبت إنشائها. (طويل و وليد، 2020)

تُعَدّ القوائم الانتخابية الركيزة الأساسية والركيزة القانونية الأهم لمحاربة التزوير وضمان سلامة المسار الانتخابي؛ كونها الضامن لحصر حق الناخب في الإدلاء بصوته لمرة واحدة وتأكيد استيفائه للشرائط القانونية، مما يمنع التلاعب بالنتائج أو تضخيم الهيئة الناجبة. ومن هذا المنطلق، خول المشرع للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الإشراف الكامل والصلاحيات المباشرة لمسك البطاقة الوطنية للهيئة الناجبة وتعيينها ومراجعتها بصفة دورية أو بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتاءي، وذلك عبر لجان بلدية تابعة لها تعمل تحت سلطتها المباشرة، ويُعلن رئيس السلطة عن فتح وختام عمليات المراجعة بمختلف الوسائل المتاحة. كما تتولى السلطة حفظ القوائم الانتخابية بالأمانات الدائمة للجان البلدية، وتتولى حصراً إعداد بطاقات الناخبين باعتبارها الأداة القانونية والتنفيذية التي تسمح بممارسة الحق في التصويت وإبعاد العملية عن أي لبس.

وفي إطار مرحلة الترشح، والتي تمثل ممارسة لحق دستوري وسياسي أصيل يكفل لجميع المواطنين القابلين للانتخاب التنافس على مناصب المسؤولية الشأن العام، تلعب السلطة المستقلة دوراً محشوراً حاسماً في استقبال ودراسة ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية؛ حيث تُودع التصريحات بالترشح حصراً لدى رئيس السلطة -أو من يفوضه من أعضاء مكتبها عند الضرورة- مقابل وصل تسليم. وتفضل السلطة بقرار

مسبب وقانوني في صحة الترشيحات خلال فترة لا تتجاوز سبعة أيام من الإيداع، مع إبلاغ المترشح فوراً بالقرار وتخويله حق الطعن أمام المجلس الدستوري في غضون ثمان وأربعين ساعة، بينما تلتزم السلطة بإرسال القرارات مرفقة بكامل الملفات إلى المجلس الدستوري في ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدورها.

أما خلال مرحلة الحملة الانتخابية، والتي تُعنى بالتواصل المباشر مع الناخبين لعرض البرامج والسياسات قصد التأثير في اتجاهات الاقتراع، فقد أحيطت السلطة المستقلة بمهام ضبطية حازمة لضمان النزاهة وتكافؤ الفرص بين جميع المتنافسين. وتشمل هذه الصلاحيات التحديد المنصف لأماكن تعليق الملصقات والإشهار الانتخابي داخل كل دائرة، والتوزيع العادل للقاعات والهياكل التابعة للدولة لإقامة التجمعات (بالقرعة عند الاقتضاء)، وتحديد الحيز الزمني في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية بالتنسيق مع سلطة الضبط المختصة، فضلاً عن تسهيل التغطية الإعلامية، ومراقبة التمويل الانتخابي وضمان مطابقته للتشريعات. وفي حال تسجيل أي تجاوزات أو خروقات في وسائل الإعلام الخاصة أو العمومية، تتدخل السلطة عبر إخطار سلطة ضبط السمعي البصري فوراً لاتخاذ التدابير الجزية وتصحيح التجاوزات.

وفيما يتعلق بالإجراءات المعاصرة للاقتراع، والتي تمثل الجوهر العملي والتجسيد الفعلي لإرادة الناخبين، تسهر السلطة المستقلة على التأطير المحكم والمستقل لمكاتب التصويت لضمان حيادها التام؛ حيث يوزع الناخبون على المكاتب بقرار من المنسق الولائي، مع إمكانية إنشاء مراكز تصويت عند تعدد المكاتب في المكان الواحد. ويتشكل كل مكتب تصويت من رئيس ونائبه وكاتب ومساعدين اثنين، يتم تسخيرهم من بين الناخبين المقيمين إقليمياً مع استبعاد المترشحين وأقاربهم وأصهارهم حتى الدرجة الرابعة وأعضاء أحزابهم والمنتخبين. ولتعزيز الشفافية، يلزم القانون بنشر قائمة أعضاء المكاتب بمقر المندوبيات الولائية والبلدية ومختلف الإدارة قبل خمسة عشر يوماً على الأكثر من تحديد قائمة المترشحين النهائية، مع إجبارية تسليم نسخ منها لممثلي الأحزاب والمترشحين.

وتتولى السلطة المستقلة الإشراف المباشر على يوم الاقتراع المعين عادة من الساعة الثامنة صباحاً حتى الساعة مساءً، مع صلاحية رئيس السلطة في تقديم موعد الاقتراع بـ 72 ساعة على الأكثر في البلديات ذات الظروف الخاصة بناءً على اقتراح المنسق الولائي، أو بـ 120 ساعة في المراكز والمندوبيات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج بالتنسيق مع القنصليات. كما تلتزم السلطة بتوفير كافة المستلزمات والمواد اللوجستية الضرورية (من صناديق، معازل، أوراق اقتراع، أختام مخصصة، حبر غير قابل للإزالة، ومطبوعات المحاضر) لضمان انتظام العملية. وتتكفل السلطة باستقبال كافة الإخطارات والاحتجاجات الواردة يوم الاقتراع من أي طرف كان، مع الإلزام القانوني بالتنقل الفوري لمواقع التجاوزات وإجراء التحقيقات اللازمة لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.

وتُوجّه السلطة أقصى درجات الحرص نحو المرحلة اللاحقة للاقتراع والمتمثلة في عمليات الفرز وإعلان النتائج، لتفادي أي عبث أو تزوير يُحبط مخرجات المراحل السابقة. وتبدأ عملية الفرز بصورة علنية ومباشرة داخل مكاتب التصويت تحت إشراف أعضاء المكتب وبحضور فارزين من الناخبين المسجلين وممثلي القوائم والمرشحين، ويلزم الفارزون بتوقيع أوراق العد، وتحرير محضر الفرز في ثلاث نسخ موقعة تُعلّق واحدة منها بالمكتب، وتُسلم الثانية لرئيس اللجنة الانتخابية البلدية، والثالثة لممثل السلطة المستقلة، مع منح النسخ المصادق عليها لممثلي المترشحين. وتتدرج عملية الإعلان عن النتائج بدءاً من إعلانها الأولي بمكتب التصويت، ثم تجميعها واحتسابها على مستوى اللجنة الانتخابية البلدية (برئاسة قاضٍ وعضوية المندوب البلدي ومساعدين)، لتصل إلى اللجنة الانتخابية الولائية (برئاسة قاضٍ برتبة مستشار وعضوية المنسق الولائي وضابط عمومي كأمين) لإعداد محضر التركيز النهائي، ليتوج المسار بكامله بإعلان رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عن النتائج الأولية الرسمية على المستوى الوطني. (توفيق، 2020)

3. الأبعاد الوظيفية للحكمة الانتخابية ومخرجاتها الإدارية والمؤسسية:

تتجاوز الحكمة الانتخابية في مفهومها الأكاديمي الحديث مجرد التريد الشكلي للمبادئ والدواعي التنظيمية، إذ تتطوي في جوهرها على أبعاد وظيفية تشغيلية تهدف إلى ضبط المسار الانتخابي وعصرنته، وهو ما ينعكس بدوره في شكل مخرجات إدارية ومؤسسية تساهم في إرساء دعائم الحكم الراشد واستقرار الدولة.

تتمثل الأبعاد الوظيفية للحكمة الانتخابية في حزمة الآليات والأدوار الإجرائية التي تمارسها الهيئات المشرفة على العملية الانتخابية. وتبرز في مقدمة هذه الأبعاد الوظيفية التنظيمية والتعديلية، والتي تعنى بتكييف النصوص التشريعية والتنظيمية مع الواقع الإداري، وضبط المهل والتوازنات اللوجستية، لاسيما من خلال إدارة الهيئة الناخبة وضبط القوائم إلكترونياً لتفادي حالات التكرار أو الشطب العشوائي. وتتكامل هذه الوظيفة مع الوظيفة الرقابية لضمان النزاهة، والتي تعمل على ضمان حياد الإدارة وتكافؤ الفرص بين جميع الفاعلين السياسيين، مع تشديد الرقابة على تمويل الحملات الانتخابية والحد من نفوذ المال الفاسد، وصولاً إلى اعتماد أدوات الرقابة الرقمية لضمان تطابق نتائج الفرز الميدانية مع المحاضر الرسمية. علاوة على ذلك، تكتسي الوظيفة الاتصالية والتشاركية أهمية بالغة كبعد وظيفي حاسم في بناء جسور الثقة بين السلطات الانتخابية والجمهور، حيث تسعى الحكمة الانتخابية من خلال هذا البعد إلى تعزيز الشفافية وإتاحة البيانات الانتخابية للمرشحين والمواطنين والإعلام على حد سواء، فضلاً عن نشر الثقافة الانتخابية وفتح قنوات الحوار المؤسسي مع مختلف الشركاء السياسيين والمجتمع المدني.

تُترجم هذه الأبعاد الوظيفية في الميدان إلى مخرجات ملموسة تُعيد هيكلة المرفق العام وتدعم استقرار هياكل الدولة. فعلى الصعيد الإداري، تُثمر الحكمة الانتخابية عن عصرنة المرفق العام الانتخابي عبر

الانتقال التدريجي نحو الرقمنة الشاملة، وهو ما يقلل الاعتماد على العنصر البشري والتعاملات الورقية المباشرة، ويخفض التكاليف المالية المترتبة على الاقتراع، فضلاً عن تسريع وتيرة معالجة الطعون الانتخابية واستخراج النتائج بدقة عالية تقلص من فرص الخطأ المادي أو التلاعب. كما تؤدي هذه الديناميكية إلى احترافية الإدارة الانتخابية وتطوير قدراتها في إدارة الأزمات واللوجستيات المعقدة وفق مؤشرات أداء قياسية.

أما على الصعيد المؤسساتي، فإن أهم مخرجات الحکامة الانتخابية تكمن في إضفاء الشرعية والمصادقية على نتائج الاقتراع ومخرجات الصندوق، مما يحمي النظام السياسي من أزمات الانسداد والطعن في شرعية الهيئات المنتخبة. ويسهم ذلك بشكل مباشر في ضمان استمرار المؤسسات الدستورية والجماعات المحلية واستقرارها، لتمكينها من أداء دورها التتموي والتشريعي بكفاءة. وفي المحصلة، يُشكل تفعيل الحکامة الانتخابية حجر الزاوية في ترسيخ مبدأ دولة القانون، وتكريس التداول السلمي على السلطة، وتحويل أجهزة الإدارة الانتخابية إلى مؤسسات قائمة بذاتها تدعم منظومة الحكم الراشد.

1.3 أثر سحب إدارة الانتخابات من الجماعات المحلية والإدارة الإقليمية وتفرغها للنهوض بالتنمية:

مسألة تحييد الإدارة وتجريدها من صلاحية تنظيم وإشراف الاستحقاقات الانتخابية تحولاً جوهرياً في فلسفة التنظيم السياسي والإداري الحديث، حيث يُقصد بهذا الفصل نقل كافة المهام اللوجستية والتنظيمية والرقابية من يد وزارة الداخلية والهيكل الإداري الإقليمية التقليدية إلى هيئات وطنية مستقلة ومجردة. ينطلق هذا التوجه من مبرر أساسي مفاده أن الجهاز الإداري المشكل من الموظفين والمسؤولين التنفيذيين قد يقع تحت شبهة الانحياز للسلطة القائمة أو التأثر بالضغوط السياسية، مما يجعل تجريده من السلطة الانتخابية خطوة حاسمة لكسر هيمنة السلطة التنفيذية على مخرجات الاقتراع وترسيخ مبدأ الفصل بين السلطات.

يترتب على هذا الفصل أبعاد إدارية ووظيفية عميقة تُسهم في إعادة تشكيل مفهوم المرفق العام الانتخابي؛ فمن الناحية العملية، يُتيح بناء سلطة مستقلة متخصصة إرساء قواعد جديدة تعتمد على الاحترافية والحياد والتفرغ الكامل لإدارة المعطيات الانتخابية، بعيداً عن التكاليف والمشغولات اليومية للإدارة المحلية. كما أن إبعاد العنصر البشري الإداري التقليدي يُعزز من إمكانية إدخال التحول الرقمي وتطبيق تقنيات الشفافية، كإدارة القوائم إلكترونياً ومعالجة نتائج الفرز عبر برمجيات مؤمنة، مما يُقلص من فرص التلاعب المادي أو الخطأ البشري، ويوفر بيئة تكافؤ فرص حقيقية بين مختلف الفاعلين والمتنافسين السياسيين.

وعلى المستوى المؤسساتي والدستوري، يُمثل هذا الحياد حجر الزاوية في إضفاء الشرعية القانونية على المجالس المنتخبة وتكريس دولة القانون. إذ إن صدور النتائج عن هيئة مستقلة يحمي النظام السياسي من أزمات الانسداد والتكذيب التي ترافق التشكيك في نزاهة الإدارة، مما يرفع من معدلات المشاركة الشعبية

ويُعِيد ثقة المواطن في الجدوى التنموية والسياسية للصندوق. وبذلك يتجاوز الفصل بين الإدارة والتنظيم الانتخابي الإجراء الشكلي ليصبح ضماناً هيكلياً تحقق استقرار المؤسسات وتدعم مسار الانتقال الديمقراطي والحكم الراشد.

2.3 دور آليات الشفافية والعصرنة الرقمية في التسيير الانتخابي وضمان نزاهة الاقتراع.

تُمثل الرقمنة في الممارسة الانتخابية الحديثة أداة جوهرية للانتقال من الإدارة التقليدية القائمة على الإجراءات الورقية والتعقيد اللوجستي، إلى منظومة ذكية تكفل السرعة والدقة في كافة المراحل. وفي هذا السياق، تتدرج استراتيجية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضمن المسعى العام للدولة لتسريع التحول الرقمي، حيث يُعد استحداث المنصات الرقمية ورصد الإمكانيات التكنولوجية خياراً استراتيجياً يهدف إلى إعادة هيكلة إدارة الاستحقاقات الوطنية تحسباً للانتخابات التشريعية، بما يضمن تبسيط المسارات الإدارية للمواطنين وتعزيز ثقتهم في المنظومة الانتخابية .

وتتجلى أبعاد هذه العصرنة في إتاحة بوابة للخدمات الإلكترونية تُمكن الهيئة الناجبة من التعامل المباشر مع بياناتها الشخصية بكل سلاسة، سواءً أكان ذلك عبر التسجيل في القوائم الانتخابية، أو الشطب منها، أو تصحيح المعطيات وتغيير مقر الإقامة، وتتكامل هذه الخدمات مع عمليات المراجعة الاستثنائية للقوائم على مستوى جميع البلديات والممثلات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج تحت إشراف لجان قضائية، بالإضافة إلى توفير قنوات تواصل إلكترونية تُجيب بشكل آتي عن انشغالات الأحزاب السياسية ومختلف الفاعلين، مما يختصر الوقت والجهد ويضمن تدفقاً مستمراً للمعلومة الصحيحة .

ومن زاوية الشفافية والنزاهة، يبرز الاستغلال الأمثل للبيانات الرقمية كصمام أمان يحمي الإرادة الشعبية وتكافؤ الفرص بين المترشحين، ويتحقق ذلك من خلال إنشاء مركز بيانات مركزي يتيح المتابعة الآنية والمحيدة لمختلف أطوار العملية الانتخابية، كما تُسهم الرقمنة في نقل وتوضيح القواعد الدستورية والقانونية المنظمة للاقتراع عبر نشر بيانات تشريحية مبسطة للرأي العام والشركاء السياسيين، مما يحد من هامش التأويل الفردي ويمنع الثغرات الإدارية .

وتكتمل هذه المنظومة الرقمية ببعدها التثقيفي والبيداغوجي المتمثل في تنظيم دورات تكوينية وندوات موجهة للشباب والصحفيين والفاعلين في المجتمع المدني، وتستهدف هذه المبادرات رفع مستوى الوعي الانتخابي وتبسيط المفاهيم القانونية، بما يضمن ممارسة انتخابية واعية ومسؤولة تُعزز مشاركة المواطن الفعالة في بناء المؤسسات الدستورية للدولة. (توسيع استعمال الرقمنة لعصرنة العملية الانتخابية وتعزيز الشفافية، 2026)

3.3 انعکاس الحکامة الانتخابية على تعزيز الشرعية السياسية وحماية الاستقرار المؤسساتي للدولة:

تُشكل الحکامة الانتخابية إحدى أهم دعائم النظام الديمقراطي والدولة القانونية الحديثة؛ إذ تتجاوز كونها مجرد إجراءات تنظيمية لتغدو آلية استراتيجية لتجسيد مبدأ "الشعب مصدر السلطات". وتنعكس آليات الحکامة الانتخابية—المتماثلة في تنظيم الاستحقاقات الدورية النزیهة والشفافة وضمان الاقتراع الحر والمباشر والسري على قدم المساواة—بشكل مباشر على ترسيخ البناء المؤسساتي واستقرار الدولة، سواء من خلال تعزيز الشرعية السياسية للهيئات المنتخبة أو عبر حماية الاستقرار المؤسساتي للدولة.

فعلى صعيد تعزيز الشرعية السياسية، تضمن الحکامة الانتخابية توفير بيئة آمنة تضمن مشاركة الشعب الفعالة في اختيار القيادات والسياسات العامة، وتمنح المواطنين الحق القانوني في متابعة أعمال السلطة التنفيذية ومساءلتها وفق مبادئ الشفافية والمسؤولية، مما يضيف على المؤسسات المنتخبة شرعية شعبية وقانونية متينة. كما أن الإدارة النزیهة للانتخابات تُسهم في ترسيخ قيم الديمقراطية وتجسيد المساواة بين جميع أفراد المجتمع في ممارسة حقوقهم السياسية وتولي الوظائف والمناصب العامة، وهو ما يؤدي بالضرورة إلى توطيد أواصر الثقة بين المواطنين ومؤسسات الدولة وتطوير الأداء الإداري والسياسي للمرفق العام. وتكتمل هذه الشرعية بتفعيل الدور الوسيط للأحزاب السياسية كحلقة وصل هيكلية بين الشعب والسلطة الحاكمة، مما يسمح بمراجعة السياسات العامة وتقييمها في أطر رسمية ك الندوات واللقاءات، لتعزيز الإيجابيات وتدارك النقائص.

أما على مستوى حماية الاستقرار المؤسساتي للدولة، تُعد الانتخابات المحكومة بقواعد الشفافية والحياد الضمانة الأنجع لتحقيق الاستقرار السياسي والحكومي، كونها تنظم الانتقال السلس والسلمي للقيادة وفقاً لأحكام الدستور والقوانين العضوية المنظمة للانتخابات، مما يجنب الدولة مخاطر الانسداد أو الصراعات غير الدستورية. كما إن إرساخ الحکامة في إدارة الاقتراع يضمن القبول الطوعي بنتائج الصندوق من مختلف الفاعلين السياسيين، مما يمنع اللجوء إلى خيارات القوة أو الاحتجاجات غير المؤطرة، ويحمي أمن الدولة واستقرارها المؤسساتي والسلم الاجتماعي. بالإضافة إلى ذلك، تُوفر أطر الحکامة آليات محكمة لمراقبة أداء الحكومة والحد من الممارسات غير المشروعة أو التجاذبات الحزبية داخل أجهزة الإدارة، مما يحمي مؤسسات الدولة وهيئاتها الرسمية من الانحراف عن مهامها النبيلة ويضمن استمراريته في خدمة الصالح العام. (الأنصاري و سام، 2025)

4. الخاتمة

تجسد الحکامة الانتخابية حجر الزاوية في بناء الدولة الوطنية الحديثة والقائمة على سيادة القانون، حيث أثبتت هذه الدراسة أن تنظيم انتخابات حرة، نزیهة، ودورية لم يعد مجرد إجراء شملي لاختيار التمثيل

السياسي، بل هو الركيزة الأساسية لتجسيد المبدأ الدستوري "الشعب مصدر كل سلطة". وقد شكّل التعديل الدستوري لسنة 2020 نقطة تحول حاسمة في المنظومة الانتخابية الجزائرية من خلال إرساء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كمهندس ومُشرف حصري على مختلف مراحل المسار الانتخابي، مما أسهم في سحب صلاحيات التسيير من الإدارة العمومية وتحييدها عن الصراعات الحزبية والسياسية.

وقد خلصت الدراسة إلى أن التطبيق الفعلي لمبادئ الحكامة الانتخابية القائمة على الشفافية، تكافؤ الفرص، الرقابة على التمويل السياساتي، وضمان العدالة الانتخابية ينعكس على نحو مباشر على تعزيز الشرعية السياسية للمؤسسات المنتخبة. فهذا الانضباط المؤسساتي يُعيد بناء جسور الثقة بين المواطن وصندوق الاقتراع، ويضمن القبول التلقائي والسلمي بمخرجات الانتخابات، مما يحمي الدولة من أزمات الانسداد السياسي والتشكيك في شرعية الهياكل الحاكمة.

وبناءً على ذلك، يتضح أن حماية الاستقرار المؤسساتي والدستوري للدولة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمدى استدامة هذه الحكامة الانتخابية وتطوير ألياتها. ولا يتأتى ذلك إلا من خلال تعزيز القدرات اللوجستية والمهنية للهيئة المستقلة، وتسريع وتيرة التحول الرقمي للبطاقية الوطنية، إلى جانب ترسيخ ثقافة المواطنة والوعي الانتخابي بالتعاون مع المجتمع المدني والإعلام. إن الاستثمار المستمر في النزاهة الانتخابية يُعد الضمانة الأنجع للتداول السلمي على السلطة وحماية الأمن القومي والاستقرار المؤسساتي للدولة على المدى البعيد.

1.4 نتائج الدراسة:

خلصت هذه الدراسة إلى أن الحكامة الانتخابية لم تعد مجرد آلية تقنية لمسار الاقتراع، بل أضحت ضرورة حتمية وركيزة جوهريّة أقرها التعديل الدستوري لسنة 2020 لإرساء دعائم الدولة القانونية والديمقراطية. وقد كشفت النتائج أن الدستور الجزائري كرّس استقلالية الإدارة الانتخابية من خلال منحه السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات طبيعة ومكانة دستورية صريحة (المادتان 213 و214)، وهو ما يمثل نقلة نوعية تهدف إلى تحييد الإدارة العمومية وتنزيه المرفق العام عن التجاذبات الحزبية، بما يضمن حياد أجهزة الدولة واستمراريتها في أداء مهامها بعيداً عن أثر الاستحقاقات الانتخابية.

كما أظهرت النتائج أن الضمانات الدستورية الصارمة للشفافية والنزاهة في مختلف مراحل العملية الانتخابية بدءاً من ضبط البطاقية الوطنية للهيئة الناجبة، مروراً بمراقبة تمويل الحملات الانتخابية وفصل المال عن السياسة حسب ما أكدته المادة 200 من قانون الانتخابات، وصولاً إلى الفرز وتجميع النتائج تنعكس بشكل مباشر على تعزيز الشرعية السياسية للمؤسسات والهيئات المنتخبة. فهذا الانضباط الإجرائي والدستوري يُجسّد بشكل عملي المبدأ الدستوري القاضي بأن الشعب مصدر كل سلطة ويولّد ثقة لدى

المواطنين والفاعلين السياسيين، مما يرفع نسب المشاركة الواعية ويصنع بيئة آمنة تضمن القبول الطوعي والسلس بمخرجات الصندوق.

وفي السياق ذاته، أثبتت الدراسة أن تطبيق مبادئ الحکامة الانتخابية يؤدي دوراً وقائياً حاسماً في حماية الاستقرار المؤسساتي للدولة والسلم الاجتماعي، استجابةً للتأكيدات الدستورية في ديباجة ومواد دستور 2020 بشأن حماية الخيار الديمقراطي وحرمة المؤسسات. فمن خلال إيجاد أطر قانونية ومؤسساتية محكمة لحل المنازعات الانتخابية وإشراف القضاء على العملية، يضمن النظام الانتخابي التداول السلمي والسلس على السلطة، وتقلص احتمالات الانسداد السياسي أو اللجوء إلى خيارات غير دستورية، مما يجعل الحکامة الانتخابية صمام أمان يحمي هيبة الدولة ويضمن استقرار هيكلها الدستورية.

2.4. التوصيات والإقتراحات:

بناءً على النتائج التي خلصت إليها الدراسة، وفي إطار تعزيز الحکامة الانتخابية ودعم الاستقرار المؤسساتي للدولة، يُوصى بتعزيز الدعم المادي واللوجستي والمهني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لضمان ممارستها لمهامها الدستورية بفاعلية واقتدار. ويتحقق ذلك من خلال الاستثمار في الاستقلالية الفلية والاستقرار الهيكلي لمندوبياتها الولائية والبلدية، وتوفير الكوادر البشرية المؤهلة والمدربة بشكل مستدام، مما يضمن تحييد الإدارة العمومية تماماً عن المسار الانتخابي وتكريس الحياد التام للنظام الإداري وفق روح روح التعديل الدستوري لسنة 2020.

كما يُوصى بضرورة تسريع وتيرة التحول الرقمي وتحديث البطاقة الوطنية للهيئة الناجبة، عبر الربط الإلكتروني السلس بين مختلف المصالح الإدارية المعنية وإتاحة آليات التحيين المستمر للناخبين عن طريق التبادل البيني. وتتكامل هذه الخطوة مع تفعيل أطر الشفافية ومراقبة تمويل الحملات الانتخابية وفصل المال عن السياسة بشكل صارم، تطبيقاً للمبادئ الدستورية الكافلة لتكافؤ الفرص؛ الأمر الذي من شأنه تعزيز ثقة المواطن في الصندوق، وتشجيع مشاركة كافة أطياف المجتمع -ولا سيما الشباب- في صنع القرار السياسي وترسيخ الشرعية الشعبية للهيئات المنتخبة.

وفي الختام، يوصى بالعمل على تطوير الأطر القانونية والقضائية المنظمة للطعون والمنازعات الانتخابية، من خلال تقصير الآجال وتوضيح المساطر الإجرائية أمام القضاء الدستوري والإداري، ويرافق ذلك إرساء ثقافة انتخابية ومواطنة واعية عبر شراكات فاعلة بين السلطة المستقلة، وسائل الإعلام، ومؤسسات المجتمع المدني، لتعدو الحکامة الانتخابية سلوكاً مؤسساتياً وثقافة مجتمعية تحمي التداول السلمي على السلطة وتضمن الاستقرار الدائم والمستمر لمؤسسات الدولة.

5. قائمة المراجع:

1. الأنصاري، خالد إبراهيم، ودلة، سام. (2025). دور الانتخاب في تعزيز المشاركة السياسية. *مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، 10(2)، 474-497.
2. بلباي، عبد المالك، الوردوي، فاطمة الزهرة. (2024). دور السلطة المستقلة للانتخابات في تعزيز الحوكمة الانتخابية في الجزائر في ظل الأمر رقم 01-21. *مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، 9(1)، 385-404.
3. بوقرن، توفيق. (2020). اعتماد نظام الإدارة المستقلة للعملية الانتخابية في الجزائر: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أنموذجاً. *مجلة الأبحاث القانونية والسياسية*، 2(2)، 50-70.
4. زرقط، عمر. (2021). الإطار الناظم للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر. *مجلة الاجتهاد القضائي*، 13(2)، 951-970.
5. طويال، بوعلام، وزرقان، وليد. (2020). الضمانات القانونية لحيداد السلطة المستقلة للانتخابات في الجزائر في ظل القانون 07-19. *مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية*، 7(2)، 86-105.
6. محديد، حميد. (2022). السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في ظل دستور 2020. *مجلة السياسة العالمية*، 11(1)، 558-571.
7. وكالة الأنباء الجزائرية. (2026، 16 أفريل). (توسيع استعمال الرقمنة لعصرنة العملية الانتخابية وتعزيز الشفافية). استرجع بتاريخ 3 أوت 2026، من <https://www.aps.dz/algerie/actualite-nationale/mo1eq4k2>

آليات الحكامة الرشدة في التعديل الدستوري لسنة 2020

الاسم: امينة

اللقب: كعواش

الصفة: طالبة دكتوراه

رقم الهاتف: 0663002417

الملخص:

جاء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 عقب حراك شعبي حاملا في طياته مجموعة من التعديلات الجوهرية التي تندرج ضمن مبادئ الحكامة الرشدة، من شفافية ومساءلة ورقابة دستورية وانتخابات نزيهة ومكافحة فساد، وتعرف الحكامة الرشدة بأنها الطريقة السليمة لإدارة شؤون الدولة بأسلوب ديمقراطي شفاف يقوم على علو القانون.

وقد سعى المؤسس الدستوري الجزائري من خلال هذا التعديل إلى استحداث آليات مؤسساتية رقابية وإعادة هيكلة العلاقة بين السلطات، بغية تكريس مبادئ الشفافية والمشاركة وسيادة القانون واستقلالية القضاء والحد من الفساد المالي، وعليه تناقش هذه الورقة مدى نجاعة هذه الآليات في تحقيق الحكامة الرشدة فعليا. الكلمات المفتاحية: الحكامة الرشدة، المساءلة، السلطة التنفيذية، الحكومة، المحكمة الدستورية، السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات، مكافحة الفساد..

مقدمة:

تقاس فعالية الأنظمة الدستورية ونجاعتها في تحقيق سمو الدستور والتوازن بين السلطات والحريات والحقوق بمدى تطبيقها للحكامة الرشدة وقدرتها على تجسيد آلياتها، من خلال الرقابة على دستورية القوانين وإشراك الأفراد في هذه الرقابة وضمان حسن سير الشأن العام وفق مبادئ الشفافية والمشاركة وسيادة القانون واستقلالية القضاء، ولم تعد هذه الآليات مقتصرة على الأدبيات السياسية والإدارية فحسب، بل تعدتها لتصبح جزءاً من صلب النصوص الدستورية والقوانين التنظيمية، باعتبارها ضماناً أساسية لبناء دولة مؤسسات قانونية. وفي هذا السياق، جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي صادق عليه الشعب الجزائري عن طريق استفتاء، ليكون محطة فارقة في المسار الديمقراطي الرشيد في الجزائر، باعتباره استجابة فورية لمطالب الحراك الشعبي الذي انطلق في فيفري 2019 رافعاً شعار التغيير الجذري والقطيعة الفعلية مع الممارسات السياسية السابقة ورفض الفساد وبناء مؤسسات جديدة تقوم على الشفافية والحكامة الرشدة.

إن هذا التعديل، في محاولة منه للانتقال إلى دستور أكثر توازناً وشفافية، جاء حاملاً في طياته جملة من المستجدات التي تهدف إلى تكريس مبادئ الحكامة الرشدة من خلال تعديلات جوهرية في الهيئات. واستحداث آليات وهيئات مستقلة رقابية وإعادة هيكلة العلاقة بين السلطات.

ومن هذا الأساس تطرح الإشكالية الآتية: **هل استطاع التعديل الدستوري لسنة 2020 تكريس آليات فعلية فعالة للحكمة الراشدة؟ وما مدى قدرة هذه الآليات على تجاوز العقبات والنقائص السابقة للمنظومة الدستورية؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية، تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي والمقارن من خلال مقارنة النصوص المعدلة مع النصوص القديمة وتحليل مضامينها، وفق التقسيم التالي:

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للحكمة الراشدة

المحور الثاني: الآليات المستحدثة لتحقيق الحكمة الراشدة في التعديل الدستوري لسنة 2020

المحور الثالث: دسترة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وإبعاد وزير العدل

المحور الرابع: إرساء محكمة دستورية بتشكيلة مختلفة وشروط مشددة واختصاصات واسعة

المحور الخامس: الهيئات الرقابية المستحدثة والمعززة

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للحكمة الراشدة

يواجه مفهوم الحكمة الراشدة صعوبة في الضبط والتحديد الدقيق، ويعود ذلك إلى ثلاثة أسباب رئيسية: تعدد المجالات التي يُستخدم فيها، وتباين فهم المصطلح بين الأكاديميين والمنظمات الدولية، إضافة إلى خشية بعض الدول من فرض قيم تتعارض مع خصوصياتها الثقافية والإيديولوجية¹. الحكمة الراشدة مفهوم يصعب ضبطه لتعدد مجالاته وتباين فهمه بين الأكاديميين والمنظمات الدولية، وتخوّف بعض الدول من قيم تتعارض مع خصوصياتها. وهي مقارنة سياسية حديثة تهدف إلى حسن استثمار موارد الدولة بكفاءة وشفافية وفعالية².

أولاً: التعريف اللغوي والاصطلاحي

لغويًا، لفظ الحكمة مشتق من الفعل "حكم" بمعنى تولي السلطة وإدارة شؤون الدولة وفق الأصول والعدل، أما لفظ "الراشد" فيشير إلى الاستقامة والاعتدال والصواب والاهتداء إلى الحق، وبذلك تعني الحكمة الراشدة تسيير شؤون البلاد بطريقة صائبة مستقيمة. وقد نشأ الاختلاف في ضبط مفهوم الحكمة الراشدة نتيجة تباين مجالات استخدامه واختلاف المدلول بين الأكاديميين والمؤسسات الدولية³.

1- إلياس بوجردة، الحكم الراشد وتفعيل العدالة الاجتماعية في الوطن العربي، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، المجلد 4، العدد 03، جويلية 2021، ص410.

2- حزر الله محمد لخضر، الحكم الراشد... معالم في المعرفة والممارسة،

تاريخ الإطلاع: 2026/07/10 <https://www.djareera.net>

3- نعمة أنطوان وآخرون، المنجز في اللغة العربية المعاصرة، ط3، بيروت، لبنان، دار المشرق للنشر والتوزيع، 2013، ص311.

اصطلاحاً، برز مصطلح الحكم الراشد في اللغة الفرنسية خلال القرن الثالث عشر كمرادف لمصطلح الحكومة¹، ثم استعمل كمصطلح قانوني سنة 1978²، ليشمل في نطاق واسعاً للتعبير عن تكاليف إدارة التسيير³. ويعرفه شارل فيليب دافيد بأنه صورة موضحة عن المؤسسات والآليات التي يمارس من خلالها المجتمع السلطة واتخاذ القرارات لمعالجة المشاكل المشتركة بالاستناد إلى القوانين والقواعد والمعايير بينما يعرف فرانسوا كاستان الحكامة الرشدة باستعمال السلطة السياسية وإجراء الرقابة في المجتمع مع تسيير الموارد اللازمة، وتقوم على ثلاث ركائز: الدعامة الاقتصادية، والدعامة السياسية، لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية⁴ والدعامة الإدارية⁵.

أما البنك الدولي فيعرفها بأنها التقاليد والمؤسسات التي تتم ممارسة السلطة في الدولة من خلالها من أجل الصالح العام، وتشمل: التداول على السلطة من خلال التعيين والمراقبة، والتنفيذ السليم للسياسات وقدرة الحكومة على إدارة الموارد، وواجب احترام مؤسسات الدولة من طرف المواطنين والدولة على حد سواء. وبناء على هذه التعريفات يمكن القول إن الحكامة الرشدة تقوم على تعزيز الديمقراطية وترسيخ نصوص القانون على أساس المحاسبة والمراقبة لأداء الحكومة وتمثيل الشعب، مع تعزيز إطار مؤسساتي لمكافحة الفساد، متطلعة إلى احتياجات المجتمع ككل دون اقتصار على الحكومات فقط⁶.

ثانياً: مبادئ الحكامة الرشدة

تعددت مبادئ الحكامة الرشدة بتعدد الإسهامات والدراسات الدولية، ومن بينها دراسات مركز العقد الاجتماعي وبرامج الأمم المتحدة. وقد نص التعديل الدستوري لسنة 2020 على أهم هذه المبادئ في مواد 9 و10 و11 و35 و37 و38 و40، ونذكرها كالتالي:

- **المساءلة:** وتكون بوجود نظام مؤسساتي متكامل وآليات فعالة لمحاسبة المسؤولين عن إدارة الموارد العامة، انطلاقاً من فكرة حماية الأموال العامة من الهدر والتبذير.
- **المساواة:** بإعطاء فرص متساوية للجميع لتقلد الوظائف والقيام بالواجبات -

1- غالمي جلفي والأخضر أبو علاء عزي، قياس الدولة من خلال الحكم الراشد، مداخلة في الملتقى الوطني حول التنمية المحلية والحكم الراشد، 26- 27 أفريل 2005، جامعة معسكر، ص 07.

2- Charles Philippe David, La guerre et paix, approches et enjeux de la sécurité et de la stratégie, presse de science politique, paris, 2013, p377.

3- بوحفصي أمال، ضبع عامر، تأثير الحكم الراشد على المؤسسات الدستورية بالجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس العدد الثاني، 2022، ص ص626، 627.

4- بطيب نريمان، دسترة مبادئ الحوكمة الرشدة ومكافحة الفساد في الدستور التونسي 2014، دفاثر السياسة والقانون، العدد 19، جوان 2018، ص 272.

الفعالية: تحقيق نتائج جيدة تلبي احتياجات المواطنين وتطلعاتهم على أساس إدارة راشدة وعقلانية - .
الشفافية: توفير جميع المعلومات والبيانات الضرورية في مواعيدها وإفساح المجال أمام الجميع -
للإطلاع عليها، بحيث تكون الأنشطة والقرارات متاحة للفحص والرقابة.¹
الاستجابة: القدرة على تلبية المتطلبات وخدمة الجميع دون استثناء
الرؤية الإستراتيجية: القدرة على تحسين شؤون الناس وتنمية المجتمع والقدرات البشرية - .
الرؤية الإستراتيجية: وهي الرؤية القادرة على تحسين شؤون الناس وتنمية المجتمع والقدرات البشرية.²
حكم القانون: سمو القوانين والتشريعات على الجميع، مواطنين ومؤسسات، مع تنظيم الفصل بين السلطات -
واستقلالية القضاء وتحسين مستويات العدالة والمساواة بين الأفراد.

المحور الثاني: الآليات المستحدثة لتحقيق الحكامة الراشدة في التعديل الدستوري لسنة 2020

عزم رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون فور وصوله إلى السلطة على إحداث تغييرات جديدة طموحاً في
بناء دولة جزائرية تنسم بالحكامة الراشدة والديمقراطية والشفافية، بدأها بتعديل دستوري مس العديد من النقاط
الحساسة.

أولاً: دسترة الحراك الشعبي

يعرف الحراك الشعبي بأنه تحركات شعبية تعبر عن رفض السياسات أو الممارسات التي تقوم بها
السلطة التنفيذية والتشريعية³، وقد شهدت الجزائر يوم 22 فبراير 2019 احتجاجات كبيرة مست جميع ربوع
الوطن بعد إعلان الرئيس السابق نيته الترشح للانتخابات الرئاسية رغم حالته الصحية. وقد تميز الحراك الشعبي
بالسلمية والمدنية والعفوية والمطالب السياسية والاستمرارية حتى تتحقق المطالب.

ولأول مرة في تاريخ الدساتير الجزائرية، تمت دسترة هذا الحراك الشعبي السلمي حيث نصت ديباجة
التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن "الشعب يعبر عن حرصه لترجمة طموحاته في هذا الدستور بإحداث
تحولات اجتماعية وسياسية عميقة من أجل بناء جزائر جديدة، طالب بها سلبياً من خلال الحراك الشعبي
"الأصيل الذي انطلق في 22 فبراير 2019⁴، كما نُص على الحراك الشعبي إلى جانب الثورة المجيدة.

1- ميلود سفاري، الحكم الرشيد، المفهوم والمبادئ والانتقادات، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 4، العدد 1، 1، 1، 2007، ص24.

2- بوجردة الياس، الحكم الرشيد وتفعيل العدالة الاجتماعية في الوطن العربي، المرجع السابق، ص412.

3- عائشة دويدي، الحراك الشعبي في الجزائر بين الطرح والمعالجة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 1، 1، 2020، ص836.

4- المادة 74 التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 76، مؤرخ في 27 رجب عام 1415هـ.

ثانيا: تقليص عدد العهود الرئاسية

تم تحديد العهدة الرئاسية في التعديل الدستوري لسنة 2020 بعهدتين فقط، سواء كانتا متتاليتين أو منفصلتين، مع اعتبار استقالة الرئيس عهدة كاملة¹، وقد حددت مدة العهدة بخمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، ويختلف هذا عن الدساتير السابقة، إذ حدد دستور 1963 العهدة بخمس سنوات²، دون الإشارة وفتح دستور 1976 المجال لإعادة الانتخاب بعهدة مفتوحة، في حين شكل دستور 1996 منعطفا للتجديد³ بتحديد العهدة بخمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.⁴

لكن هذا المكسب لم يستمر طويلا، إذ تم تعديل المادة 74 بموجب القانون رقم 19-08 دون استشارة شعبية⁵ لتصبح العهدة مفتوحة، وهذا خرق لأحد المكاسب الهامة التي حققتها الجزائر في مجال التحديث المؤسساتي وإرساء معالم دولة القانون⁶ ثم عاد المؤسس الدستوري في تعديل 2016 إلى المسار الديمقراطي بتحديد العهدة بخمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة⁷ مع النص على أنه لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمس هذا المبدأ أي مرة واحدة فقط⁸.

ثالثا: غياب مساءلة رئيس الجمهورية واستحداث المحكمة العليا للدولة لمساءلة أعضاء السلطة التنفيذية
جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 خاليا من أي نص لمساءلة رئيس الجمهورية من قبل البرلمان، لكنه استحدث المحكمة العليا للدولة لتتولى مساءلة رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حيث تختص

1- ديباجة التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء الفاتح من نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، مصادرة 30 ديسمبر سنة 2020.

2- المادة 88 المرجع نفسه.

3- المادة 39 دستور موافق عليه في استفتاء شعبي بتاريخ 8 ديسمبر 1963.

4- المادة 108 أمر رقم 76، 97 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية عدد 1292، المؤرخة في 2 ذو الحجة عام 1396هـ.

5- القانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008.

6- أوباية مليكة، آية قاسي حورية، تأقيت العهدة الدستورية أساس تجسيد الديمقراطية، دراسة في ظل الدساتير الجزائرية، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 12، العدد 1، السنة 2024، ص 57.

7- المادة 88 قانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة في 7 مارس 2016.

8- المادة 212/ف8 المرجع نفسه.

بالنظر في الأفعال التي يمكن تكليفها خيانة عظمى والتي يرتكبها رئيس الجمهورية أثناء ممارسة عهده، كما تختص بالنظر في الجنايات والجنگ التي يرتكبها الوزير الأول ورئيس الحكومة بمناسبة تأدية مهامهما¹.

رابعا: إعادة تنظيم السلطة التنفيذية

نص التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن الحكومة يقودها وزير أول في حالة أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، ويقودها رئيس حكومة في حال أسفرت عن أغلبية برلمانية².

وقد سمح هذا التعديل بالتقليص من صلاحيات رئيس الجمهورية في حالة تعيين رئيس الحكومة؛ حيث أصبح رئيس السلطة التنفيذية ملزماً - ولأول مرة في تاريخ الدساتير الجزائرية - بتعيين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية بعدما كان يختار من يراه مناسباً دون قيد أو شرط. وبذلك أعيد التوازن الذي غاب سابقاً ورُبط بين نتائج الصناديق والسلطة التنفيذية، خاصة أن التعديلين الدستوريين لسنتي 2008 و2016 كانا قد استبدلا رئيس الحكومة بالوزير الأول لتوسيع صلاحيات الرئيس والاستحواذ على السلطة التنفيذية.

المحور الثالث: دسترة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وإبعاد وزير العدل

أحدث التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 تغييرات جذرية في المجلس الأعلى للقضاء، ساعيا إلى تحقيق حكمة راشدة قوامها استقلالية القضاء وإبعاده عن نفوذ السلطة التنفيذية، وذلك عبر دسترة تشكيله وتوسيع صلاحياته.

أولاً: دسترة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء

نصت المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء بسبعة وعشرين (27) عضواً، بعضهم من القضاء والبعض الآخر خارج سلك القضاء، بعد أن كان تنظيم التشكيلة يحال إلى القانون العضوي.

وتتوزع التشكيلة كالتالي: رئيس المحكمة العليا نائبا للرئيس، وخمسة عشر (15) قاضياً منتخبا (3 من المحكمة العليا، و3 من مجلس الدولة، و3 من المجالس القضائية، و3 من المحاكم العادية، و3 من التشكيل النقابي للقضاة)، وست (6) شخصيات يختارون بحكم كفاءاتهم خارج سلك القضاء (2 يختارهما رئيس الجمهورية، و2 يختارهما رئيس المجلس الشعبي الوطني، و2 يختارهما رئيس مجلس الأمة)، بالإضافة إلى رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان³.

1- المادة 183 التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

2- المادة 103 المرجع نفسه.

3- المادة 180 التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

ويلاحظ أن رئيس الجمهورية يرأس المجلس الأعلى ويمكنه تفويض هذه المهمة للرئيس الأول للمحكمة العليا، وتتسم تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء بثلاث ملاحظات أساسية، وجود أعضاء بحكم القانون تزول عضويتهم بزوال الصفة التي يشغلونها¹، وقد تم استبعاد وزير العدل من التشكيلة باعتباره ممثلاً للسلطة التنفيذية، وهو أمر إيجابي لأن وجوده يتنافى مع مبدأ الفصل بين السلطات² غير أن اشتراط كون الشخصيات الستة من خارج سلك القضاء قد يؤدي إلى ضم أعضاء من خارج تخصص القانون، مما قد يؤثر على استقلالية المجلس³.

ثانياً: توسيع صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء

حرصاً على استقلالية المجلس، وسّع المؤسس الدستوري من صلاحياته لتشمل إدارة المسار الوظيفي للقضاة من تعيين ونقل وترقية، والسهل على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاة ورقابة انضباطهم⁴ وقد أصبحت هذه الصلاحيات حصرية ومباشرة للمجلس⁵، غير متأثرة بوزارة العدل والسلطة التنفيذية. كما أصبح التعيين في المناصب القضائية النوعية يكون بمرسوم رئاسي بعد رأي مطابق وملزم من المجلس⁶، ومنحت له حصرياً مهمة إعداد مدونة أخلاقيات القضاء والمصادقة عليها ونشرها، وقد أصبحت قراراته التأديبية ذات طبيعة قضائية صرفة قابلة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة.

المحور الرابع: إرساء محكمة دستورية بتشكيلة مختلفة وشروط مشددة واختصاصات واسعة

يرتبط تحقيق الحَكامة الراشدة — كهدف من أهداف التعديل الدستوري لسنة 2020 — بإنشاء هيئة رقابة دستورية مستقلة، تقوم على تشكيلة متوازنة، وشروط عضوية صارمة، وصلاحيات واسعة وفعالة.

أولاً: إرساء المحكمة الدستورية المستقلة

1- ياسين مزوزي، " دور المجلس الأعلى للقضاء في تعزيز استقلال السلطة القضائية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 4، العدد 2، جوان 2017، ص 467.

2- أحسن غربي، المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 2، السنة 2020، ص 73.

3- المرجع نفسه، ص 74.

4- المواد 181 التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

5- أمال إسعدي، بين استقلالية السلطة القضائية واستقلال القضاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، يوسف بن خدة، 2011، ص 29.

6- المادة 181/2 التعديل الدستوري لسنة 2020.

من أبرز مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020 هو استبدال المجلس الدستوري بمحكمة دستورية مستقلة¹ في محاولة للانتقال من الرقابة السياسية إلى الرقابة القضائية.

وتتشكل المحكمة من اثني عشر (12) عضواً: أربعة (4) يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة، وعضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا، وعضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدولة، وستة (6) أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري.

وبمقارنة هذه التشكيلة بالمجلس الدستوري السابق (دستور 2016)، يلاحظ: هيمنة رئيس الجمهورية على التعيين، وغلبة أسلوب الانتخاب (8 أعضاء منتخبين من أصل 12)، وتقليص ممثلي السلطة القضائية إلى عضوين فقط، واستبعاد ممثلي السلطة التشريعية، وتقليص مدة العضوية إلى ثلاث سنوات بدل أربع، ومدة رئاسة المحكمة إلى ست سنوات بدل ثمان.

كما يلاحظ غياب التمثيل المتوازن للسلطات؛ إذ يهيمن رئيس الجمهورية بتعيين أربعة أعضاء في حين منحت السلطة القضائية عضوين فقط، مع إقصاء البرلمان وتعويضه بالهيئة الناجبة من أساتذة القانون الدستوري، وهو ما يؤثر إيجاباً على الطابع القانوني والتقني للرقابة الدستورية.²

ثانياً: تشديد شروط العضوية بالنسبة لرئيس المحكمة الدستورية

يحتل رئيس المحكمة الدستورية المرتبة الثالثة دستورياً، وتشترط فيه شروط الترشح لرئاسة الجمهورية عدا السن (المادة 87 من تعديل 2020)³.

شدد التعديل الدستوري شروط العضوية في المحكمة الدستورية؛ إذ رفع السن القانونية للتعيين أو الانتخاب إلى خمسين (50) سنة بدل أربعين (40)، واشترط التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين سنة مع تكوين في القانون الدستوري (20).

هذا الشرط (المتعلق بالكفاءة القانونية) ضرورياً لا سيما للأعضاء المعيّنين من قبل المحكمة العليا ومجلس الدولة ورئيس الجمهورية، إذ يجب التقيد به لضمان تعزيز معارفهم القانونية في مجال الرقابة على دستورية القوانين.⁴

1- المادة 185 التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

2- فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر، دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 ومختلف النصوص التشريعية، دراسة مدعمة بالتشريعات المقارنة، بين الأفكار، الطبعة الأولى، 2023، ص 19.

3- المادة 87 التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

4- فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 31.

كما اشترط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وألا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية (شرط جديد)، والأهم، تم فرض شرط عدم الانتماء الحزبي لأول مرة طيلة مدة العهدة، تدعيما لاستقلالية الأعضاء وحياد قراراتها وعدم تسييسها.

أما بالنسبة للأعضاء المنتخبين من أساتذة القانون الدستوري، فقد اشترط المرسوم الرئاسي رقم 21-304، أن يكون أستاذا في القانون الدستوري لمدة خمس (5) سنوات على الأقل وله مساهمات علمية في المجال مع وجوب كونه في حالة نشاط في مؤسسات التعليم العالي وقت الترشيح، ويعكس هذا اهتمام المؤسس الدستوري بالكفاءات القانونية الدستورية، أي النوعية والجودة التي تؤدي إلى قرارات واجتهادات ذات قيمة رصينة. أما رئيس المحكمة الدستورية، فقد احتل المركز الثالث في النظام الدستوري الجزائري، واشترطت فيه شروط لا تختلف عن شروط الترشيح لرئاسة الجمهورية ما عدا شرط السن، مع تحديد مدة ولايته بست (6) سنوات غير قابلة للتجديد.

ثالثا: توسيع الاختصاصات الرقابية للمحكمة الدستورية

وسع التعديل الدستوري اختصاصات المحكمة الدستورية مع تكريسه للرقابة السابقة واللاحقة، ومن أهم "المستجدات: تحويل الفصل في النصوص التشريعية والتنظيمية من "رأي" إلى "قرار"¹ وإخضاع القوانين العضوية لرقابة المطابقة وجوبا² وإخضاع القوانين العادية لرقابة التوافق مع المعاهدات (نوع جديد من الرقابة لم يكن موجودا)، وإخضاع الأوامر التشريعية لأول مرة لرقابة دستورية القوانين بحيث يفقد النص أثره من يوم صدور قرار المحكمة بعدم دستوريته، مع إلزام رئيس الجمهورية بإخطار المحكمة الدستورية بشأن هذه الأوامر للفصل فيها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام، كما استحدثت صلاحية رقابة تفسير الأحكام الدستورية مع إبداء رأي بشأنها.

رابعا: توسيع آلية الدفع بعدم الدستورية

، حرص المؤسس الدستوري على توسيع مجال الدفع بعدم الدستورية بالنسبة للمتقاضين ليشمل التنظيمات وذلك وفقاً للمادة 199 من التعديل الدستوري والقانون العضوي 22-19³. ويُعرف الدفع بعدم الدستورية بأنه منازعة أحد أطراف خصومة قضائية لنص تشريعي أو تنظيمي ساري المفعول ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

1- المادة 190 التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

2- المادة 198 / 3 التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

3- المادة 199 التعديل الدستوري الجزائري المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020.

ويشترط للدفع: تقديمه في عريضة مكتوبة ومنفصلة من طرف أحد أطراف الدعوى ممن مسهم الضرر¹ وأن يكون النص القانوني ينتهك فعلاً الحقوق والحريات الدستورية، وألا يكون قد سبق الفصل في دستوريته (مع استثناء تغيير الظروف)، بالإضافة إلى شرط جدية الدعوى للحد من الدفوع الكيدية.² كما تم وضع بوابة إلكترونية لرقابة الدفع مع إنشاء قاعدة بيانات خاصة بالدفع، مما يفعل هذه الآلية ويحقق الأمن القانوني القضائي.

والدفع بعدم الدستورية هو رقابة بعدية تتم عبر إحالة الدفع من الجهات القضائية العليا (مجلس الدولة أو المحكمة العليا)، ولا يمكن إثارته تلقائياً من طرف القاضي³ وهو ما يشكل قصوراً يؤثر على تحقيق الأهداف المنشودة لحماية الحقوق والحريات.

المحور الخامس: الهيئات الرقابية المستحدثة والمعززة

أولاً: مجلس المحاسبة

وسّع التعديل الدستوري من وظيفة مجلس المحاسبة بجعله السلطة العليا لمراقبة المال العام⁴ وأضاف فقرة جديدة نصت على أن رئيس المجلس يعين لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. غير أن التعديل ضيق من دائرة متلقي تقارير المجلس لتقتصر على رئيس الجمهورية فقط، مما يؤثر سلباً على نتائج تقاريره، وقد نصت المادة 3 من الأمر 20-95⁵ المعدل على أن مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع باختصاص إداري وقضائي، ويتمتع بالاستقلالية الضرورية ضماناً للموضوعية والحياد والفعالية، وقد اكتسب أعضاؤه الصفة القضائية.

1- إبراهيم محمد حسني، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء، منشأ المعارف، الإسكندرية، 2008، ص174.

2- محمد أتركين، دعوى الدفع بعدم الدستورية في التجربة الفرنسية، سلسلة الدراسات الدستورية، ط1، مطبعة النجاح الجديدة، المغرب سنة 2013، ص 62.

3- رأي المجلس الدستوري رقم 03/ ر.ق. ع/م د/ 18 المؤرخ في أوت 2018، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية الملغى بموجب القانون العضوي رقم 22-19.

4- ف3 التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

5- لطفاوي محمد عبد الباسط، مجلس المحاسبة أعلى هيئة رقابية على المال العام، مجلة دراسات وأبحاث، مجلد 19، عدد، جويلية 2020، السنة الثانية عشر، ص 129.

يتمتع مجلس المحاسبة بطبيعة قانونية مزدوجة (إدارية وقضائية) مع استقلالية تضمن الموضوعية والحياد والفعالية، وفقاً للمادة 3 من الأمر 10-210¹ ويكتسب أعضاؤه الصفة القضائية بنص المادة 38 التي عدّدت تشكيلته من القضاة (رئيس المجلس، نواب الرئيس، رؤساء الغرف والفروع، المستشارين، المحاسبين، والنظار)² غير أنهم رغم هذه الصفة لا يخضعون للقانون الأساسي للقضاء، بل لقانون خاص بموجب الأمر 95-23 الذي يحدد حقوقهم وواجباتهم ومسارهم المهني³.

ورغم ذلك، فإن المجلس يظل تابعا لرئيس الجمهورية، وقد يجد رئيسه نفسه مقيدا غير قادر على إصدار تقارير سلبية عن السلطة التنفيذية، فضلا عن أن دوره الاستشاري غير ملزم⁴ وقد بقيت العديد من تقاريره السابقة حبرا على ورق رغم حملها لتوصيات وقائية هامة لحماية المال العام من الفساد⁵.

ثانيا: استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

،سعيًا لتحقيق انتخابات نزيهة⁶ استحدثت التعديل الدستوري لسنة 2020 السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كمؤسسة دستورية مستقلة⁷ بعد أن كانت مجرد لجنة، مانحا إياها الاستقلالية بعيدا عن تدخل الإدارة، وخصص لها أربع مواد (من 200 إلى 203)، وقد صدر الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات الذي ألغى القوانين السابقة المتعلقة بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مانحا إياها قيمة دستورية من شأنها المساهمة في ترقية الانتخابات في جميع مراحلها⁸.

1- المادة 3 الأمر رقم 210 مؤرخ في 26 أوت سنة 2010 ويتم الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة.

2- المادة 38 الأمر رقم 95-20، المرجع نفسه.

3- الأمر 95-23 المؤرخ في 26 1995 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة.

4- مزيتي فاتح، مجلس المحاسبة الجزائري بين الاستقلال والتبعية، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جويلية 2020، المجلد 5، العدد 2، السنة 2020، ص 282.

5- المرجع نفسه.

6- سامية العايب، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر وتونس، دراسة مقارنة، مجلة المجلس الدستوري، العدد 9، سنة 2017، ص 65.

7- المادة 200 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

8- جمال رواب، تقييم دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 1، أفريل 2019، ص 1425.

وفيما يخص العضوية، يعين رئيس الجمهورية رئيس السلطة وأعضاءها (20 عضوا) ¹ لعهد واحد، مدتها ست سنوات غير قابلة للتجديد، وهو ما يتعارض مع مبدأ الاستقلالية ويعد عودة لتدخل السلطة التنفيذية خلافا للقانون العضوي الملغى 07-19 الذي كان ينص على آلية الانتخاب.

كما أن للسلطة المستقلة على المستوى المحلي والممثلات بالخارج ² مندوبيات ولائية مكونة من ثلاثة (3) إلى خمسة عشر (15) عضوا تساعدها مندوبيات بلدية ³.

وتتشكل السلطة من جهاز تداولي (مجلس السلطة) وجهاز تنفيذي (رئيس السلطة) ⁴ مع مندوبيات ولائية وبلدية، ومن المستجدات الهامة أن صلاحية تعيين وتسخير مؤطري مراكز ومكاتب التصويت انتقلت من السلطات العمومية إلى المندوب الولائي للسلطة المستقلة.

وضمن نزاهتها، والإشراف على البطاقة الوطنية وتشمل صلاحيات السلطة: تنظيم الدعاية الانتخابية ⁵ للهيئة الناجبة لأول مرة منذ الاستقلال حرصا من المشرع الجزائري على تحقيق النزاهة والحياد والذي يحقق الأمن الديمقراطي ⁶ وكذا مراجعة القوائم الانتخابية بصفة دورية كل استحقاق انتخابي أو استقتائي ⁷ وإدارة عملية الاقتراع والفرز ⁸ بالتنسيق مع القوة العمومية ⁹ والإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات الرئاسية والتشريعية بدل وزير الداخلية، تجسيدا للديمقراطية والشفافية والحياد ¹⁰.

تجرى مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية بموجب المرسوم الرئاسي لاستدعاء الهيئة الناجبة، وقد نقل الأمر 01-21 صلاحية استلام طلب الترشح للرئاسة من المحكمة الدستورية إلى رئيس السلطة المستقلة، مع إلزام

1- بن عربية رقية، شريط ولید، الآليات القانونية الضامنة لنزاهة العملية الانتخابية في ظل الأمر 01 / 21، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السابق، العدد الثالث، سنة 2020، ص 197.

2- المادة 26 القانون العضوي 19 / 07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

3- المادة 22 الأمر 21 - 01، المرجع السابق.

4- المادة 19 الأمر 21 / 01، المرجع السابق.

5- محمد نعرورة، نظام الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الوادي الجزائر، عدد3، جوان 2011، ص 161.

6- خلیل جداوي، بن سالم عبد الرحمان، صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، بين التأصيل الدستوري وتجليات التأطير القانوني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 9، العدد2، سنة 2022، ص 952.

7- المادة 53 الأمر 21 - 01، المرجع السابق.

8- المادة 126، 125، 135، المرجع نفسه.

9- بن الصغير زكرياء، الحملات الانتخابية مفهومها وأسمائها وأساليبها، الدار الخلدونية، الجزائر، 2000، ص 37.

10- محمد رفعت عبد الوهاب، عصام عجلية، النظم السياسية، الطبعة الرابعة، سنة 1983، ص 246.

المترشح بالإيداع شخصيا، ومن أبرز المستجدات إسناد صلاحية تعيين مؤطري مراكز ومكاتب التصويت إلى المندوب الولائي للسلطة المستقلة بدلاً من السلطات العمومية¹.

ثالثا: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

في إطار وضع تدابير صارمة للوقاية من الفساد وتعزيز الشفافية، أصدر المشرع الجزائري القانون 06- لسنة 2006، ثم تم تدعيمه بإنشاء سلطة عليا للوقاية من الفساد ومكافحته 01.

ومع التعديل الدستوري لسنة 2020، أصبحت هذه السلطة مؤسسة دستورية رقابية بعد أن كانت هيئة استشارية، وهي مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري² وتجمع بين وظيفتي التسيير والرقابة، ولها حق التقاضي والتمثيل أمام الجهات القضائية.³

غير أن المشرع وقع في تناقض؛ إذ وصفها بسلطة مستقلة ثم منح رئيس الجمهورية صلاحية تعيين رئيسها، مما يمس بالاستقلالية ويعد عائقا أمام وظيفتها في محاربة الجرائم، وتتشكل السلطة من جهازين الرئيس (يعينه رئيس الجمهورية لخمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة)⁴ والمجلس الذي يضم ثلاثة (3) قضاة وثلاث (3) شخصيات مستقلة وثلاث (3) شخصيات من المجتمع المدني.⁵

وقد وسعت المادة 205 من التعديل الدستوري صلاحيات هذه السلطة مقارنة بالهيئة الاستشارية السابقة لتشمل: اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، وإعداد التقارير⁶ والتحريات والمتابعة، غير أن دورها يقتصر على التعزيز والسيطرة والإعداد دون صلاحيات القمع والعقاب، مما يجعل فعاليتها في مكافحة الفساد محدودة.

خاتمة:

يشكل التعديل الدستوري لسنة 2020 اللبنة الأساسية في مسار ترسيخ الحکامة الراشدة بالجزائر، وقد كان نتيجة حراك شعبي سلمي واضح الأهداف والمطالب، وقد تضمن التعديل جملة من المستجدات مست الحقوق والحريات والآليات المؤسساتية، منها المستحدث ومنها المعزز، سعيا إلى تحقيق التوازن بين السلطات

1- المادة 249 الأمر 01/21، المرجع السابق.

2- المادة 3/2 القانون 22-08 المؤرخ في 5 مايو 2022 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية عدد 32 المؤرخة في 14 مايو 2022.

3- عثمان حويذق، محمد لمين سلاخ، المرجع السابق، ص 475.

4- المادة 21، 22 القانون 22-08، المرجع السابق.

5- المواد 23، 24، المرجع نفسه.

6- المادة 203، التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق.

والاستقلالية في أداء المهام، وتعزيز الرقابة البرلمانية والقضائية على أعمال الحكومة، وإشراك الأفراد في العملية التشريعية، والرقابة المستقلة على الانتخابات، ومحاربة الفساد.

لكن رغم سعي المؤسس الدستوري إلى إرساء مؤسسات وآليات لتحقيق مبادئ الحَكامة الرشدة، فإنه ما زالت هناك فجوة بين النص والممارسة الفعلية على أرض الواقع، وهيمنة السلطة التنفيذية على جل المؤسسات الرقابية منها والاستشارية، ولذلك تقدم الدراسة جملة من التوصيات لتجاوز هذه النقائص

التوصيات:

1. توسيع تمثيل القضاة المنتخبين داخل المجلس الأعلى للقضاء وتعزيز استقلالية القضاة عن وزارة العدل في مجال الترقية والتأديب والتعيين.
2. تفعيل آليات الرقابة البرلمانية الفعلية مع الرد الفعلي والملزم من الحكومة على استجوابات لجان التحقيق ضمن آجال محددة.
3. الحد من هيمنة السلطة التنفيذية على تشكيلة المحكمة الدستورية وإعادة توازن تمثيل السلطات فيها.
4. الارتقاء بمجلس المحاسبة من هيئة استشارية إلى هيئة رقابية فعلية ملزمة.
5. منح صلاحيات القمع والعقاب للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد.
6. النص صراحة على إلزامية قرارات السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات والنص على حق الطعن في قراراتها.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: النصوص القانونية

الساتير

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الموافق عليه في استفتاء شعبي بتاريخ 8 ديسمبر 1963-.
2. أمر رقم 76-97 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية عدد 1292 المؤرخة في 2 ذو الحجة عام 1396.
3. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 76 مؤرخ في 27 رجب عام 1417 هـ.
4. القانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 63 صادرة في 16 نوفمبر 2008.
5. قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14 الصادرة في 7 مارس 2016.

6. ،التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء الفاتح من نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر سنة 2020.

القوانين والأنظمة:

1. القانون العضوي رقم 22-12 يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيم عمله المؤرخ في 27 يونيو سنة 2022، الجريدة الرسمية، العدد 44 الصادرة 27 يونيو سنة 2022.
2. الأمر 95-23 المؤرخ في 26 أوت 1995 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة.
3. القانون العضوي 19/07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
4. القانون 22-08 المؤرخ مايو 2022 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية عدد 32 المؤرخة في 14 مايو 2022.
5. الأمر رقم 10-03 مؤرخ في 26 أوت 2010 يتم الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة.

المراسيم الرئاسية:

6. المرسوم الرئاسي رقم 21-304 المؤرخ 4 أوت سنة 2021، يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، عدد 60، 2021.

الآراء:

1. رأي المجلس الدستوري رقم 3/ ر ق.ع/ م د/ 18 المؤرخ في أوت 2018، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية الملغى بموجب القانون العضوي رقم 22-19.

ثانيا: المعاجم

1. ،نعمة أنطوان وآخرون، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، الطبعة 3، بيروت، دار المشرق للنشر والتوزيع 2013.

ثالثا: الكتب

1. فريدة دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر دراسة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، الطبعة الأولى، المقارنة بين الأفكار، 2023.
2. ،إبراهيم محمد حسني، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء، منشأ المعارف، الإسكندرية 2008.
3. محمد رفعت عبد الوهاب، عصام عجلية، النظم السياسية، الطبعة الرابعة، سنة 1983.
4. بن الصغير زكرياء، الحملات الانتخابية مفهومها ووسائلها وأساليبها، الدار الخلدونية، الجزائر، 2000.

رابعاً: المذكرات والأطروحات

1. ،أمل إسعدي، بين استقلالية السلطة القضائية واستقلال القضاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2011.

خامساً: المقالات العلمية

1. إلياس بوجردة، الحكم الراشد وتفعيل العدالة الاجتماعية في الوطن العربي، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، المجلد 4، العدد 03، جويلية 2021.
2. بطيب نريمان، دسترة مبادئ الحوكمة الراشدة ومكافحة الفساد في الدستور التونسي 2014، دفاثر السياسة والقانون، العدد 19، جوان 2018.
3. راوية توفيق، الحكم الراشد والتنمية في إفريقيا، دراسة تحليلية مبادرة النيباد، جامعة القاهرة، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، 2006.
4. بوحفصي أمل، ضبع عامر، تأثير الحكم الراشد على المؤسسات الدستورية بالجزائر، مجلة الفكر القانوني، والسياسي، المجلد السادس العدد الثاني 2022.
5. ميلود سفاري، الحكم الرشيد، المفهوم والمبادئ والانتقادات، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 4 العدد 1، 2007.
6. عائشة دويدي، الحراك الشعبي في الجزائر بين الطرح والمعالجة، احتجاجات 2019، المجلد 1، العدد 1 أبريل 2020.
7. أوباية مليكة، آية قاسي حورية، تأقيت العهدة الدستورية أساس تجسيد الديمقراطية، دراسة في ظل الدساتير، الجزائرية، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 12، العدد 2024.
8. ياسين مزوزي، دور المجلس الأعلى للقضاء في تعزيز استقلال السلطة القضائية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 4، العدد 2، جوان 2017.
9. أحسن غربي، المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 2، 2020.
10. محمد أتركين، دعوى الدفع بعدم الدستورية في التجربة الفرنسية، سلسلة الدراسات الدستورية، ط1، مطبعة النجاح الجديدة، المغرب 2013.
11. لطفاوي محمد عبد الباسط، مجلس المحاسبة أعلى هيئة رقابية على المال العام، مجلة دراسات وأبحاث مجلد 19، عدد، جويلية 2020، السنة 12.
12. مزيتي فاتح، مجلس المحاسبة الجزائري بين الاستقلال والتبعية، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جويلية المجلد 5، العدد 2، السنة 2020، 2020.

13. ،سامية العايب، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر وتونس، دراسة مقارنة مجلة المجلس الدستوري، العدد9، 2017.
14. ،بن عربية رقية، شريط وليد، الآليات القانونية الضامنة لنزاهة العملية الانتخابية في ظل الأمر 21/01 مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 7، العدد 3، سنة2020.
15. خليل جداوي، بن سالم عبد الرحمان، صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، بين التأصيل الدستوري وتجليات التأطير القانوني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد2، 2022.
16. ،عثمان حويذق، محمد لمين سلاخ، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية عدد 32 المصادرة 14 مايو2022.
17. جمال رواب، تقييم الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد العدد1، أفريل، 2021.
18. محمد نعرورة، نظام الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 3 ، جوان2011.

سادسا: المراجع الأجنبية

1. Charles Philippe David, *La guerre et paix, approches et enjeux de la sécurité et de la stratégie*, Presse de Science Politique, Paris, 2013.

سابعا: المواقع الإلكترونية

1. ،حزر الله محمد لخضر، الحكم الراشد... معالم في المعرفة والممارسة، تاريخ الإطلاع: 10/07/2026

<https://www.djareera.net>

2. Daniel Kaufman, « *Repenser la bonne gouvernance : dialogue sur la gouvernance et développement au Moyen-Orient et en Afrique du Nord* », Paris, novembre 2003، <http://www.worldbank.org/wbi/governance>، تاريخ الإطلاع: 10/07/2026.